

أعده

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

الإبرازة الأولى

صفر/١٤٤٢

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيم الخبير، وصلى الله على نبينا محمدٍ السراج المنير، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كنت إذا مرَّت بي فائدة نقلتها من المكتبة الشاملة وجعلتها في مستندٍ خاصٍّ؛ لتسهل مراجعتها واستذكارها، ولم أراعِ فيها ترتيبًا معينًا، فقد أنقل فائدةً فقهيةً، تَلِيها فائدة مسلكية، ثم نحويه... وهكذا، ولعل هذا أنشط للقارئ. وأحيانًا لا أذكر إلا اسم الكتاب المنقول منه الفائدة، دون اسم مؤلفه؛ لشهرته، وأحيانًا لا أذكر الجزء والصفحة؛ لأنه ما كان في النية أول ما بدأت بجمع هذه الفوائد نشرُها، ثم بدا لي ذلك بعدُ؛ عسى أن يُستفاد منها وأظفر بدعوةٍ صالحةٍ ممن يطالعاها، ولقد أصبح الوقوف على ذلك ميسورًا لمن أراد ذلك عبر المكتبة الشاملة أو غيرها من البرامج.

ثم إن بعض هذه الفوائد منقول بتصرفٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ لا يُخلُّ بالمقصود؛ مراعاةً للاختصار.

واللهَ البرَ الرحيمَ أسألُ أن يجعل عملنا خالصًا، نافعًا، مباركًا، إن ربنا غني كريم[1].

---

(١)أؤمل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ على البريد kmy424@gmail.com وله جزيل الشكر والدعاء.

*قال ابن القيم في بدائع الفوائد: فائدة عزيزة الوجود: احتج المعتزلة على مخلوقية القرآن بقوله تعالى: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ونحو ذلك من الآيات. فأجاب الأكثرون بأنه عام مخصوص يخص محل النزاع كسائر الصفات من العلم ونحوه، قال ابن عقيل في الإرشاد: ووقع لي أن القرآن لا يتناوله هذا الإخبار ولا يصلح لتناوله؛ لأن به حصل عقد الإعلام بكونه خالقًا لكل شيءٍ، وما حصل به عقد الإعلام والإخبار لم يكن داخلًا تحت الخب، ولو أن شخصًا قال: لا أتكلم اليوم كلامًا إلا كان كذبًا لم يدخل إخباره بذلك تحت ما أخبر به. قلت: ثم تدبرت هذا فوجدته مذكورًا في قوله تعالى في قصة مريم: {فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} وإنما أمرت بذلك لئلا تسأل عن ولدها، فقولها: {فلن أكلم اليوم إنسيا} به حصل إخبار بأنها لا تكلم الإنس ولم يكن ما أخبرت به داخلًا تحت الخبر، وإلا كان قولها هذا مخالفًا لنذرها.

*زاد المعاد: قوله ﷺ: (وماؤها شفاء للعين) قيل: إن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين، لا أنه يستعمل وحده. وقيل: أنه يستعمل بحتًا بعد شيِّها واستقطار مائها؛ لأن النار تلطِّفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع... قال الغافقي: ماء الكَمْأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجن به الإثمد واكتحل به ويقوي أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوةً وحِدَّة ويدفع عنها نزول النوازل.

*شرح النووي: الصواب أن ماءها مجردًا شفاءٌ للعين مطلقًا، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقةً، فكحل عينه بماء الكَمْأة مجردًا، فشُفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاحٍ وروايةٍ للحديث، وكان استعماله لماء الكَمْأة اعتقادًا في الحديث وتبركًا به.

*فتح الباري: كان رجل من باهلة عَيونًا، فرأى بغلةً لشريحٍ، فأعجب بها، فخشي شريحٌ عليها فقال: إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تُقام، فقال: أفٍّ أف، فسَلِمتْ منه. وإنما أراد شريحٌ بقوله: حتى تُقام، أي: حتى يقيمها الله تعالى.

*كلُّ ما منع منه إذا دل دليلٌ على جوازه، كان ذلك الدليل دالًا بعينه على الوجوب، كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف.

*أحكام الجنائز للألباني: الفاجر المنبعث في المحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق= يصلَّى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبةً وتأديبًا لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ، فعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازةٍ سأل عنها، فان أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال: لأهلها شأنكم بها، ولم يصل عليها. أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

*إحكام الأحكام، لابن دقيق: ولقد أحسن من قال من العلماء: اعمل بالحديث ولو مرةً تكن من أهله.

*قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) الظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به، كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} بسبب سرقة رداء صفوان وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى، وانظر في قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) مع حكاية هذه الحالة مع أي القَبيل هو؟ فنزِّله عليه.

*الاستدلال بالاقتران ضعيفٌ إلا أنه في هذا المكان قويٌ؛ لأن لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم- أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب وفي بعضها لإفادة الندب- لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفي ذلك ما عرف في علم الأصول، وإنما تضعف دلالة الاقتران ضعفًا إذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين، كما في قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده؛ لكونه مقرونًا بالنهي عن البول فيه.

*قد ترجح في علم الأصـول: أن مالم يكن من الأفعال مخصـوصًـا بالرسـول ﷺ ولا جاريًا مجرى أفعال الجِبلة ولا ظهر أنه بيان لمجملٍ ولا عُلم صــفته من وجوبٍ أو ندبٍ أو غيره= فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا؟ فإن ظهر، فمندوب، وإلا فمباح.

*التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول.

*قوله: (فرض) ذهب بعضــهم إلى عدم الوجوب، وحملوا: (فرض) على معنى قدَّر، وهو أصــله في اللغة، لكنه نُقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد عليه هو الغالب.

*الشيء ينفى لانتفاء ثمرته والمقصودِ منه، فيقال: فلان ليس بإنسانٍ، إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية.

*ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالمٍ.

*الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة، وجواز صـلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها، فإن ما ضُيِّق طريقه قَلَّ، وما اتسع طريقه سَـهُلْ، فاقتضــت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تســهيلًا للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيمًا للأجور.

*وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبرٍ شرعًا.

*ما رُتِّب على مجموعٍ لم يلزم حصـوله في بعض ذلك المجموع، إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره، فيكون وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبرًا لا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه.

*محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه، وهذا أيضًـا متفق عليه، وهو ظاهر أيضًـا؛ لأن العلة لو لم تكن موجودةً في محل الحكم لكانت أجنبيةً عنه، فلا يحصل التعليل بها.

*صـحيح مسـلم: «فضـحك ابن مسـعود فقال ألا تسـألوني مم أضـحك؟ فقالوا مم تضـحك؟ قال هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: من ضحك رب العالمين حين قال أتســتهزئ مني وأنت رب العالمين، فيقول: إني لا أســتهزئ منك، ولكني على ما أشــاء قادر»

قال الشيخ صالح آل الشيخ: الجواب: أنه متعلق بأشياء مخصوصةٍ، وليست تعليقًا للقدرة بالمشيئة، أو أن يقال: قدرته على ما يشاء لا تنفي قدرته على ما لم يشأ.

*صيد الخاطر: فصلٌ: سياسة النفس: تأملت العلم والميل إليه والتشاغل به، فإذا هو يقوي القلب قوة تميل به إلى نوع قساوةٍ... فإذا تأملت باب المعاملات قل الأمل، ورق القلب، وجاءت الدموع، وطابت المناجاة، وغشيت السكينة، وصرت كأني في مقام المراقبة. إلا أن العلم أفضل وأقوى حجةً، وأعلى رتبةً... فالصواب العكوف على العلم مع تلذيع النفس بأسباب المرققات تلذيعًا لا يقدح في كمال التشاغل بالعلم.

*الفتح لابن رجب: قال أبو نُعيم الفضل بن دُكين: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، قال: كنت اقبل مع أنس بن مالك من الزاوية، فإذا مر بمسجدٍ قال: أمحدثٌ هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وأن قلت: عتيقٌ صلى.

*تفسير ابن كثير: قوله: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء والتنزه عن ملابسة القاذورات. وعن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ الروم فيها، فأوهم فلما انصرف قال: (إنه يُلبِس علينا القرآن إن أقوامًا منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء) فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام في العبادة ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها.

*{آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ} قال ابن جرير: ولم يقم دليل على موت أمه، وظاهر القرآن يدل على حياتها، وهذا الذي نصره هو المنصور.

*{كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا} قال مجاهد: لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرًا، حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا.

*{قَرِيبٌ} ولم يقل: قريبة؛ لأنه ضمَّن الرحمة معنى الثواب، أو لأنها مضافة إلى الله، فلهذا قال: قريب من المحسنين.

*{لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} ضَمَّن الرهبة معنى الخضوع؛ ولهذا عدَّاها باللام.

*والأجود أنه ضَمَّن الفعل هاهنا معنى "يَهُمّ"، ولهذا عداه بالباء، فقال: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} أي: يَهُمّ فيه بأمرٍ فظيعٍ من المعاصي الكبار.

*دخلت "اللام" في قوله: {رَدِفَ لَكُمْ}؛ لأنه ضُمن معنى "عَجِل لكم".

*{تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ}: قال بعضهم: الباء زائدة، وتقديره: تُنبِتُ الدهن، كما في قول العرب: ألقى فلان بيده، أي: يده. وأما على قول من يُضَمِّن الفعل فتقديره: تخرج بالدهن، أوتأتي بالدهن.

*وإنما دخلت الباء في قوله: {بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ} لتدل على تضمين الفعل في قوله: {فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ} وتقديره: فستعلم ويعلمون، أو: فستُخْبَر ويُخْبَرون بأيكم المفتون.

*{سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ} فيه تضمين دل عليه حرف "الباء"، كأنه مُقَدر: يستعجل سائل بعذاب واقع، كقوله: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ} أي: وعذابه واقع لا محالة.

*الشرح الممتع: فائدة: قال بعض الناس: يمكن أن نأخذ من قوله: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ما يسمى بشهر العسل، فهل هذا صحيح؟ نعم، هذا صحيح، لكن العسل ليس بشهرٍ إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهرًا وليس شهرًا.

ما حكم من يقول: أذهب أنا وإياها للعمرة؟ نقول: هذا حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أن أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأننا ما عهدنا هذا في السابقين، ولا تكلم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقى من غير المسلمين، هذا من وجهٍ. ومن وجهٍ آخر: أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سببًا لمشروعية العمرة، ثم يقال: يسن لكل من تزوج أن يعتمر! فنُحدث للعبادة سببًا غير شرعيّ وهذا مشكل؛ لأن الناس إذا طال بهم الزمن تتغير الأحوال وينسى الأول، فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهرًا لا شهرًا، واحمد الله على العافية.

*قال مشهور في تحقيق الموافقات: رأيت في المنام في أول ليلةٍ بدأت فيها بخدمة هذا الكتاب أسدًا على شُرفةٍ عاليةٍ، والناس ينظرون إليه ويخافونه وينصرفون عنه وأحسست برباطة جأشٍ، فسرتُ تجاهه، دون خوفٍ؛ فوجدته ذلولًا؛ فأولتُها: خدمة هذا الكتاب.

*قال ابن تيمية- لما تكلم عن شرط البخاري ومسلم-: وقد يُترك من حديث الثقة ما عُلم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك.

وقال ابن رجب: فَقَلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفيةٌ، لكن لِعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها.

*جامع العلوم والحكم: قلة الغذاء توجب رِقَّة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضدَّ ذلك. وقال المروّذي: جعل أبو عبد الله: يعني: أحمدَ يُعظِّمُ أمر الجوع والفقر، فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابنُ عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله: يجد الرجلُ مِنْ قلبه رقَّة وهو يشبع؟ قال: ما أرى.

قال رجل لابن عمر ألا أجيئك بجوارش قال وأي شيء هو، قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال ما شبعت منذ أربعة أشهر، وليس ذاك لأني لا أقدر عليه ولكن أدركت أقوامًا يجوعون أكثر مما يشبعون.

*وكثيرًا ما يُقرَن الاستغفار بذكر التوبة فيكون الاستغفار حينئذٍ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع من الذنوب بالقلوب والجوارح.

*البخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام.

*الجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليل من أهل الحديث جدًّا، وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خَلَفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قل من يفهم هذا وما أعزه... ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتمٍ: ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى، يعني أبا زرعة ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له بعد موت أبي زرعة: يُعرَف اليوم واحدٌ يعرف هذا؟ قال: لا. وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي والعُقيلي وابن عدي والدارقطني، وقل من جاء

بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج الجوزي في أول كتابه الموضوعات: قلَّ من يفهم هذا، بل عُدِم.

*قد رأيتُ في المنام عمرَ بنَ عبد العزيز وسمعته يتكلَّمُ في هذه المسألة، وأظنُّ أنِّي فاوضتُه فيها، وفهمتُ من كلامِه أنَّ التكلُّم بالخير أفضلُ من السُّكوتِ، وأظُنُّ أنَّه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سليمان ابن عبد الملك، وأنَّ عمر قال ذلك له.

*فتح المغيث: قال حمزة الكناني: كنت أكتب الحديث فكنت أكتب عند ذكر النبي: صلى الله عليه، ولا أكتب: وسلم، فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال: مالك لا تتم الصلاة عليّ؟ فما كتبت بعدُ: صلى الله عليه، إلا كتبت: وسلم.

*مغني المحتاج: فائدةٌ: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمةٍ واحدةٍ أصلية الحروف؛ لقرب مخرجهما، إلا أن تؤلَّف كلمة من كلمتين، كقولهم: حيعل؛ فإنها مركبة من كلمتين: من حي على الصلاة، ومن حي على الفلاح، ومن المركب من كلمتين قولهم: حوقل، لا حول ولا قوة إلا بالله. قاله الجوهري، وقال الأزهري حولق، بتقديم اللام على القاف، فهي مركبة من حاء حول وقاف قوة، وبسمل، بسم الله، وحمدل: الحمد لله، والهيللة: لا إله إلا الله، والجعفلة: جُعلت فداءك، والطلبقة، أطال الله بقاءك، والدمعزة، أدام الله عزك. والسبحلة، سبحان الله. والمشألة قول: ما شاء اللَّه. والسَّمْعَلة: سلام عليكم.

*منهاج السنة النبوية: ليس ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم وشرطه في المسند: أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه، وأما كتب الفضائل فيروي ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا؛ فإنه لم يقصد أن لا يروي في ذلك إلا ما ثبت عنده، ثم زاد ابنه أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القَطيعي زياداتٌ، وفي زيادات القَطيعي زيادات كثيرة كذبٌ موضوعة، فظن الجاهل أن تلك من رواية أحمد، وأنه رواها في المسند، وهذا خطأ قبيح؛ فإن الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي، وكلهم متأخرٌ عن أحمد، وهم ممن يروي عن أحمد، لا ممن يروي أحمد عنه.

*الفروق للعسكري: اللمس يكون باليد خاصةً؛ ليعرف اللين من الخشونة، والحرارة من البرودة، والمس يكون باليد وبالحجر وغير ذلك، ولا يقتضي أن يكون باليد، ولهذا قال تعالى: {وإن يمسسك الله بضر} ولم يقل: يلمسك.

*أحاديث تعظيم الربا للصيّاح: أبو القاسم البغوي، عبد الله بن عبد العزيز البغدادي (ت ٣١٧) من الأئمة الذين ينبغي الاعتناء بكلامهم على الأحاديث؛ فقد شهد له إمام العلل الدارقطني بحسن الكلام على الأحاديث فقال: «كان أبو القاسم بن منيع قلما يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج» وقال: «ثقةٌ، جبلٌ، إمامٌ من الأئمة ثَبْتٌ، أقل المشايخ خطًا، وكان ابن صاعدٍ أكثر حديثًا من ابن منيع إلا إنّ كلام ابن منيع في الحديث أحسن من كلام ابن صاعدٍ».

*قَالَ ابن حجر: «من عادة ابن عديٍّ في الكامل، أن يخرّج الأحاديث التي أُنكرت على الثقة، أو على غير الثقة».

*ومن تتبع كلام العِجْلي على الرجالِ وَجَدَ لهذا نظائر مما يخالف فيه جميع النقاد أو يوثّق من لا يُعرف، فعنده توسّع في باب التوثيق، وقد نبه على ذلك المعلميُّ، فقَالَ: سعيد لا يروي عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلاّ العجلي و ابنُ حبان، وقاعدة ابن حبان معروفة، وقد استقرأتُ كثيرًا من توثيق العجليّ، فبان لي أنه نحو من ابن حبان. وَقَالَ أيضًا: وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء، كتوثيق ابن حبان أو أوسع.

*قال المعلميُّ: وإخراج البخاريّ في التاريخ لا يفيد الخبر شيئًا، بل يضره؛ فإنّ من شأن البخاريّ أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلاّ ليدل على وهن روايه.

*قَالَ المعلمي: ذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بالمستدرك، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيءٍ مما فيها. قلتُ-د. الصياح-: وكتب الحاكم الأخرى، كمعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى معرفة الصحيح، والمدخل إلى معرفة الإكليل، وتاريخ نيسابور، وسؤالات السجزي له، وسؤالاته للدارقطني، فيها من الدقة والتحرير ما يشهد بإمامة الحاكم وعلو كعبه، وتضع شكوكًا كبيرةً حول ما وقع منه في المستدرك، وترجّح ما قاله ابن حجر في سبب التساهل وكثرة الأوهام، إذ يقول: أظنه في حال تصنيف المستدرك كان يتكل على حفظه، فلأجل هذا كثرت أوهامه.

*قال الذهبيّ: ابن الجارود صاحب كتاب المنتقى في السنن مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدًا، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النُّقاد.

*كتبٌ يغلب عليها رواية الحديث الضعيف، أو هي مظنة الحديث الضعيف بأنواعه، ومن هذا النوع: كتاب المسند للحارث بن أبي أسامة، كتاب الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا، كتاب المجالسة للدينوري، مُعجم الصحابةِ لابن قانع، المعاجم: الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب مسند الشاميين كلها للطبراني، كتاب حلية الأولياء وتاريخ أصبهان، ومعرفة الصحابة كلها لأبي نعيم، كتاب شُعب الإيمان للبيهقي، كتاب الترغيبِ والترهيبِ للأصبهاني، كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، كتاب ذم الكلام للهروي.

*عددٌ من الأئمة لا يرون أصلًا أنْ يقال لما قاله الصحابي من كلامه، حتى لو كان مما لا يقال بالرأي: له حكم الرفع، منهم ابنُ حزم، ونصره العراقيّ، وأحمد شاكر، وقولهم له وجهٌ قويّ، والمسألة من مطارح الاجتهاد، ومسارح النظر.

*قال ابن رجبٍ في شرح علل الترمذي: مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير.

*قال الذهبي في تنقيح التحقيق: وقد صنَّف شيخنا العلامة أبو العبَّاس في هذه المسألة كتابًا جليلًا سمَّاه: كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، ينبغي لكلِّ ذي لبٍّ أن ينظر فيه، لتقرَّ عينه، وينشرح صدره، والله الموفق.

*الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا: قال وهيب بن الورد: «لقي عالم عالمًا هو فوقه في العلم، فقال: يرحمك الله، ما الذي أُخفي من عملي؟ قال: ما يُظن بك أنك لم تعمل حسنةً قط إلا أداء الفرائض، قال: يرحمك الله، فما الذي أعلن من عملي؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دين الله الذي بعث الله به أنبياءه إلى عباده، وقد اجتمع الفقهاء على قول نبي الله عليه السلام: {وجعلني مباركا أين ما كنت} ما بركته تلك؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أينما كان.

*وعن أبي عبد الرحمن العمري قال: إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله، بأن ترى ما يسخطه فتجاوزه، لا تأمر فيه، ولا تنهى، خوفًا ممن لا يملك لك ضرًّا ولا نفعًا.

مَن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافةَ المخلوقين، نُزعت منه هيبة الطاعة، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف به.

*التواضع والخمول لابن أبي الدنيا: صلةُ بن أشيم وأصحابه: أبصروا رجلًا قد أسبل إزاره فأراد أصحابه أن يأخذوه بألسنتهم، فقال صلة: دعوني أكفيكموه، قال: يا ابن أخي إنَّ لي إليك حاجة، قال وما ذاك يا عم؟ قال: ترفع إزارك، قال: نعم ونُعمة عينٍ. فقال: لأصحابه هذا كان أمثل، لو أخذتموه قال لا أفعل.

*أضواء البيان: في الآية قولان:

الأول: أنها متعلقة بما قبلها، والمعنى: أنك إن قلت: سأفعل غدًا كذا ونسيت أن تقول: إن شاء الله، ثم تذكرت فقل: إن شاء الله. وهذا القول هو الظاهر؛ لأنه يدل عليه قوله: {وَلاَ تَقْولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذلك غَدًا إِلاَّ أَن يَشَاءَ الله}. القول الثاني: أن الآية لا تعلق لها بما قبلها، وأن المعنى: إذا وقع منك النسيان لشيءٍ فاذكر الله؛ لأن النسيان من الشيطان، كما قال: {وَمَآ أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشيطان أَنْ أَذْكُرَهُ} وكقوله: {استحوذ عَلَيْهِمُ الشيطان فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ الله} وقال تعالى: {وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشيطان فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذكرى مَعَ القوم الظالمين}.

*جلاء الأفهام: الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه: إذا نسي الشيء أو أراد ذكره، ذَكره أبو موسى المديني، وروى فيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نسيتم شيئًا فصلوا عليَّ تذكروه إن شاء الله) قال محقق الكتاب: الحديث منك وباطل.

*أسباب النزول للواحدي: عن الأصمعي: سمعت المهدى على منبر البصرة يقول: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكته، فقال: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} آثره بها من بين الرسل واختصكم بها من بين الأنام، فقابلوا نعمة الله بالشكر. قال سهل بن محمد بن سليمان: هذا التشريف الذي شرَّف الله به نبينا يقول: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} أبلغ وأتم من تشريف آدم بأمر الملائكة بالسجود له؛ لأنه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة في ذلك التشريف، وقد أخبر الله عن نفسه بالصلاة على النبي، ثم عن الملائكة بالصلاة عليه، فتشريفٌ صدر عنه أبلغ من تشريفٍ تختص به الملائكة من غير جوازٍ أن يكون الله معهم في ذلك.

*زاد المعاد: وكان يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يُواظبُ على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذي وغيره أنه كان يُخَلِّلُ لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وكذلك تخليلُ الأصابع لم يكن يُحافظ عليه، وفي السنن عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلكُ أصابعَ رجليه بخنصره، وهذا إن ثبت عنه، فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وُضوئه، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبيّع، وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بنَ لهيعة. وأمّا تحريكُ خاتمه، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خَاتَمه، ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني. [قال منتخبه عفا الله عنه: ثبت عن ابن عمر وابن عباسٍ وأنسٍ وأبي أمامة تخليل اللحية. ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٥٩) وقال ابن عمر: تخللوا يعني بين الأصابع، وكان ابن عمر يتتبع ما بين أصابع قدميه (١/٥٤)].

*الإلماع، للقاضي عياض: عن أبي عبيدٍ القاسم، قال: من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذُكر لك، قلت: خفي عليّ كذا وكذا ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم.

*مِن تعليقات الشيخ محمد الخضر حسين على الموافقات: من أقبل على العبادة بيقينٍ ساطعٍ، وجدَ فيها من الارتياح ما يود معه لو أن الحياة لا تطالبه بما يلفته عنها ولو لحظةً، فليس العابد ببصيرةٍ وضَّاءة- كما يحسب أسارى الأهواء- في ضائقةٍ من حرج النفس واقتحام المكاره، بل هو في لذةٍ لا تنقص عند من يذوق طعمها عن لذة إدراك المعارف السامية والحكمة الغامضة.

*مجموع الفتاوى: نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس- والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة، كما قال تعالى: {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب} الآية، وقال ﷺ لعائشة: (أجرك على قدر نصبك)- فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمنًا وتبعًا لأسبابٍ... ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة؛ وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي؛ كقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} {لا تكلف إلا نفسك} {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} أي وإن وقع في

الأمر تكليف؛ فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمي جميع الشريعة تكليفًا، مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب؛ ولذات الأرواح وكمال النعيم، وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه، وذكره وتوجه الوجه إليه، فهو الإله الحق الذي تطمئن إليه القلوب، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك أبدًا.

*إغاثة اللهفان: وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقةُ والكلفة بالقصد الأول، وإن وقع ذلك ضمنًا وتبعًا في بعضها لأسبابٍ اقتضته لابد منها هي من لوازم هذه النشأة؛ فأوامره سبحانه وحقه الذي أوجبه على عباده وشرائعه التي شرعها لهم هي قرة العيون، ولذة القلوب، ونعيم الأرواح، وسرورها، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها، وكمالها في معاشها ومعادها، بل لا سرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال تعالى: {يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون} فإن قيل: فقد وقع تسمية ذلك تكليفًا في القرآن كقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}، وقوله: {لا نكلف نفسا إلا وسعها}. قيل: نعم، إنما جاء ذلك في جانب النفي ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفًا قط، بل سماها روحًا ونورًا وشفاءً وهدًى ورحمةً وحياةً وعهدًا ووصيةً، ونحو ذلك.

*قال ابن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع.

*الموافقات: اختيار أبي موسى ﵁ للصوم في اليوم الحار كاختيار من اختار الجهاد على نوافل الصلاة والصدقة، ونحو ذلك، لا أن فيه قصد التشديد على النفس ليحصل الأجر به، وإنما فيه قصد الدخول في عبادةٍ عظم أجرها لعظم مشقتها، فالمشقة في هذا القصد تابعةٌ لا متبوعة، وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعةٍ وكذلك حديث الأنصاري ليس فيه ما يدل على قصد التشديد وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بُعد المسجد؛ ليعظم أجره، وهكذا سائر ما في هذا المعنى.

*الموافقات: ويشتمل القرآن على أنواعٍ من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية، والمحاسن الأدبية؛ فلنذكر منها أمثلةً يستعان بها في فهم المراد:

فمن ذلك: عدم المؤاخذة قبل الإنذار: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} ولكل جزاء مثله.

ومنها: الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق؛ فإنه تعالى أنزل القرآن برهانًا في نفسه على صحة ما فيه، وزاد على يدي رسوله ﷺ من المعجزات ما في بعضه الكفاية.

ومنها: ترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب، مع تماديهم على الإباية والجحود بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

ومنها: تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيا من ذكره في عادتنا؛ كقوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}. وقوله: {كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ}. حتى إذا وضح السبيل في مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغي التصريح به؛ فلا بد منه، وإليه الإشارة بقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا}. {وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ}.

ومنها: التأني في الأمور، والجري على مجرى التثبت، والأخذ بالاحتياط، وهو المعهود في حقنا؛ فلقد أنزل القرآن على رسول الله ﷺ نجومًا في عشرين سنة؛ حتى قال الكفار: {لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً}. فقال الله: {كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ}. وقال: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا}، وفي هذه المدة كان الإنذار يترادف، والصراط يستوي بالنسبة إلى كل وجهةٍ وإلى كل محتاجٍ إليه، وحين أبى من أبى من الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بدئوا بالتغليظ بالدعاء؛ فشرع الجهاد لكن على تدريجٍ أيضًا، حكمةً بالغةً، وترتيبًا يقتضيه العدل والإحسان، حتى إذا كمل الدين، ودخل الناس فيه أفواجًا، ولم يبق لقائل ما يقول؛ قبض الله نبيه إليه وقد بانت الحجة، ووضحت المحجة، واشتد أُسُّ الدين، وقوي عضده بأنصار الله؛ فلله الحمد كثيرًا على ذلك.

ومنها: كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرع والدعاء؛ فقد بين مساق القرآن آدابًا استقرئت منه، وإن لم ينص عليها بالعبارة؛ فقد أغنت إشارة التقرير عن التصريح بالتعبير، فأنت ترى أن نداء الله للعباد لم يأت في القرآن في الغالب إلا بـ«يا» المشيرة إلى بُعد المنادي لأن صاحب

النداء منـــــزه عن مداناة العباد، موصوف بالتعالي عنهم والاستغناء، فإذا قرر نداء العباد للرب أتى بأمورٍ تستدعي قرب الإجابة:

منها: إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادَى، وأنه حاضر مع المنادي غير غافلٍ عنه؛ فدل على استـــشـــعار الراغب هذا المعنى؛ إذ لم يأت في الغالب إلا «ربنا» «ربنا» كقوله: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا} {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي}.

ومنها: كثرة مجيء النداء باسم الرب المقتضي للقيام بأمور العباد وإصلاحها؛ فكأن العبد متعلق بمن شأنه التربية والرفق والإحسان، قائلًا: يا من هو المصلح لشئوننا على الإطلاق أتـــمَّ لنا ذلك بكذا، وهو مقتضى ما يدعو به، وإنما أتى "اللهم" في مواضع قليلة، ولمعانٍ اقتضتها الأحوال.

ومنها: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب؛ كقوله: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا} {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ} {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُـــبْحَانَكَ} {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً} {رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَـــوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ...} إلى قوله: {وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا} {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا}.

*الموافقات: ومنها: الترك لما لا حرج في فعله بناءً على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهيٌّ عنه بالكل؛ كإعراضــه عن ســماع غناء الجاريتين في بيته، وفي الحديث: (لســت من دَدٍ ولا دد مني)، والدد: اللهو، وإن كان مما لا حرج فيه؛ فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه.

*الإقرار منه ﷺ إذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسي لا شوب فيه، ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأســي؛ لأن فعله ﷺ واقع موقع الصــواب، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو كمجرد الاقتداء بالفعل، فالإقرار دليل زائد مثبتٌ، بخلاف ما إذا لم يوافقه، فإن الاقرار وإن اقتضــى الصــحة فالترك كالمعارض، وإن لم تتحقق فيه المعارضـــة فقد رمى فيه شـــوب التوقف لتوقفه عليه الصـــلاة والســـلام عن الفعل، ومثاله إعراضــه عن ســـماع اللهو وإن كان مباحًا، وبُعده عن التلهي به وإن لم يحرّج في استعماله، وقد كانوا يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بحضرته وربما تبسم عند ذلك، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة، أو ما لا بد منه، ولما جاءته المرأة تســـأله عن مسألةٍ من طهارة الحيضة قال لها: (خُذي فرصةً ممسَّكة فتطهري بها) فقالت: وكيف أتطهر بها؟ فأعاد عليها واستحى حتى غطى وجهه، ففهمت عائشة ما أراد، ففهَّمتها بما هو أصرح وأشرح، فأقر

عائشة على الشرح الأبلغ، وسكت هو عنه حياءً فمثل هذا مراعى إذا لم يتعين بيان ذلك؛ فإنه من باب الجائز، أما إذا تعين فلا يمكن إلا الإفهام كيف كان، فإنه محل مقطع الحقوق، والأمثلة كثيرة، والحاصل أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر، بل فيه ما يكون كذلك نحو الإقرار على المطلوبات والمباحات الصِّرفة، ومنه ما لا يكون كذلك، كالأمثلة فإن قارنه قول فالأمر فيه كما تقدم، فينظر إلى الفعل فيقضى بمطلق الصحة فيه مع المطابقة دون المخالفة.

*والذي يوضح هذا الموضع وأن المناصب تقتضي في الاعتبار الكمالي العتب على ما دون اللائق بها: قصة نوح وإبراهيم عليهما السلام في حديث الشفاعة، وفي اعتذار نوحٍ عن أن يقوم بها بخطيئته، وهي دعاؤه على قومه، ودعاؤه على قومه إنما كان بعد يأسه من إيمانهم، قالوا وبعد قول الله له: {لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن} وهذا يقضى بأنه دعاء مباح، إلا أنه استقصر نفسه لرفيع شأنه أن يصدر من مثله مثل هذا؛ إذ كان الأولى الإمساك عنه، وكذلك إبراهيم اعتذر بخطيئته، وهي الثلاث المحكيات في الحديث بقوله: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) فعدَّها كذبات وإن كانت تعريضًا اعتبارًا بما ذكر.

*والبرهان على صحة هذا التقرير: ما تقدم في دليل الكتاب أن كل قضيةٍ لم تُردْ أو لم تُبطل أو لم يُنبه على ما فيها فهي صحيحة صادقة، فإذا عرضنا مسألتنا على تلك القاعدة وجدنا الله تعالى حكى عن نوحٍ دعاءه على قومه، فقال: {وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا} ولم يذكر قبله ولا بعده ما يدل على عتبٍ ولا لومٍ ولا خروجٍ عن مقتضى الأمر والنهي، بل حكى أنه قال: {إنك إن تذرهم يضلوا عبادك} الآية، ومعلوم أنه عليه السلام لم يقل ذلك إلا بوحيٍ من الله؛ لأنه غيب وهو معنى قوله تعالى: {وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن} وكذلك قال تعالى في إبراهيم: {فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم} ولم يذكر قبل ذلك ولا بعده ما يشير إلى لومٍ ولا عتبٍ ولا مخالفة أمرٍ ولا نهي، ومثله قوله تعالى: {قال بل فعله كبيرهم هذا} فلم يقع في هذا المساق ذكر لمخالفةٍ ولا إشارة إلى عتبٍ، بل جاء في الآية الأولى: {إذ جاء ربه بقلب سليم} وهو غاية في المدح بالموافقة وهكذا سائر المساق إلى آخر القصة، وفي الآية الأخرى: {قال ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين} إلى آخرها، فتضمنت الآيات مدحه ومناضلته عن الحق من غير زيادةٍ، فدل على أن كل ما ناضل به صحيح موافق، ومع ذلك، فقد قال ﷺ: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) وإبراهيم في القيامة يستقصر نفسه عن رتبة الشفاعة بما

يذكره، وكذلك نوح فثبت أن إثبات الخطيئة هنا ليس من قِبَل مخالفة أمر الله، بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلبه به المرتبة.

*الموافقات: القرآن أتى بالنداء من الله تعالى للعباد ومن العباد لله سبحانه إما حكايةً وإما تعليمًا، فحين أتى بالنداء من قِبل الله للعباد جاء بحرف النداء المقتضي للعبد ثابتًا غير محذوفٍ، كقوله تعالى: {يا عبادي الذين آمنوا إن أرضى واسعة} {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم} {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} {يا أيها الناس} {يا أيها الذين آمنوا} فإذا أتى بالنداء من العباد إلى الله تعالى جاء من غير حرف نداءٍ ثابتٍ؛ بناء على أن حرف النداء للتنبيه في الأصل، والله منزهٌ عن التنبيه، وأيضًا، فإن أكثر حروف النداء للبعيد ومنها: «يا» التي هي أم الباب، وقد أخبر الله تعالى أنه قريب من الداعي خصوصًا؛ لقوله تعالى: {وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب} ومن الخلق عمومًا لقوله: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة} وقوله: {ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} فحصل من هذا التنبيه على أدبين، أحدهما: ترك حرف النداء، والآخر: استشعار القرب، كما أن في إثبات الحرف في القسم الآخر التنبيه على معنين، إثبات التنبيه لمن شأنه الغفلة والإعراض والغيبة وهو العبد، والدلالة على ارتفاع شأن المنادَى، وأنه منزهٌ عن مداناة العباد؛ إذ هو في دنوه عالٍ، وفى علوه دانٍ سبحانه.

والثاني: أن نداء العبد للرب نداء رغبةٍ وطلبٍ لما يصح شأنه، فأتى في النداء القرآني بلفظ الرب في عامة الأمر؛ تنبيهًا وتعليمًا لأن يأتي العبد في دعائه بالاسم المقتضي للحال المدعو بها، وذلك أن الرب في اللغة هو القائم بما يصلح المربوب، فقال تعالى: في معرض بيان دعاء العباد: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...} {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}.

وإنما أتى قوله تعالى: {وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك} من غير إتيانٍ بلفظ الرب؛ لأنه لا مناسبة بينه وبين ما دعوا به، بل هو مما ينافيه، بخلاف الحكاية عن عيسى ﷺ: {اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء} الآية؛ فإن لفظ الرب فيها مناسب جدًّا.

والثالث: أنه أتى فيه الكناية في الأمور التي يُستحيا من التصريح بها، كما كنى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط، وكما قال فى نحوه: {كانا يأكلان الطعام} فاستقر ذلك أدبًا لنا استنبطناه من هذه المواضع، وإنما دلالتها على هذه المعاني بحكم التبع لا بالأصل.

والرابع: أنه أتى فيه بالالتفات الذي ينبيء في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور بالنسبة إلى العبد، إذا كان مقتضى الحال يستدعيه، كقوله تعالى: {الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين} ثم قال: {إياك نعبد} وبالعكس إذا اقتضاه الحال أيضًا، كقوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة}.

وتأمل في هذا المساق معنى قوله تعالى: {عبس وتولى، أن جاءه الأعمى} حيث عوتب النبي ﷺ بهذا المقدار من هذا العتاب، لكن على حالٍ تقتضي الغَيبة التي شأنها أخف بالنسبة إلى المعاتب، ثم رجع الكلام إلى الخطاب، إلا أنه بعتابٍ أخف من الأول، ولذلك ختمت الآية بقوله: {كلا إنها تذكرة}.

والخامس: الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى، وإن كان هو الخالق لكل شيءٍ، كما قال بعد قوله: {قل اللهم مالك الملك} إلى قوله: {بيدك الخير} ولم يقل: بيدك الخير والشر، وإن كان قد ذكر القسمين معًا؛ لأن نزع الملك والإذلال بالنسبة إلى من لحق ذلك به شرٌّ ظاهر، نعم قال في أثره: {إنك على كل شيء قدير} تنبيها في الجملة على أن الجميع خلقه حتى جاء في الحديث عن النبي ﷺ (والخير في يديك، والشر ليس إليك) وقال إبراهيم عليه السلام: {الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين} فنسب إلى رب العالمين الخلق والهداية والإطعام والسقي والشفاء والإماتة والإحياء وغفران الخطيئة، دون ما جاء في أثناء ذلك من المرض، فإنه سكت عن نسبته إليه.

والسادس: الأدب في المناظرة، أن لا يفاجئ بالرد كفاحًا، دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة، كما في قوله تعالى: {وإنا أو إياكم لعلى هدًى أو في ضلال مبين} وقوله: {قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين} {قل إن افتريته فعلي إجرامي} وقوله: {قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون} {أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون} لأن ذلك أدعى إلى القبول وترك العناد، وإطفاء نار العصبية.

والسابع: الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسببات وتلقي الأسباب منها، وإن كان العلم قد أتى من وراء ما يكون أخذًا من مساقات الترجّيات العادية، كقوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} {فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده} {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم} ومن هذا الباب جاء نحو قوله تعالى: {لعلكم تتقون} {لعلكم تذكرون} وما أشبه ذلك.

*الموافقات: وما جاء في حرمان الخمر؛ فذلك راجعٌ إلى معنى المراتب، فلا يجد مَن يُحرَمها ألمًا بفقدها، كما لا يجد الجميع ألمًا بفقد شهوة الولد.

*الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا، فتخلُف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي= لا يخرجه عن كونه كليًّا.

*الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية.

*لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح.

*قيَّض الله للقرآن حفظةً بحيث لو زِيد فيه حرفٌ واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر، فضلًا عن القراء الأكابر.

*صيد الخاطر: روي عن بعض السلف أن رجلًا شتمه فوضع خده على الأرض وقال: اللهم اغفر لي الذنب الذي سلطتَ هذا به عليَّ.

*وما رأيت مشتِّتًا للهم، مبدّدًا للقلب مثل شيئين، أحدهما: أن تُطاع النفس في طلب كل شيءٍ تشتهيه، وذلك لا يُوقف على حدٍّ فيه، فيذهب الدين والدنيا ولا ينال كل المراد. مثل أن تكون الهمة في المستحسنات أو في جمع المال أو في طلب الرياسة، وما يشبه هذه الأشياء. فيا لَه من شتاتٍ لا جامع له، يذهب العمر ولا ينال بعض المراد منه.

والثاني: مخالطة الناس خصوصًا العوام، والمشي في الأسواق؛ فإن الطبع يتقاضى بالشهوات وينسى الرحيل عن الدنيا، ويحب الكسل عن الطاعة، والبطالة والغفلة والراحة. فيثقل على من ألف مخالطة الناس التشاغل بالعلم أو بالعبادة. ولا يزال يخالطهم حتى تهون عليه الغِيبة وتضيع الساعات في غير شيءٍ. فمن أراد اجتماع هَمِّه، فعليه بالعزلة، بحيث لا يسمع صوت أحدٍ، فحينئذٍ يخلو القلب بمعارفه.

*نقل ابن السبكي عن أبيه قصيدةً رائقةً[1]:

أبُني لا تهمل نصيحتي التي	أوصيك واسمع من مقالي ترشدِ
احفظ كتاب الله والسنن التي	صحتْ وفِقْهَ الشافعي محمدِ

(١)طبقات الشافعية (١٠/ ١٧٧).

واعلم أصول الفقه علما محكما يهديك للبحث الصحيح الأيد

وتعلم النحو الذي يدني الفتى من كل فهم في القرآن مسددِ

واسلك سبيل الشافعي ومالك وأبى حنيفة في العلوم وأحمدِ

وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه والسالكين طريقهم بهم اقتد

واتبع طريق المصطفى في كل ما يأتي به من كل أمر تسعد

واقصد بعلمك وجه ربك خالصا تظفر بسبل الصالحين وتهتد

واخش المهيمن وأت ما يدعو إليه وانته عما نهى وتزهد

وارفع إلى الرحمن كل ملمة بضراعة وتمسكن وتعبد

واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر واشكر لمن أولاك خيرا واحمد

وعليك بالورع الصحيح ولا تحم حول الحمى واقنت لربك واسجد

وخذ العلوم بهمة وتفطن وقريحة سمحاء ذات توقد

واستنبط المكنون من أسرارها وابحث عن المعنى الأسد الأرشد

وعليك أرباب العلوم ولا تكن في ضبط ما يلقونه بمفند

وإذا أتتك مقالة قد خالفت نص الكتاب أو الحديث المسند

فاقف الكتاب ولا تمل عنه وقف متأدبا مع كل حبر أوحد

فلحوم أهل العلم سمت للجنة عليهم فاحفظ لسانك وابعد

هذي وصيتي التي أوصيكها أكرم بها من والد متودد

*طبقات الشافعية الكبرى: نقل ابن السبكي عن أبيه:

كمال الفتى بالعلم لا بالمناصب ورتبة أهل العلم أسنى المراتب

هم ورثوا علم النبيين فاهتدى بهم كل سارٍ في الظلام وسارب

ولا فخر إلا إرث شرعة أحمد ولا فضل إلا باكتساب المناقب

وبحث وتدقيق وإيضاح مشكل ... وتحرير برهان وقطع مغالب

وإحكام آيات الكتاب وسنة ... أتت عن رسول من لؤي بن غالب

إذا المرء أمسى للعلوم محالفا ... أضاء له منها جميع الغياهب

وينزاح عنه كل شك وشبهة ... وتبدو له الأنوار من كل جانب

هي الرتبة العليا تسامى بأهلها ... إلى مستقر فوق متن الكواكب

فدونكها إن كنت للرشد طالبا ... تنل خير مرجو الدنا والعواقب

ولا تعدلن بالعلم مالًا ورفعةً ... وسمر القنا أو مرهفات القواضب

وهبك ازوت دنياك عنك فلا تبل ... فعنها لقد عوضت صفو المشارب

فما قدر ذي الدنيا وما قدر أهلها ... وما اللهو بالأولاد أو بالكواعب

إذا قست ما بين العلوم وبينها ... بعقل صحيح صادق الفكر صائب

فما لذة تبقى ولا عيش يقتنى ... سوى العلم أعلى من جميع المكاسب

*تهذيب سنن أبي داود: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحدٍ من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة. فالمغلظة: السوأتان. والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين؛ لكونهما عورة، وبين كشفهما؛ لكونهما عورة مخففة.

*صحيح البخاري: تقول أسماء كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله محمدٍ.

*سنن أبى داود: عن أم بُجيدٍ أنها قالت له: يا رسول الله، صلى الله عليك.

وجه الفائدة: أنهما اكتفيا بالصلاة، دون السلام.

*التحرير والتنوير، لابن عاشور: أُحدثت الصلاة على النبيء في أوائل الكتب في زمن هارون الرشيد، ذكر ذلك ابن الأثير في الكامل في سنة إحدى وثمانين ومائة، وذكره عياض في الشفاء.

...الآية تضمنت الأمر بشيئين: الصلاة على النبي والتسليم عليه، ولم تقتض جمعهما في كلامٍ واحدٍ وهما مفرقان في كلمات التشهد، فالمسلم مخيرٌ بين أن يقرن بين الصلاة والتسليم بأن يقول: صلى الله على محمد والسلام عليه، أو أن يقول: اللهم صل على محمدٍ، والسلام على محمدٍ، فيأتي في

جانب التصلية بصيغة طلب ذلك من الله، وفي جانب التسليم بصيغة إنشاء السلام بمنزلة التحية له، وبين أن يفرد الصلاة ويفرد التسليم، وهو ظاهر الحديث الذي رواه عياض في الشفاء أن النبي ﷺ قال: (لقيت جبريل فقال لي: أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه). وعن النووي أنه قال بكراهة إفراد الصلاة والتسليم، وقال ابن حجر: لعله أراد خلاف الأولى. وفي الاعتذار والمعتذر عنه نظر؛ إذ لا دليل على ذلك.

*الذي استقر عليه اصطلاح أهل السنة ولم يقصدوا بذلك تحريمًا، ولكنه اصطلاح وتمييز لمراتب رجال الدين، كما قصروا الترضي على الأصحاب وأئمة الدين، وقصروا كلمات الإجلال نحو: تبارك وتعالى، وجل جلاله، على الخالق دون الأنبياء والرسل.

*جلاء الأفهام: وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الصلاة على جميع النبيين مشروعة، منهم الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله وغيره، وقد حُكي عن مالك رواية أنه لا يصلى على غير نبينا، ولكن قال أصحابه: هو مؤولة بمعنى أنا لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبدنا الله بالصلاة عليه.

*شذرات الذهب: في سنة: (١٨١هـ) فيها أحدث الرشيد في صدور كتبه الصلاة على النبي صلى الله عليه.

*مصنف عبد الرزاق: عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: «لا ينبغي الصلاة على أحدٍ إلا على النبيين» قال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبيّ. وفي المعجم الكبير للطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباسٍ، قال: «لا ينبغي الصلاة من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي ﷺ». قال في فتح الباري: وهذا سند صحيح [قال منتقيه عفا الله عنه: وبين اللفظين فرق]

*تفسير ابن كثير: قد غلب في عبارة كثيرٍ من النساخ للكتب، أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام، من دون سائر الصحابة، أو: كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وعثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين.

*ثمرات الأوراق: ومن اللطائف ما حكاه الأصمعي قال: مررت بكناسٍ يكنس كنيفًا وهو يغني:

أضاعوني وأي فتىً أضاعوا. . . ليوم كريهةٍ وسِداد ثغرِ

فقلت له أما سِــداد الثغر فلا علم لنا كيف أنت فيه، وأما ســداد الكُنُف فمعلوم. قال الأصــمعي: وكنت حديث السن فأردت العبث به فأعرض عني مليًّا ثم أقبل علي وأنشد:

وأكرمُ نفسي إنني إن أهنتها. . . وحقك لم تُكرمْ على أحدٍ بعدي

فقلت: وأي كرامةٍ حصــلت لها منك، وما يكون من الهوان أكثر مما أهنتها به. فقال: بل لا والله من الهوان ما هو أكثر وأعظم مما أنا فيه، فقلت له: وما هو؟ فقال: الحاجة إليك وإلى أمثالك، قال: فانصرفت وأنا أخزي الناس.

قيل: إنه كان لأبي حنيفة جارٌ إســكافٌ بالكوفة يعمل نهاره أجمع، فإذا جَنَّه الليل، رجع إلى منزله بلحمٍ وسمكٍ، فيطبخ اللحم ويشوي السمك، فإذا دَبَّ فيه السُّكر أنشد:

أضاعوني وأيَّ فتى أضاعوا. . . ليوم كريهةٍ وسداد ثغر

ولا يزال يشرب ويردد البيت إلى أن يغلبه السكر، وكان أبو حنيفة يصلي الليل، ويسمع إنشاده ففقد صوته بعض الليالي فسأل عنه فقيل: أخذه العَسس منذ ثلاثة أيامٍ، وهو محبوس، فاستأذن الإمام على الأمير، وقال: ما حاجة الإمام، فقال: لي جار إســكاف أخذه العَســس منذ ثلاثة أيامٍ، فتأمر بتخليته، فقال: نعم وكل من أُخذ تلك الليلة إلى يومنا هذا، فركب الإمام وتبعه جاره الإســكاف، فلما وصل إلى داره، قال له أبو حنيفة: أترانا أضعناك، قال: لا، بل حفظتْ ورعيتْ، جزاك الله خيرًا عن صحبة الجوار ورعايته، وللهِ عليَّ أن لا أشرب بعدها خمرًا، فتاب من يومه ولم يعد إلى ما كان عليه.

الحاكم الفاطمي ادعى الألوهية، وفي فصل الصيف والذباب يتراكم على الحاكم، والخدامُ تدفعه ولا يندفع، فقرأ في ذلك الوقت بعض القراء، وكان حسن الصوت: {يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يســلبهم الذباب شــيئًا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز} فاضطربت الأمة لعظم وقوع هذه الآية في حكاية الحال، حتى كأن الله أنزلها تكذيبًا للحاكم فيما ادعاه، وســقط الحاكم من فوق ســريره؛ خوفًا من أن يقتل، وولى هاربًا، وأخذ في اســتجلاب ذلك الرجل إلى أن

اطمأن إليه، فجهزه رســـولًا إلى بعض الجزائر، وأمر بإغراقه، ورؤي بعد ذلك في المنام فقيل له ما وجدت؟ فقال: ما قصر معي صاحب السفينة أرسى بي على باب الجنة.

القاضــي علاء الدين أبو البقاء الشــافعي، كان قد عزل من وظيفة قضــاء القضــاة، فعاد إلى وظيفته وأُلبس التشـريف من قلعة دمشـق وحضـر إلى الجامع، فاسـتفتح الشـيخ مُعين الدين الضـرير المقرئ وقرأ: {قالوا يا أبانا ما نبغي هذه بضـــاعتنا ردت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخانا} الآية. فحصــــل بالجامع الأموي ترنمٌ صفق له النسر بجناحيه.

*مغني اللبيب: قولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرةً كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرفةً، أو أعيدت المعرفة معرفةً أو نكرةً= كان الثاني عين الأول، وحملوا على ذلك ما روي: (لن يغلب عسرٌ يسـرين) ويشـهد للصـورتين الأوليين أنك تقول: اشـتريت فرسًـا، ثم بعت فرسًـا، فيكون الثاني غير الأول، ولو قلت: ثم بعت الفرس لكان الثاني عين الأول، وللرابع قول الحماسي:

صفحنا عن بني ذهل. . . وقلنا القوم إخوان عسى الأيام أن يرجعن قومًا كالذي كانوا

ويشكل على ذلك أمور ثلاثة: أحدها: أن الظاهر في آية ألم نشرح أن الجملة الثانية تكرار للجملة الأولى، كما تقول: إن لزيدٍ دارًا، إن لزيدٍ دارًا، وعلى هذا فالثانية عين الأولى. والثاني: أن ابن مسعودٍ قال: لو كان العسر في جحرٍ لطلبه اليسر حتى يدخل عليه؛ إنه لن يغلب عسرٌ يسرين، مع أن الآية في قراءته وفي مصحفه مرة واحدة، فدل على ما ادعينا من التأكيد، وعلى أنه لم يستفد تكرر اليسر من تكرره، بل هو من غير ذلك، كأن يكون فهمه مما في التنكير من التفخيم، فتأوله بيسر الدارين. والثالث: أن في التنزيل آيات ترد هذه الأحكام الأربعة، فيشكل على الأول قوله: {الله الذي خلقكم من ضـــعف} الآية {وهو الذي في الســـماء إله وفي الأرض إله} والله إله واحد. وعلى الثاني قوله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصـلحا بينهما صـلحا والصـلح خير} فالصـلح الأول خاص، وهو الصلح بين الزوجين، والثاني عام، ولهذا يستدل بها على استحباب كل صلحٍ جائزٍ، ومثله: {زدناهم عذابا فوق العذاب} والشيء لا يكون فوق نفسه. وعلى الثالث قوله تعالى: {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشـــاء وتنزع الملك ممن تشـــاء} فإن الملك الأول عام والثاني خاص {هل جزاء الإحســـان إلا الإحســـان} فإن الأولى العمل والثاني الثواب {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} فإن الأول القاتلة والثانية المقتولة، وكذلك بقية الآية. وعلى الرابع: {يســـألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء} وقوله:

. . . إذ الناس ناس والزمان زمان فإن الثاني لو ساوى الأول في مفهومه لم يكن في الاخبار به عنه فائدة وإنما هذا من باب قوله: . . . أنا أبو النجم وشعري شعري، أي: وشعري لم يتغير عن حالته، فإذا ادعي أن القاعدة فيهن إنما هي مستمرة مع عدم القرينة، فأما إن وجدت قرينة فالتعويل عليها= سهل الأمر.

وفي الكشاف: فإن قلت: ما معنى لن يغلب عسر يسرين؟ قلت: هذا حمل على الظاهر، وبناءٌ على قوة الرجاء، وأن وعد الله لا يحمل إلا على أبلغ ما يحتمله اللفظ، والقول فيه: أن الجملة الثانية يحتمل أن تكون تكريرًا لأولى، كتكرير: {ويل يومئذ للمكذبين} لتقرير معناها في النفوس، وكتكرير المفرد في: جاء زيدٌ زيدٌ، وأن تكون الأولى عِدَةٌ بأن العسر مردوف باليسر لا محالة، والثانية عِدةٌ مستأنفةٌ بأن العسر متبوع باليسر لا محالة، فهما يسران على تقدير الاستئناف، وإنما كان العسر واحدًا؛ لأن اللام إن كانت فيه للعهد في العسر الذي كانوا فيه، فهو هو؛ لأن حكمه حكم زيدٍ في قولك: إن مع زيدٍ مالًا، إن مع زيدٍ مالًا، وإن كانت للجنس الذي يعلمه كل أحدٍ، فهو هو أيضًا، وأما اليسر فمنكَّرٌ متناولٌ لبعض الجنس، فإذا كان الكلام الثاني مستأنفًا، فقد تناول بعضًا آخر، ويكون الأول ما تيسر لهم من الفتوح في زمنه ﷺ، والثاني ما تيسر في أيام الخلفاء، ويحتمل أن المراد بهما يسر الدنيا ويسر الآخرة مثل: {هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} وهما الظَّفَر والثواب.

وقال بعضهم: الحق أن في تعريف الأول ما يوجب الاتحاد، وفي التنكير يقع الاحتمال، والقرينة تعيّن، وبيانها هنا أنه ﷺ كان هو وأصحابه في عسر الدنيا، فوسع الله عليهم بالفتوح والغنائم، ثم وُعِد ﷺ بأن الآخرة خيرٌ له من الأولى، فالتقدير: إن مع العسر في الدنيا يسرًا في الدنيا، وإن مع العسر في الدنيا يسرًا في الآخرة؛ للقطع بأنه لا عسر عليه في الآخرة، فتحققنا اتحاد العسر وتيقنا أن له يسرًا في الدنيا ويسرًا في الآخرة. اهـ من مغني اللبيب.

*المغني: وإنما سمي تعليق الطلاق على شرطٍ حَلِفًا تجوّزًا؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن أو لا أفعل، أو لقد فعلت أو لم أفعل، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حَلفًا.

*توفيق الرحمن، للشيخ فيصل آل مبارك: تنبيه: لم أبيّن التفسير في بعض المواضع؛ لأنه يظهر للعالم من سياق الآيات وكلام العرب الموجودين، خصوصًا من نشأ في بلادهم، وتجوّل فيها، فإنه يكاد

يفسر القرآن ولو لم يسمع الآثار، {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ} وقد كنت في صغري أهاب سؤال العلماء في بعض ما يشكل عليّ من القرآن، فأسمع الكلمة من بعض الأعراب، فتزيل عني ما أشكل، وكان أبي إذا سمع القرآن عرف معناه بمجرد التلاوة. وسمع أعرابي رجلًا يقرأ: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا *فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا *فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا *فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا *فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا} فقال الأعرابي: الخيل الخيل. وتجادل رجلان فيما يفعله الجهال عند القبور من دعاء الموتى، وطلب الحاجات منهم، فقال أحدهما: هذا شرك؛ لأن الله تعالى يقول: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} فقال الآخر: ما يجوز لمثلي ومثلك أن يفسر القرآن. فسكت الرجل، وكان حليمًا وهو في بيت الآخر، فخرجت عليهم جارية جميلة فقال: يا فلان من هذه؟ قال: بنتي. فقال: لو تزوجتَها. فضحك به وقال: أتزوج بنتي! فقال الرجل: هل في ذلك بأس. فقال: ما تسمع قول الله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} فقال: إنك تقول: ما يجوز لمثلي ومثلك أن يفسر القرآن؟!

والمقصود: أن من كان لسانه عربيًّا، وفطرته مستقيمة، يعرف معنى القرآن بمجرد سماعه، وكثيرًا ما يسألني الأعراب، وغيرهم عن مسائل غامضة في الأيتام، فأتلوا عليهم قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} فيعرفون الجواب بمجرد التلاوة، ويقنعون، فإذا انضم إلى العربية والفطرة السليمة، معرفة سيرة النبي ﷺ كان ذلك نورًا على نورٍ.

*ذُكر لنا أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مرَّ بقومٍ في العُينية عند قبر زيد بن الخطاب، وهم يقولون: يا زيد يا زيد، فقال لهم: الله خيرٌ من زيد، ثم مرّ بهم مرة أخرى وهم يدعون زيدًا فقال: الله خير من زيدٍ، ثم مرّ بهم الثالثة، وهم يدعونهم فقال: الله خير من زيد، فقالوا: صدق الشيخ، وتركوا دعاءه.

قلت: وما أحسن قول الأعرابية حين قدمت العُيينة، والمشركون عكوف عند قبر زيد بن الخطاب، فقال لها السدنة: قرّبي لزيد، فقالت: أين زيد؟ قالوا: في القبر، قالت: تحت الرضم؟ قالوا: نعم، قالت: ما نفع نفسه فينفعني.

*قال الطُّوفي: إذا اجتمع المذكر والمؤنث، غلِّب المذكر في الخطاب؛ لشرف الذكورية، كما غلِّب القمر على الشمس في قولهم: القمران؛ لشرف الذكورية وخفتها، فالتغليب يقع في اللغة لمعانٍ،

منها: شرف الذكورية، ومنها: خِفة اللفظ، كتغليب عمر على أبي بكر رضي الله عنهما في قولهم: العُمَران؛ لخفة الإفراد.

*المفهم: وتخصيص الأربعين بالذكر جاء في مواضع. منها: قوله ﷺ في شارب الخمر: (لا تقبل له صلاة أربعين يومًا) وقوله ﷺ: (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا)، وقوله: (من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وقوله تعالى: {وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة} ومنه: توقيته في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلةً... إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خص بالذكر؛ لأنه مدة يكمل فيها ما ضربت له، فينتقل إلى غيره، ويحصل فيها تبدله، وبيانه بانتقال أطوار الخلقة، في كل أربعين منها يكمل فيها طور، فينتقل عند انتهائه إلى غيره، كما قد نص عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية، أُمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهيؤهم لسماع كلام الله، فكمل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شارب الخمر، فليتبدل لحم شارب الخمر بغيره، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: إن السِّمن يظهر في الحيوان في أربعين يومًا، وقريب من هذا: الأربعون المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقذارها، فينبغي أن تغير عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف، فلأنها المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير.اهـ

قال أحد الأحبة: الدجال يمكث في الأرض أربعين. النفاس تمكث أربعين. وقال تعالى: {وبلغ أربعين سنة} وقال: {محرمة عليهم أربعين} وفي الحديث: (من حفظ على أمتي أربعين حديثا) وحد شارب الخمر أربعين، وفي المسند عن ابن عباسٍ، قال: بعث رسول الله ﷺ أو أنزل عليه القرآن، وهو ابن أربعين سنةً. وفي مقدمة الأربعين الثلاثية للشيخ عبد الله السعد نقلًا عن الأربعين لأبي علي البكري: (ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة) (أتلومني على أمرٍ قضاه الله علي قبل أن أخلق بأربعين سنة) (أي مسجد وضع أولا...) (لكان أن يقف أربعين) (في كل أربعين شاة شاة) (يقوم على جنازته أربعون رجلا)

*المصباح المنير: (الطَّعْمُ عِلَّةُ الرِّبَا) المعنى كونه مما يطعم أي مما يساغ جامدًا كان كالحبوب أو مائعًا كالعصير والدهن والخلّ، والوجه: أن يقرأ بالفتح؛ لأن (الطُّعْمَ) بالضمّ يطلق ويراد به الطعام، فلا يتناول المائعات و(الطَّعْمُ) بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعامًا فهو أعمّ.

*ذيل الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: الحافظ عمر بن رسلان البلقيني، حفظ المحرر وهو صغير، وصنف التصانيف الواسعة الباهرة، وعول الناس عليه في الإفتاء، فكان يتصدى لذلك من بعد العصر إلى الغروب غالبًا، ولا يفتر من الاشتغال، إما مطالعة، وإما تصنيفًا، وإما إقراءً، حتى كان يطالع الدرس ويحرره ويلقيه على أول من يلقاه، فيذاكره به ويباحثه فيه، ثم إذا توجه إلى الخشابية (لعلها مدرسة) يلقيه على من يرافقه في الطريق، ثم إذا حضر ألقاه و بحثوا معه فيه، ثم إذا رجع ذاكر به من لم يكن عساه حضر، فلا ينساه بعد ذلك، قرأت عليه في حواشي الروضة، وأَذِن لي، وقرأت عليه دلائل النبوة للبيهقي... كان عظيم المروة، جميل المودة، كثير الاحتمال، كثير المباسطة مع مهابته.

*وفي ترجمة مسند الديار المصرية ابن الكويك: وحبب إليه التحديث منذ قرأت عليه صحيح مسلم في أربعة مجالس متوالية غير يوم الختم، وقرأت عليه من صحيح أبو عوانة، ومن الحلية... ثم انثال عليه الطلبة، فلازموه وأكثروا عنه، وما كان يمل منهم إلى أن مات.

*الفقيه المحدث سليمان بن إبراهيم العلوي التعزي، ذُكر لي أنه مر على صحيح البخاري ما بين قراءةٍ وسماعٍ وإسماعٍ ومقابلة نحو مائة وخمسين مرةً، وسمع مني وسمعت منه.

*في ترجمة صاحبه: المحدث الأقفهسي المصري قال: ثم قدم مصر سنة ثمان وتسعين فرافقنا في السماع مدةً، ورافقني إلى جدة في البحر...، ثم دخل دمشق مرةً ثانية إلى أن رحلت إلى دمشق...فرافقنا في السماع، وصحبني إلى القاهرة، ثم حج سنة... فأقام بها مشتغلًا بالعبادة والتخريج والإفادة، مع حسن الخلق والخط والعشرة... وكانت كتبه- يعني إلى الحافظ فيما يظهر- تصل إلى مكة مشتملةً على الشوق الشديد... وبيننا مطارحات أدبية، وسمع مني وسمعت منه، واستفدت من تعاليقه...

الشيخ محمد بن عمر التعزي: اشتغل بالفقه إلى أن مهر وصار مشارًا إليه، ودرّس بعدة مدارس وكثرت طلبته، وانتهت إليه رياسة الفتوى بها، ثم قُرر في قضائها، فباشر بشهامةٍ وعفةٍ وصرامةٍ، فثقل على أهل الدولة، فصُرف، وأقبل على عادته من النفع للناس إلى أن مات.

*الشيخ عبدالله بن عقيل عن الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: كان مرةً يقرأ في ديوان المتنبي، وكان في تلك القصيدة التي كان يقرؤها هجاء، فلما نام رأى أنه ينبش قبرًا. قال الشيخ السعدي: فعزفت بعد ذلك عن قراءة أشعار الهجاء.

*توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم: سعد القَرَظ المؤذن، صحابي مشهور، والقرظ: بفتح القاف والراء معًا.

*المبدع: وذكر في المغني والشرح أنه لا يجوز أن يتقدم على الوقت كثيرًا؛ لما في الصحيح من حديث عائشة، قال القاسم: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا» قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمنٍ يسيرٍ. وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة، إن سُلِّم جوازه، وفيه نظر.

*الصحاح: وهما مرآن صالحان، ولا يجمع على لفظه. وبعضهم يقول: هذه مَرأةٌ صالحةٌ، ومَرَةٌ أيضًا، بترك الهمزة وبتحريك الراء بحركتها.

*مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيقٍ، قال: جاء رجل إلى عبد الله، يقال له: أبو جرير، فقال: إني تزوجت جاريةً شابةً، وإني أخاف أن تفرَكَني، قال فقال عبد الله: إن الإلف من الله، والفَرْك من الشيطان، يريد أن يكرّه إليكم ما أحل الله، لكن فإذا أتتك فمرها أن تصلي وراءك ركعتين. وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائلٍ، قال: جاء رجل إلى ابن مسعودٍ، فقال: إني تزوجت امرأة وإني... وفي مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وفي آداب الزفاف: وسنده صحيح.

*مدارج السالكين: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: العارف لا يرى له على أحدٍ حقًّا، ولا يشهد له على غيره فضلًا، ولذلك لا يعاتِب، ولا يطالِب، ولا يضارب.

*الرد على المنطقيين: النظر في العلوم الدقيقة يفتق الذهن ويدربه ويقويه على العلم، فيصير مثل كثرة الرمي بالنُّشاب وركوب الخيل، تعين على قوة الرمي والركوب، وإن لم يكن ذلك وقت قتالٍ، وهذا مقصد حسن؛ ولهذا كان كثير من علماء السنة يرغِّب في النظر في العلوم الصادقة الدقيقة، كالجبر والمقابلة وعويص الفرائض والوصايا والدور؛ لشحذ الذهن؛ فإنه علم صحيح في نفسه، ولهذا يسمى الرياضي؛ فإن لفظ: الرياضة يستعمل في ثلاثة أنواعٍ: في رياضة الأبدان بالحركة والمشي، كما يذكر

ذلك الأطباء وغيرهم، وفي رياضة النفوس بالأخلاق الحسنة المعتدلة والآداب المحمودة، وفي رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة.

وقد ذكر كثير من متأخري الفقهاء مسائل، وذكروا أنها لا تنحل إلا بطريق الجبر والمقابلة، وقد بينا أنه يمكن الجواب عن كل مسألةٍ شرعيةٍ جاء بها الرسول ﷺ بدون حساب الجبر والمقابلة، وإن كان أيضًا حساب الجبر والمقابلة صحيحًا، وقد كان لأبي وجدي رحمهما الله فيه من النصيب ما قد عُرف.

*لما أثار بعض الباحثين مسألة المساهمة في شركةٍ نظامها حلال، لكنها تتعامل من الباطن بالمحرمات، ارتجل الشيخ بكر أبو زيدٍ كلامًا حسنًا، ومنه باختصار: هذا الموضوع عُرض على مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في شهر شعبان من هذا العام، وصدر قرار بالتحريم، وتعلمون أنه في شهرين يصدر قرار من مجمعٍ بالتحريم، وقرار كذا، هذا فيه خطر عظيم على الأمة، وتناقض في آرائها الجماعية... ليس الأمر إلزاميا على أن نفتي في هذه المسألة أو في تلك؛ لأن حفظ الذمم، وعدم فتح أبواب الشر والفساد على الناس هذا أمر متعين، وليس معنى هذا أن نأخذ بقتاب التشتيت، لا، ولكن نأخذ بركاب الاحتياط لذممنا، وألا تكون ذممنا جسورًا يعبر عليها المتاجرون وغيرهم[١].

*تاريخ بغداد: إبراهيم الحربي: أجمع عقلاء كل أمةٍ أنه من لم يجر مع القدر لم يتهنأ بعيشه... وما شكوت إلى أمي ولا إلى أختي ولا إلى امرأتي ولا إلى بناتي قط حُمَّى وجدتها. الرجل: هو الذي يُدخل غمه على نفسه، ولا يغم عياله، كان بي شقيقةٌ خمسًا وأربعين سنةً ما أخبرت بها أحدًا قط، ولي عشر سنين أبصر بفرد عينٍ، ما أخبرت به أحدًا...

وعن القطيعي قوله: أضقت إضاقة فمضيت إلى إبراهيم الحربي لأبثه ما أنا فيه، فقال لي: لا يضيق صدرك؛ فإن الله من وراء المعونة.

وعن الحربي أنه جاءه مال من المعتضد فرَّده، فعاوده رسول المعتضد، وقال: أمير المؤمنين يسألك أن تفرقه في جيرانك. فقال الحربي: عافاك الله هذا مال لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفريقه.

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٨٠٩، بترقيم الشاملة).

*قال الشيخ محمد رشيد رضا في خاتمة المجلد الأول مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام التي اعتنى بها وطبعت عام١٣٤١: وأما قيمة هذا المجموع الدينية العلمية فهي لا تقدر، والتكرار فيه مفيد فإن هذه التحقيقات الواسـعة قلما يعيها أحدٌ إلا إذا تكررت على ذهنه مرارًا كثيرةً، ومن الغريب أن هذه المسائل كان يكتبها شيخ الاسلام قدس الله روحه، أو يمليها من غير مراجعه كتابٍ من الكتب، وهي من الآيات البينات، والبراهين الواضحات، على أن هذا الرجل من أكبر آيات الله في خلقه، أيَّد بها كتابه الذي قال فيه إنه: {يهدي للتي هي أقوم} وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح من فهمها، والاعتصام بها. ويعلم من كل فتوى منها- بله جملتها ومجموعها- أنه رحمه الله تعالى قد جمع من العلوم النقلية والعقلية الشـرعية والتاريخية والفلسـفية ومن الإحاطة بمذاهب الملل والنحل وآراء المذاهب ومقالات الفرق حفظًا وفهمًا ما لا نعلم مثله عن أحدٍ من علماء الأرض قبله ولا بعده، وأغرب من ذلك ما آتاه الله من قوة الحكم في إبطال الباطل، وإحقاق الحق في كلٍ منها بالبراهين النقلية والعقلية، ونصر مذهب السلف في فهم الكتاب والسنة على كل ما خالفه من مذاهب المتكلمين والفلاسفة وغيرهم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

*إغاثة اللهفان: العبد كثيرًا ما يترك واجباتٍ لا يعلم بها ولا بوجوبها، فيكون مقصـرًا في العلم، وكثيرًا ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها، إما كسـلًا وتهاونًا، وإما لنوع تأويلٍ باطلٍ، أو تقليدٍ، أو لظنه أنه مشتغل بما هو أوجب منها، أو لغير ذلك، فواجبات القلوب أشد وجوبًا من واجبات الأبدان وآكد منها، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثيرٍ من الناس، بل هي من باب الفضائل والمستحبات، فتراه يتحرَّج من ترك فرضٍ أو من ترك واجبٍ من واجبات البدن، وقد ترك ما هو أهم من واجبات القلوب وأفرضـها ويتحرج من فعل أدنى المحرمات، وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشـد تحريمًا وأعظم إثمًا، بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، ويزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك مجتمع على ربه تارك ما لا يعنيه، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى وأبغضـهم إليه مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام، وأنه من خواص أوليائه وحزبه.

*الرد على البكري: والناس متنازعون في أهل الكتاب هل يدخلون في المشـركين أم لا؟ كما في قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وهل هم مشركون أم لا؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس

فيه شرك، لكن ابتدعوا نوعًا من الشرك، ولهذا قال تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} فجعل المشركين غير أهل الكتاب، وقد قال تعالى: {اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله و المسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} فأخبرهم أنهم أشركوا.

*فتح الباري لابن رجب: وقد ظن بعضهم: أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافًا لما حُكي عن أبي ثورٍ، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتربة لقب، مختلفٌ في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذَلكَ.

لكن أقوى ما استُدل به: حديث حذيفة الذي خرجه مسلم؛ فإنه جعل الأرض كلها مسجدًا وخص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادةً في اللفظ ونقصًا في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم.

*شرح العمدة لابن تيمية: {إلا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ} إلى قوله: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} وهاتان الآيتان جمعتا خصال أهل الجنة وملاكها.

*صحيح ابن خزيمة: ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر. وفي زاد المعاد: ولم يحفظ عنه أنه قنت في الوتر إلا في حديثٍ رواه ابن ماجه عن أبي بن كعبٍ، أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع. وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع، إن كل شيءٍ ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر؛ لَمّا رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة. وفي الاستذكار: لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسند.

*التلخيص الحبير: حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع» ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبلٍ، وابن

خزيمة، وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت.

*شعب الإيمان: قال سفيان: قوموا بنا إلى عبد الله بن مرزوق؛ فإنه ثقيلٌ لنعوده، فقاموا حتى دخلوا على عبد الله فوجدوه في بيتٍ ليس بينه وبين الحصى شيء، وعلى عورته خرقة تكاد تستره، ورأسه على دكان وهو مسجد البيت، فقال له سفيان: يا أبا محمد بلغني أنه ليس أحد يدع من الدنيا شيئًا إلا عوضه الله خيرًا من ذلك، وقد تركت أشياء من الدنيا فما عوضك الله منها؟ قال: الرضا بما ترون.

*قال الزهري: «خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام» رواه مالك في الموطأ، وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نصلى في زمن عمر يوم الجمعة فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقهم وخدامهم، فإذا سكت المؤذن خطب الناس فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته» صحح إسناده ابن حجر.

*قال ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى) صححه ابن الملقن والألباني وغيرهما.

*قال الرازي: الذي جربته من أول عمري إلى آخره أن الإنسان كلما عوَّل في أمرٍ على غير الله صار ذلك سببًا إلى البلاء والمحنة والشدة، وإذا عول على الله ولم يرجع إلى أحدٍ من الخلق حصَّل ذلك المطلوب على أحسن الوجوه، هذه التجربة استمرت لي من أول عمري إلى الوقت الذي بلغت فيه السابع والخمسين، واستقر قلبي على أنه لا مصلحة للإنسان في التعويل على شيءٍ سوى فضل الله تعالى وإحسانه.

*وقال الإمام مالك بن أنس: بركة الحديث إفادة بعضكم بعضًا. وقال الإمام عبد الله بن المبارك: إن أول منفعة الحديث أن يفيد بعضكم بعضًا.

*جوال الدرر السنية: أسماء الله تعالى الحسنى كما صحت في الكتاب أو السنة مرتبة على حروف المعجم،: الآخر، الأحد، الأعز، الأعلى، الأكرم، الإله، الأول، البارئ، الباسط، الباطن، البر،

البصير، التواب، الجبار، الجميل، الجواد، الحافظ، الحسيب، الحفيظ، الحق، الحكم، الحكيم، الحليم، الحميد، الحي، الحيي، الخالق، الخبير، الخلاق، الديان، الرؤوف، الرازق، الرب، الرحمن، الرحيم، الرزاق، الرفيق، الرقيب، السبوح، الستير، السلام، السميع، السيد، الشافي، الشاكر، الشكور، الشهيد، الصمد، الطيب، الظاهر، العزيز، العظيم، العفو، العلي، العليم، الغفار، الغفور، الغني، الفتاح، القابض، القادر، القاهر، القدوس، القدير، القريب، القهار، القوي، القيوم، الكبير، الكريم، اللطيف، الله، المؤخر، المؤمن، المبين، المتعالي، المتكبر، المتين، المجيب، المجيد، المحسن، المحيط، المصور، المعطي، المقتدر، المقدم، المقيت، الملك، المليك، المنان، المهيمن، المولى، النصير، الهادي، الواحد، الواسع، الوتر، الودود، الوكيل، الولي، الوهاب. [من الأسماء التي يظن كثير من الناس أنها من أسماء الله تعالى: الباقي، البديع، الجليل، الرشيد، الستار، الصبور، الماجد، المبديء، المعيد، المحيي، المميت، المعز، المذل، المغني، المنتقم، النور، الواجد، الوارث]، علمًا أن هذه الأسماء لم تثبت في كتاب الله ولا في صحيح السنة وإن قال بها بعض العلماء، فأسماء الله وصفاته توقيفية لا يصح أن نثبت شيئا منها إلا بدليل من الكتاب أو السنة.

*الموافقات: المقصد الشرعي من وضع الشريعة، هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا.

*الدرر السنية: قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة حاطب ونزول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله ﷺ: (صدقكم، خلّوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاكٍّ، ولا مرتابٍ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: (خلوا سبيله). ولا يقال: قوله: (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وقوله: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} والكفر محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع، فلا يظن هذا. وأما قوله تعالى:

{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} وقوله: {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فقد فسرته السنة وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة. وأصل الموالاة هو: الحب، والنصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين، معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوفٍ من العجم، والمولَّدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن. ولهذا قال الحسن ﷺ: من العُجمة أُتوا، وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد، لما ناظره في مسألةِ خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد: أن هذا وعدٌ، والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن، من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار، والخلود، فقال له ابن العلاء: من العُجمة أُتيت، هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر: وإني وإن أوعدته أو وعدته. . . لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقال: بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي، إذا أسلما، أن يوفقا لصاحب سنةٍ، وإن من شقاوتهما: أن يمتحنا، ويُيسرا لصاحب هوًى وبدعةٍ.

*عون المعبود: قوله ﷺ: (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه، بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجبًا بنفسه في ترك القبائح؛ فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل.

*مسند: عن أنسٍ، قال: كان أهل بيتٍ من الأنصار لهم جمل يسنون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا، فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيةٍ فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله إنه قد صار مثل الكلب الكَلِب وإنا نخاف عليك صولته، فقال: ليس عليَّ منه بأس، فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجدًا بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه) قال المنذري: إسناده جيد، رواته ثقات مشهورون. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة. قال الألباني: صحيح لغيره. قال محققو المسند: صحيح لغيره، دون قوله: (والذي نفسي بيده لو كان من قدمه...) وهذا الحرف تفرد به حسين المروذي، عن خلف بن خليفة، وخلف كان اختلط قبل موته.

*عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من سفر حتى إذا دفعنا إلى حائط من حيطان بني النجار إذا فيه جمل لا يدخل الحائط أحد إلا شد عليه، قال فذكروا ذلك للنبي ﷺ فجاء حتى أتى الحائط، فدعا البعير فجاء واضعًا مِشفَره إلى الأرض حتى برك بين يديه، فقال النبي ﷺ هاتوا خطامًا فخطمه ودفعه إلى صاحبه، ثم التفت إلى الناس، قال: (إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا يعلم أني رسول الله، إلا عاصي الجن والأنس) قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف. وقال محققو المسند: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

*قال يحيى بن أبي كثيرٍ: أفضل العبادة كلِّها الدعاء، وروى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يواظب على حِزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن، وقال ابن مسعودٍ: لكل شيءٍ ثمرة، وثمرة الصلاة الدعاء[1].

*الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري: «من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه» لم يرد بهذا اللفظ اهـ وفي المسند، مرفوعًا: (إنك لن تدع شيئًا لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه) قال محققو المسند: إسناده صحيح.

*اقتضاء الصراط المستقيم: اللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

*بيان تلبيس الجهمية: إنك إذا تأملت هيئة العالم ببصرك واعتبرتها بفكرك، وجدته كالبيت المبني المعد، فيه جميع ما يحتاج إليه ساكنه من آلةٍ وعتادٍ، فالسماء مرفوعة كالسقف، والأرض ممدودة كالبساط، والنجوم منضودة كالمصابيح، والجواهر مخزونة كالذخائر، وضروب النبات مهيئة للمطاعم والملابس والمشارب، وصنوف الحيوان مسخرة للمراكب مستعملة في المرافق، والإنسان

(١)التمهيد (١٠/ ٣٠٠).

كالمُملَك البيت المخوَّل ما فيه، وفي هذا كله دلالة واضحة على أن العالم مخلوق بتدبير وتقدير ونظام، وأن له صانعًا حكيمًا تام القدرة، بالغ الحكمة، وقد نبه كتاب الله على هذا النوع من الاستدلال فقال: {وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} إشارة إلى أثار الصنعة الموجودة في الإنسان، من يدين يبطش بهما، ورجلين يمشي بهما، وعين مبصرة، وأذن يسمع، ولسان يتكلم به، وأضراس تحدث له عند غناه عن الرضاع، وحاجته إلى الغذاء، ومعدة أعدت لطبخ الغذاء، وكبد يسلك إليها صفوه، وعروق ومعابر ينفذ منها إلى الأطراف، وأمعاء يرسب إليها ثفل الغذاء، ويبرز عن أسفل البدن.

*مجموع الفتاوى: تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} وهذا الذنب ذنب عملي. وإما مبالغةً في التشديد؛ لِما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما وجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدَعة أبدًا؛ فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرجٍ، وإنما بعث نبينا بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: {وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}.

*مجموع الفتاوى: وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة؛ وغير هذه المسائل: فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القِيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة: كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي.

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى مسائل الأصول: أو أصول الدين؛ أو أصول الكلام؛ يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس. وقد قررنا أيضًا ما دل عليه الكتاب

والسنة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطنًا وظاهرًا؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهرًا لا باطنًا، وأن المؤمنين قد عفي لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على الأمراء ومذاهبهم أو موافقتهم على طاعة الله؛ فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن، وأمثال هذه الأهواء.

*مجموع الفتاوى: الغلط في الورع من ثلاث جهاتٍ، أحدها: اعتقاد كثيرٍ من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب، وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة؛ لكونه من مال ظالمٍ أو معاملةٍ فاسدةٍ ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا، ومع هذا يترك أمورًا واجبةً عليه، إما عينًا، وإما كفايةً، وقد تعينت عليه من صلة رحمٍ، وحق جارٍ ومسكينٍ، وصاحبٍ ويتيمٍ وابن سبيلٍ، وحق مسلمٍ وذي سلطانٍ، وذي علمٍ، وعن أمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ، وعن الجهاد في سبيل الله، إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق في دينهم ودنياهم مما وجب عليه، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله تعالى، بل من جهة التكليف ونحو ذلك، وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار؛ فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلمًا من مخالطة الظلمة في زعمهم حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعة والحج والجهاد، ونصيحة المسلمين والرحمة لهم، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة، كالأئمة الأربعة، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

*القواعد لابن رجب: والثاني: ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق، مثل رمي الجمار والمبيت بمنًى لمن لم يدرك الحج، فالمشهور أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها. ومن أمثلة ذلك: المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلًا له.

*مجموع الفتاوى: وقد أوعبت الأمة في كل فنٍّ من فنون العلم إيعابًا، فمن نور الله قلبه هداه بما يبلغه من ذلك، ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرةً وضلالًا.

*شرح النووي: ليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام، وأن يوؤه وينصروه، وهى العقبة التي في طرف منى، التي يضاف إليها جمرة العقبة، وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين، في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفى الثانية سبعين كلهم من الأنصار ﷺ.

*تفسير ابن كثير: والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب، مما يوجد في صحفهم، كروايات كعبٍ ووهبٍ- سامحهما الله تعالى- فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، ومما حُرِّف وبدِّل ونسخ، وقد أغنانا الله، سبحانه، عن ذلك بما هو أصح منه، وأنفع وأوضح وأبلغ، ولله الحمد والمنة.

*تذكرة الحفاظ: نوحٌ الجامع، مع جلالته في العلم، تُرك حديثه، وكذلك شيخه مع عبادته، فكم من إمامٍ في فنٍّ مقصِّر عن غيره، كسيبويه مثلًا إمامٌ في النحو، ولا يدري ما الحديث، ووكيعٌ إمام في الحديث، ولا يعرف العربية، وكأبي نواس رأس في الشعر عَرِيٌّ من غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدري ما الطب قط، وكمحمد بن الحسن رأس في الفقه ولا يدري ما القراءات، وكحفصٍ إمامٌ في القراءة تالفٌ في الحديث، وللحروب رجال يُعرفون بها، وفي الجملة، وما أوتوا من العلم إلا قليلًا، وأما اليوم فما بقي من العلوم القليلة إلا القليل، في أناسٍ قليلٍ، ما أقل من يعمل منهم بذلك القليل، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

*السِّير: وبكل حالٍ فإلى فقه مالكٍ المنتهى، فعامة آرائه مسددةٌ، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد، لكفاه.

*مسند أحمد: حدثنا هارون أخبرنا ابن وهبٍ، سمعت عبد الله بن عمر، يحدث عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله وتر يحب الوتر) قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا. قال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

*مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا وكيعٌ، عن مِسعرٍ، عن أبي علقمة، عن عائشة، قالت: «إن الله وتر يحب الوتر أن يدعو هكذا» وأشارت بإصبعٍ واحدةٍ.

*فتح الباري، لابن حجر: عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا

مباركا فيه... واستُدل به على جواز إحداث ذكرٍ في الصلاة غير مأثورٍ إذا كان غير مخالفٍ للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة.

*فتح الباري: ويستفاد من: (سمعت خشخشتك في الجنة) جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالًا توصّل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوّبه النبي ﷺ. [قال منتقيه عفا الله عنه: لعل بلالًا أخذه من الأحاديث المرغِّبة في الركعتين بعد الوضوء. أما ما ذكره الحافظ فلعله يستدل له بـ: الصحابي الذي يؤم قومه ويختم بقل هو الله أحد، وكذا حديث رفاعة بن رافعٍ الزرقي قال: قال رجل: ربنا ولك الحمد حمدًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف، قال ﷺ: رأيت بضعةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول] قال المهلَّب: فيه أن الله يُعظم المجازاة على ما يُسرِّه العبد من عمله. وفي المفهم: (حدِّثني بأرجى عملٍ عملته) فيه تنبيه على أن العامل لشيءٍ من القُرب ينبغي له أن يأتي بها على أكمل وجوهها؛ ليعظم رجاؤه في قبولها، وفي فضل الله عليها، فيحسن ظنه بالله تعالى؛ فإنَّ الله تعالى عند ظن عبده به، ويتضح لك هذا بمثلٍ- ولله المثل الأعلى- أن الإنسان إذا أراد أن يتقرب إلى بعض ملوك الدنيا بهديةٍ، فإنَّ أتى بها على أكمل وجوهها، قوي رجاؤه في قبولها، وحسن ظنه في إيصاله إلى ثوابها؛ لا سيما إذا كان المفدى له موصوفًا بالفضل والكرم، وإن انتقص شيئًا من كمالها، ضعف رجاؤه للثواب.

*فيض القدير: وأما الجواب بأن دخوله كالحاجب؛ إظهارًا لشرفه، فلا يلائم السياق؛ إذ لو كان كذلك لما قال له: (بم سبقتني) فدونك جوابًا يثلج الفؤاد بعون الرؤوف الجواد، وهو أنه قد ثبت أن دخول المصطفى يتعدد، فالدخول الأول لا يتقدم ولا يشاركه فيه أحد، ويتخلل بينه وبين ما بعده دخولٌ غيره؛ فقد روى الحافظ ابن منده، عن أنسٍ رفعه: (أنا أول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأُعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة، ولا فخر أجيء باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون: من؟ فأقول: أنا محمد فيفتحون لي فأجد الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك، وقل: يُسمع لك، واشفع تشفَّع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبةٍ من شعيرٍ من الإيمان فأدخله الجنة...) الحديث وكرر فيه الدخول أربعًا، وفي البخاري نحوه.

*قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصــــف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي: وحدثونا عن أبي عبيدٍ، قال: ما قرعت على عالمٍ قط بابه كنت أجيء إلى منزله، فأقعد على بابه انتظر خروجه من قِبل نفســه، أتأوّلُ قوله عزّ وجلّ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ صــبَرُوا حتّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لكانَ خيْرًا لَهمْ}.

*سـليمان بن مهران الأعمش قال له رجل في منزله: كيف أنت يا أبا محمد؟ قال: بخير قال: كيف حالك؟ قال في عافية، قال: كيف بت البارحة؟ فصــــاح: يا جارية انزلي بالفراش والمخاد فأنزلت بذلك فقال: افرشي واضطجعي حتى أضطجع إلى جنبك ليرى أخانا كيف بت البارحة. وكان يقول: يلقى أحدهم أخاه فيسـأله عن كل شـيءٍ، حتى عن الدجاج في البيت، ولو سـأله درهمًا ما أعطاه، وكان من مضـى من السـلف إذا لقي أخاه لا يزيد على قولّ: كيف أنتم أو حياكم اللّه بالسـلام، ولو سأله شطر ماله قاسمه.

*شـيخ كان يجالس الإمام أحمد ذا هيبةٍ، فكان أحمد يقبل عليه ويكرمه فبلغه، عنه أنه طيّن حائط داره من خارجٍ، فأعرض عنه في المجلس فاستنكر الشيخ ذلك فقال: يا أبا عبد اللّه هل بلغك عني حدث أحدثته؟ قال طيّنتَ حائطك. قال: ولا يجوز قال: لا؛ لأنك قد أخذت من طريق المسلمين أَنملةٍ قال: فكيف أصــــنع؟ قال: إما أن تكشــــط ما طيَّنته، وإما أن تهدم الحائط وتؤخره إلى وراء مقدار أصـبع، ثم تطينه من خارجٍ. فهدم الرجل الحائط وأخّره أصـبعًا ثم طيّنه من خارجٍ، فأقبل عليه أبو عبد اللّه كما كان.

*قال بكر أبو زيد: ترك تبيين الواضــحات جادّة مســـلوكة عند أهل العلم. ومنه أن ابن العربي أنكر على من تصدّى لتعريف العلم؛ وقال: هو أبين من أن يبين.

*قال الشيخ حمود العقلا: كتبتُ ردًّا على الشيخ محمد خليل هراس في شرحه للواسطية، وقد وقع في أخطاء عقائدية كثيرةً تبلغ ثلاثين خطًا، وقع فيها جهلًا؛ فهو انتسـب لمذهب أهل السـنة بعدما قرأ كتب ابن تيمية، وتأثّر بها وكتب كتاب: ابن تيمية السـلفي، وقد تراجع الشـيخ عن هذه الأخطاء وعدلها/ الشــيخ محمد بن إبراهيم قرأت عليه زاد المســتقنع ثم كتاب التوحيد وكشــف الشــبهات والواسـطية لشـيخ الإسـلام والأربعين النووية وألفية ابن مالك وبلوغ المرام والطحاوية والدرة المضـيئة والحموية وكل هذه الكتب كنت أحفظها كما أحفظ الفاتحة. وكانت طريقة ســـماحته في التدريس هي كالتالي: يجلس بعد الفجر ونقرأ عليه في الألفية والبلوغ والزاد وقطر الندى، وكنا نحفظها كاملةً

ثم يطلب الشيخ أن نعرب الأبيات كاملة، ثم يقرأ الشيخ محمد بن قاسم شرح ابن عقيل على الشيخ، وبعد إشراق الشمس بنحو نصف ساعةٍ يذهب الشيخ إلى بيته، والطلاب يلحقونه إلى بيته ثم بعد مدةٍ يأذن لهم فيدخلوا ويجلس لهم كذلك وتبدأ قراءة المختصرات أولًا كتاب التوحيد ثم كشف الشبهات ثم الواسطية، ثم إن كان هناك دروس خاصة لأحد الطلاب قرأ من يريد القراءة، ثم تبدأ قراءة المطولات مثل صحيح البخاري أو المغني أو منهاج السنة النبوية، وهي تسمي قراءة المطولات هذا يقرأ والشيخ يستمع فقط/ الشيخ الشنقيطي هو شيخي وإمامي في كل شيءٍ، وكان من خيرة العلماء علمًا وورعًا وزهدًا رحمه الله وغفر له، وكان يعاملني مثل أولاده ويعتبرني ولدًا له/ سمعنا أن الشيخ عندما جاء للحج لم يكن على عقيدة أهل السنة فهل هذا صحيح؟ كلا لم يكن الشيخ الأمين على خلاف مذهب أهل السنة، بل كان من المتحمسين لمذهب السلف وعقيدة أهل السنة.

*قال الشيخ بكر أبو زيد في تقديمة لكتاب الروض الباسم لابن الزير: وقد سمتْ هِمةُ الشيخ الفاضل علي العمران، إلى الإمساك بناصيته... فتذكرت قول من مضى: دلَّ على عاقلٍ حسنُ اختياره. وأضيف إليه: ودل على عاقلٍ حسن عمله وإتقانه. فقد جمع هذا الفاضل بين الحسنيين، وحاز الدِّلالتين.

*قال الشيخ عبد المحسن العباد، عن الشيخ عمر فلاته: كانت العلاقة بيني وبينه وطيدةً جدًّا بحيث لا ينقطع أحدُنا عن الآخر، وكان يزورني وأزوره، ويّتصل بي وأتّصل به، إذا تأخر أحدُنا عن الآخر فترةً وجيزةً اتصل بالهاتف يسألُ عنّي واتّصلتُ به أيضًا أسألُ عنه، وكانت المودة بيننا قائمة، وكان ذلك كله في الله عز وجل، وأرجوا أن أكون وإياه في ظله يوم لا ظل إلا ظلُّه.

*مدارج السالكين: لفظ المغفرة أكمل من لفظ التكفير؛ ولهذا كان مع الكبائر، والتكفير مع الصغائر؛ فإن لفظ المغفرة يتضمن الوقاية والحفظ، ولفظ التكفير يتضمن الستر والإزالة، وعند الإفراد: يدخل كل منهما في الآخر. فقوله تعالى: {كفر عنهم سيئآتهم} يتناول صغائرها وكبائرها ومحوها ووقاية شرها، بل التكفير المفرد يتناول أسوأ الأعمال، كما قال تعالى: {ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا} وإذا فهم هذا فهم السر في الوعد على المصائب والهموم والغموم والنصَب والوصب بالتكفير دون المغفرة كقوله: (ما يصيب المؤمن من همٍّ ولا غمٍّ ولا أذًى، حتى الشوكه يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) فإن المصائب لا تستقل بمغفرة الذنوب، ولا تُغفر الذنوب

جميعُها إلا بالتوبة، أو بحسناتٍ تتضاءل وتتلاشى فيها الذنوب، فهي كالبحر لا يتغير بالجيف، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

*قال ابن تيمية: في الحديث: (إن أول ما خلق الله القلم) والسلف متنازعون هل المراد بذلك أول ما خلقه من هذا العالم الذي خلقه في ستة أيامٍ وكان عرشه على الماء، كما قال: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} وعلى هذا القول فالعرش كان مخلوقًا قبل ذلك. أو هو مخلوق قبل العرش؟ على قولين: ذكرهما الحافظ أبو العلاء الهمداني وغيره، والأحاديث الصحيحة تدل على القول الأول(١).

*جامع الترمذي، عن سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوقٍ الجنة، فقال سعيد: أفيها سوق؟ قال نعم. وفي صحيح مسلم، عن أنسٍ: أن رسول الله ﷺ قال: (إن في الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعةٍ).

*سير أعلام النبلاء: بلغنا أن المزني كان إذا فرغ من تبييض مسألةٍ وأودعها مختصره، صلى لله ركعتين. وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحَهُ عدةٌ من الكبار، بحيث يقال: كانت البِكر يكون في جهازها نسخةٌ من مختصر المزني.

*قال محمد بن كعب القرظي: يا أماه! وما يؤمنني أن يكون الله قد اطلع عليّ، وأنا في بعض ذنوبي فمقتني، وقال: اذهب لا أغفر لك. قال ابن رجب: خاتمة السوء تكون بسبب دسيسةٍ باطنةٍ للعبد لا يطلع عليها الناس. وقال بعضهم: كم من معصيةٍ في الخفاء منعني منها قوله تعالى: {ولمن خاف مقام ربه جنتان}.

*القاموس المحيط: والصَّحَفِيُّ مُحرَّكة: من يُخْطِىءُ في قِراءَةِ الصَّحِيفَةِ وبِضَمَّتَيْنِ لَحْنٌ.

*مختصر الفتاوي المصرية: لفظ القمار المحرَّم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم.

.الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان والقياس الصحيح الذي يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين هو من العدل وهو من الميزان.

...وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرةٍ؛ بل قد عُلم أن الله ورسوله ﷺ لم يحرما كل مخاطرةٍ، ولا كل ما كان مترددًا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع

(١)بغية المرتاد (٢/ ١٠٩).

ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع، لا نصًّا ولا قياسًا، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشـــارع، أنه أكل مالٍ بالباطل، كما يحرم أكل المال بـالبـاطل، وإن لم يكن مخـاطرة، لا أن مجرد المخـاطرة محرم، مثل المخـاطرة على اللعب بـالنرد والشطرنج؛ لِما فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين، فلو جعل السلطان أو أجنبي مالًا لمن يغلب بذلك لَمَا جاز، وإن لم يكن مخاطرة.

ولو خلا المسلمون عن مصارعٍ ومسابقٍ على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم، بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين، ولهذا لم يدخل فيها السبق، ألا ترى أن للإمام أن يخرج جُعلًا لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرجه لمن يصـارع. إذا عُرف هذا عُرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضـيًا لتحريم المسـألة، وانكشـفت وظهرت، وعُرف أن الصـواب: أن يُعرَف مراد رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلله التي علق بها الأحكام؛ فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده.

وكذلك كلٌ من المتبايعين لســـلعةٍ، فإن كلًّا يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخســـر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسـنة والإجماع، والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المجعول له جعلٌ على رد آبقٍ، وعلى بناء حائطٍ؛ فإنه قد يحتاج إلى بذل مالٍ، فيكون مترددًّا بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز، والمخاطرة إذا كانت من الجانبين أقرب إلى العدل والإنصـــاف، مثل المضـــاربة والمساقاة والمزارعة، فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل.

*قال ابن عثيمين: «كل معاملة يكون فيه المتعاملين بين الغرم والغنم» فإن قيل: عقد التجارة فيه ربح وخسارة؟ فالجواب: أن هذا الربح خارج عقد التجارة، لكن المقامرة في نفس العقد.

*تهذيب سنن أبي داود: وذكر جماعة أنه (من صام اليوم الذي يشك فيه) موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: (من لم يجب الدعوة فقد عصـى الله ورسـوله) والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح؛ وإنما هو لفظ الصحابي قطعًا، ولعله فهم من قول النبي ﷺ: (لا تقدموا رمضان بيومٍ ولا يومين) أن صـيام يوم الشـك تقدمٌ، فهو معصـية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ: (إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه) أن ترك الإجابة معصـية لله ورسـوله، ولا يجوز أن يقوَّل رسـول الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استنادًا منه إلى دليلٍ فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو

ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه؛ فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضًا في كثيرٍ من وجوه دلالة النصوص.

*الفروع: وتجب في الحلي المحرم (و م) وآنية الذهب والفضة (و). وحرم استعمالها أو اتخاذها أو هما؛ لأن الصناعة لمَّا كانت لمحرمٍ جُعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة، كتحريم تصوير ما يُداس مع جواز اتخاذه.

*قال الشاطبي: الأمور الضرورية أو غيرُها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارجٍ أمور لا تُرضى شرعًا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيحٌ، على شرط التحفُّظ بحسب الاستطاعة من غير حرجٍ، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرًا ما يُلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانعٍ؛ لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرْبِية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتُبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيحٍ.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعيةٍ إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمهما حق الفهم؛ فإنها مثار اختلافٍ وتنازعٍ، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيانٍ لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها، فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله.

والحاصل أنه مبنيٌّ على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكمٍ على الإطلاق[١].

*الرد الوافر: رتّبت أسماء من شهد لابن تيمية من الأعلام بإمامته، وأنَّه شيخ الإسلام، على حروف المعجم المألوفة؛ اتباعًا للطريقة المعروفة. وابتدأت من ذلك بـ: "المحمدين"؛ تبركًا باسم سيد المرسلين، صلوات الله، وسلامه، عليهم أجمعين، واقتداءً بأوّل من رتب الأسماء على الحروف، من المحدثين؛ وهو: أبو عبد الله البخاري، شيخ الإسلام، والمسلمين.

*الموافقات: وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختَلفًا فيه بين أهل

---

(١)الموافقات (٥/١٩٩).

العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لِم تمنع والمسألة مختلف فيها؟! فيُجعل الخلاف حجةً في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع. وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جُعل ما ليس بمعتمَدٍ متعمَدًا، وما ليس بحجةٍ حجةً.

حكى الخطابي في مسألة البِتْع[1] المذكور في الحديث عن بعض الناس، أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه حرَّمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه. قال: وهذا خطأٌ فاحشٌ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجةً، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين اهـ. والقائل بهذا راجع إلى أن يتَّبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجةً له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلةً إلى اتباع هواه، لا وسيلةً إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلًا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضًا: جعل بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأيٍ واحدٍ، ويحتج في ذلك أن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرتْ واسعًا، ومِلْتَ بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرجٍ، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأٌ كله وجهلٌ بما وُضعتْ له الشريعة، والتوفيق بيد الله. وقد مرَّ من الدليل على خلاف ما قالوه ما فيه كفايةٌ، والحمد لله، ولكن نقرر منه ههنا بعضًا على وجهٍ لم يتقدم مثله، وذلك أن المتخير بالقولين مثلًا بمجرد موافقة الغرض، إما أن يكون حاكمًا به أو مفتيًا أو مقلدًا عاملًا بما أفتاه به المفتي، أما الأول فلا يصح على الإطلاق؛ لأنه إن كان متخيرًا بلا دليلٍ لم يكن أحدُ الخصمين بالحكم له أولى من الآخر؛ إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا التشهي، فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر، ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك، أو بالنسبة إلى الأول فكذلك، أو يحكم لهذا مرةً ولهذا مرةً، وكل ذلك باطلٌ ومؤدٍّ إلى مفاسد لا تنضبط بحصرٍ، ومن

---

(١)البِتْع بِسُكُونِ التَّاءِ: نَبيذ الْعَسَلِ وَهُوَ خَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٩٤).

ههنا شـرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فُقد لم يكن بدٌّ من الانضـباط إلى أمرٍ واحدٍ، كما فعل ولاة قرطبة حين شـرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلانٍ ما وجده، ثم بمذهب فلانٍ، فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط. وأما الثاني فإنه إذا أفتى بالقولين معًا على التخيير، فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القوالين، وهذا لا يجوز له.

*القواعد النورانية: أصـول مالك في البيوع أجود من أصـول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سـعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك كله. ولهذا وافق أحمد كل واحدٍ من التابعين في أغلب ما فضـل فيه لمن اسـتقرأ ذلك في أجوبته، ولهذا كان أحمد موافقًا له في الأغلب؛ فإنهما يُحرِّمان الربا ويشـددان فيه حق التشـديد؛ لشـدة تحريمه وعظم مفسـدته، ويمنعان الاحتيال له بكل طريقٍ حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبلغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلافٍ عنه على منع الحيل كلها.

*مجموع الفتاوى: ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادثٍ، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها.

*مجموع الفتاوى: "سيبويه" حكيم لسان العرب.

*مجموع الفتاوى:... ولا يجعلُ همته فيما حُجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك؛ فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه... وكذلك مراعاة النَّغَم وتحسـين الصـوت. وكذلك تتبع وجوه الإعراب واستخراج التأويلات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان.

*مجموع الفتاوى: وأما توهمهم أن متأخري كل فنٍّ أحذق من متقدميه؛ لأنهم كملوه فهذا منتقض، أولا: ليس بمطردٍ؛ فإن كتاب سيبويه في العربية لم يصنَّف بعده مثله... ثم نقول: هذا قد يسلم في الفنون التي تنال بالقياس والرأي والحيلة. أما الفضـائل المتعلقة باتباع الأنبياء، فكل من كان إلى الأنبياء أقرب مع كمال فطرته، كان تلقيه عنهم أعظم، وما يحسـن فيه هو من الفضـائل الدينية

المأخوذة عن الأنبياء؛ ولهذا كان من يخالف ذلك هو من المبتدعة الخارج عن سنن الأنبياء، المعتقد أن له نصيبًا من العلوم والأحوال خارجًا عن طور الأنبياء، فكل من كان بالنبوة وقدرها أعظم، كان رسوخه في هذه المسألة أشد.

*مجموع الفتاوى: فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة- الذين كانوا أعلم بني آدم علومًا ومعارف- لم يكن تكلف هذه الحدود من عادتهم؛ فإنهم لم يبتدعوها ولم تكن الكتب الأعجمية الرومية عُرِّبتْ لهم. وإنما حدثت بعدهم من مبتدعة المتكلمين والفلاسفة، ومن حين حدثتْ صار بينهم من الاختلاف والجهل ما لا يعلمه إلا الله. وكذلك علم الطب والحساب وغير ذلك لا تجد أئمة هذه العلوم يتكلفون هذه الحدود المركَّبة من الجنس والفصل، إلا من خلط ذلك بصناعتهم من أهل المنطق. وكذلك النحاة مثل سيبويه الذي ليس في العالم مثل كتابه، وفيه حكمة لسان العرب، لم يتكلف فيه حَدَّ الاسم والفاعل ونحو ذلك كما فعل غيره. ولما تكلَّف النحاة حَدَّ الاسم ذكروا حدودًا كثيرةً، كلُّها مطعون فيها عندهم. وكذلك لما تكلف متأخروهم من حَدِّ الفاعل والمبتدأ والخبر ونحو ذلك لم يدخل فيها عندهم من هو إمام في الصناعة ولا حاذق فيها. وكذلك الحدود التي يتكلفها بعض الفقهاء للطهارة والنجاسة وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم، وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل الخبر والقياس والعلم وغير ذلك، لم يدخل فيها إلا من ليس بإمامٍ في الفن. وإلى الساعة لم يسلم لهم حد. وكذلك حدود أهل الكلام. فإذا كان حذاق بني آدم في كل فنٍ من العلم أحكموه بدون هذه الحدود المتكلفة: بطل دعوى توقف المعرفة عليها.

*صحيح مسلم: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. وفي رواية: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ. المفصل في أحكام الأضحية لحسام الدين عفانة: ففي هذا الحديث تصريح بأن النبي ضحى وهو حاج مسافر. [قال منتقيه عفا الله عنه: إلا أن يراد بقوله: (ضحيته)أي هديه، كما قيل في: (ضحى عن نسائه بالبقر)]

*الأنوار الكاشفة، للمعلمي: عادة مسلمٍ أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها، يقدم الأصح فالأصح/ من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة.

*المحكم والمحيط الأعظم: وجاءوا على بكرة أبيهم، إذا جاءوا على آخرهم، وقيل: على طريقةٍ واحدةٍ، وقيل: بعضهم على إثر بعض، وليس ثمَّ بكرةٌ، وإنما أراد التمثل.

*جامع العلوم والحكم: تقوى الله في السر هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين، وفي الحديث: (ما أسر عبد سريرةً إلا ألبسه الله رداءها علانيةً إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر) وروي عن ابن مسعودٍ من قوله، وقال أبو الدرداء: ليتق أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر يخلو بمعاصي الله فيُلقي الله له البغض في قلوب المؤمنين. وقال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته. وقال غيره: إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ثم يجيء إلى إخوانه فيرون أثر ذلك عليه، وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحق المجازي بذرات الأعمال في الدنيا قبل الآخرة، ولا يضيع عنده عمل عاملٍ، ولا ينفع من قدرته حجابٌ ولا استتار، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله؛ فإنه من أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الخلق، ومَنْ التمس محامد الناس بسخط الله، عاد حامده من الناس ذامًّا له، قال أبو سليمان: إن الخاسر من أبدى للناس صالح عمله وبارز بالقبيح من هو أقرب إليه من حبل الوريد. ومن أعجب ما روي في هذا ما روي عن أبي جعفر السائح، قال: كان حبيبٌ أبو محمدٍ تاجرًا يكرِي الدراهم فمرَّ ذات يومٍ بصبيانٍ، فإذا هم يلعبون، فقال بعضهم لبعضٍ: قد جاء آكل الربا، فنكّس رأسه، وقال: يا رب أفشيت سري إلى الصبيان، فرجع فجمع ماله كله، وقال: يا رب إني أسيرٌ، وإني قد اشتريت نفسي منك بهذا المال فاعتقني، فلما أصبح تصدق بالمال كله، وأخذ في العبادة، ثم مر ذات يومٍ بأولئك الصبيان، فلما رأوه قال بعضهم لبعضٍ: اسكتوا فقد جاء حبيبٌ العابد، فبكى، وقال: يا رب أنت تَذم مرةً وتحمد مرةً، وكله من عندك.

يا مالك الملك مالي من ألوذ به سواك عند نزول الكرب والنِّقمِ

أدعوك وحدك يا من لا شريك له دعاء معترفٍ بالذنب والندمِ

يا كاشف الضر يا ذا الطّول يا ملكًا كل الملوك له بالخوف كالخدمِ

يا جابر العثرات اجبر مصيبتنا تبارك الله من والٍ ومن حكمِ

يا واحدًا صمدًا يا ماجدًا أبدًا يا حافظًا رازقًا للخلق كلهمِ

أدعوك دعوة مضطرٍ ومجتهدٍ أنفي لمجدك يا رحمن في الرَّغَمِ

دعاء معترف بالذنب منكسرٍ بالفقرِ منتظرٍ للفضل من قِدمِ

*قال الشيخ صالح العصيمي: العلم جوهر لطيف لا يدخل إلا القلب النظيف.

*قال العز ابن عبد السلام: فإن قيل: هل يستوي الحاج عن نفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج؟ قلنا: قيل يستويان في براءة الذمة ولا يستويان في الأجر، وأين مجرد بذل الأجرة في مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع تحمل مشقته، وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم، وهكذا الأبدال كلها لا تساوي مبدلاتها، فليس التيمم كالوضوء والغسل، وليس صوم الكفارة كإعتاقها ولا إطعامها كصيامها، ولا تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح؛ لما في شرط الانتقال إلى أحدهما من فقد الآخر.

فإن قيل: قد يترتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يترتب على الفعل الخطير، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر، كما رتبه على قيام جميع رمضان، فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير، فلا تساوي بينها في الأجور؛ فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات، وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال. فمن الأعمال ما يكون شريفًا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب، كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه، كالمعارف العليَّة والأحوال السَّنية والكلمات المرضية. فرب عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٍ في الميزان، وعبادة ثقيلة على الإنسان خفيفة في الميزان.

والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرُّتَب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجهٍ كان أكثر الثواب على أكثرهما؛ لقوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره}.

وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة. بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء

المر البشع؛ فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل: كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدواء، لما حسُن ذلك فيمن يقصد الإصلاح. وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة؛ حفظًا لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع، وإنما غرضه حفظ مهجته، مع أنه يفعل ذلك متوجعًا متألمًا لقطع يده. وقد قال ﷺ فيما حكاه عن ربه عز وجل أنه قال: (وما ترددت في شيءٍ أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه) ولا شك أن المشاق من حيث إنها مشاق تسوء المؤمن وغيره، وإنما يهوِّن أمرها لما يبتني على تحملها من الأجر والثواب، ويكون قليل العمل البدني أفضل من كثيره، وخفيفه أفضل من ثقيله، كتفضيل القصر على الإتمام، وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى، مع أنها أقصر من صلاة العصر على ما جاءت به السنة، والله تعالى يؤتي فضله من يشاء، ولو كان الثواب على قدر النَّصَب مطلقًا، لما كان الأمر كذلك، ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر، ولما فضلت ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب.

*الرد على البكري: والدارقطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبين حال ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك، والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب، وهو من أقلهم استدلالًا بالموضوع، لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد، ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد.

*الصارم المنكي: الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة.

*تنقيح التحقيق: والدَّارَقُطْنِيُّ إنَّما جمع في كتابه السُّنن غرائب الأحاديث، والأحاديث المعلَّلة والضَّعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصَّحيحة السَّالمة من التَّعليل.

*الفتاوى الكبرى: أبو المعالي مع فرط ذكائه وحرصه على العلم وعلو قدره في فنه، كان قليل المعرفة بالآثار النبوية، ولعله لم يطالع عِلاتها بحالٍ حتى يعلم ما فيه؛ فإنه لم يكن له بالصحيحين البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وأمثال هذه السنن علمٌ أصلًا، فكيف بالموطأ ونحوه، وكان مع حرصه على الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه إنما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني وأبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن؛ كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث

المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغني عنها في ذلك فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتابه في هذا الباب يورث جهلًا عظيمًا بأصول الإسلام، واعتبر ذلك بأن كتاب أبي المعالي، الذي هو نخبة عمره: نهاية المطلب في دراية المذهب، ليس فيه حديثٌ واحدٌ معزوٌ إلى صحيح البخاري، إلا حديث واحد في البسملة وليس ذلك الحديث في البخاري كما ذكره. ولقلة علمه وعلم أمثاله بأصول الإسلام اتفق أصحاب الشافعي على أنه ليس لهم وجه في مذهب الشافعي، فإذا لم يسوّغ أصحابه أن يعتد بخلافهم في مسألة من فروع الفقه كيف يكون حالهم في غير هذا؟ وإذا اتفق أصحابه على أنه لا يجوز أن يُتخذ إمامًا في مسألةٍ واحدةٍ من مسائل الفروع، فكيف يُتخذ إمامًا في أصول الدين؟ مع العلم بأنه إنما نبُل قدره عند الخاصة والعامة بتبحره في مذهب الشافعي ﷺ؛ لأن مذهب الشافعي مؤسس على الكتاب والسنة، وهذا الذي ارتفع به عند المسلمين غايته فيه أنه يوجد منه نقلٌ جمعه، أو بحثٌ تفطَّن له، فلا يجعل إمامًا فيه، كالأئمة الذين لهم وجوه، فكيف بالكلام الذي نص الشافعي وسائر الأئمة على أنه ليس بعد الشرك بالله ذنبٌ أعظم منه؟! وقد بينا أن ما جعله أصل دينه في الإرشاد والشامل وغيرهما هو بعينه من الكلام الذي نصت عليه الأئمة، ولهذا روى عنه ابن طاهرٍ أنه قال وقت الموت: لقد خضت البحر الخِضَم، وخلَّيت أهل الإسلام وعلومَهم ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يدركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا أموت على عقيدة أمي، أو عقائد عجائز نيسابور.

*أرشيف ملتقى أهل الحديث: الدارقطني (٣٨٥هـ) من كبار حفاظ الحديث. ورغم تأخر زمانه، إلا أنه محسوب على متقدمي المحدثين؛ لسلوكه طريقتهم، ولأن اعتماده في علم العلل على كتبهم في العلل، مثل علل ابن المديني وغيرها. فأما كتابه في العلل الذي أملاه على تلميذه من حافظته، فهو من أجود كتب العلل وأكبرها وأسهلها وضوحًا. إلا أن الإشكال في كتابه السنن، الذي يظن بعض الفقهاء أنها من جنس سنن الترمذي أو النسائي، فينقلون منها دون تحقيق، كأنما ينقلون من الصحيحين! والحق أن سنن الدارقطني أشبه بكتب العلل، وإن كانت تختلف عنها كذلك في الإسلوب.

فإن أنت اعتبرت سنن الدارقطني مثل باقي كتب السنن، فهي أكثرهم على الإطلاق احتواءً للأحاديث الضعيفة والغريبة والموضوعة. قال الذهبي: «سنن الدارقطني بيت المنكرات». ووصف هذا الكتاب الزيلعي بأنه «مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة». وكذلك وصفه ابن

رجب. وإذا أنت اعتبرتها من كتب العلل، فأسلوبها من أصعب الأساليب في كتابة العلل. فالملاحظ على الدارقطني في كتاب السنن ما يلي:

بعض تلك الأحاديث يبين الدارقطني عللها بكلمات موجزةٍ مختصرةٍ، مثل: هذا مرسل، وفلان مجهول وشيء من هذا. وأحيانًا يبين العلة باصطلاح له، وهو: حديث حسن. وهو لا يطلقه عادةً إلا على الحديث المعلول. بل تراه يقول: رواته ثقات وإسناده حسن، وهو يريد الإشارة لعلةٍ، كانقطاعٍ في السند أو خطأ من أحد الرواة الثقات. وأحيانًا لا يذكر العلة، لكنه يذكر الروايات التي تبين العلة، حيث يكتفي بذلك وكأن كتابه خاص بالمتبحرين بالعلل. وأحيانا يذكر روايةً ضعيفةً، ليس لبيان ضعفها، لكن لأن بعض ألفاظها تشرح الغموض في الرواية الصحيحة، التي قد يذكرها وقد لا يذكرها. وأحيانا يذكر روايةً ضعيفةً، ولا يذكر ما يدل على ضعفها، كأنه قصد جمع هذه الروايات المستغربة في الفقه.

*مجموع الفتاوى: وأما التداوي فليس بواجبٍ عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء أيما أفضل التداوي؟ أم الصبر؟ لحديث ابن عباس في الجارية التي كانت تصرع. وفي موضع آخر قال: التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة؛ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

*مجموع الفتاوى: ليس التداوي بضرورةٍ لوجوهٍ، أحدها: أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يُشفون بلا تداوٍ، لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركةٍ وعملٍ، أو دعوةٍ مستجابةٍ، أو رقيةٍ نافعةٍ أو قوةٍ للقلب وحسن التوكل. وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيءٍ. وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب... والتداوي غير واجبٍ، ومن نازع فيه: خصمته السنة في المرأة السوداء... فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع. وفي دعائه لأُبيٍّ بالحمَّى، وفي اختياره الحمى لأهل قباءٍ، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون. وخَصَمَهُ حال أنبياء الله المبتلَين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا

الأسباب الدافعة له، مثل أيوب عليه السلام وغيره، وخصمه حال السلف الصالح؛ فإن أبا بكر حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد... ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي.

وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثيرٍ من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحدٌ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه. ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحالٌ أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داءٍ دواءً، إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) بخلاف المسغبة؛ فإنها وإن اندفعت بأي طعامٍ اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثيرٍ وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا. على أن في الأوجه السالفة غنًى. وخامسها: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض، فإنه يزيله بأنواعٍ كثيرةٍ من الأسباب ظاهرةٍ وباطنةٍ، روحانيةٍ وجسمانيةٍ فلم يتعين الدواء مزيلًا.

*نيل الأوطار: قوله ﷺ: (خير القرون...) ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فردٍ فردٍ، وقال ابن عبد البر: إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فردٍ منهم.

*مجموع مؤلفات الشيخ محمد مال الله: روى أبو جمعة، قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: (قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني) قال ابن حجر: إسناده حسن. وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة من عدة وجوه، أهمها: الوجه الأول: حديث: (للعامل فيهن أجر خمسين) لا يدل على الأفضلية؛ لأن مجرد زيادة الأجر على بعض الاعمال لا يستلزم ثبوت الأفضلية مطلقًا. الوجه الثاني: أن المفضول قد توجد فيه فضائل ليست عند الفاضل، ولكن من حيث مجموع الخصال لا يساوي الفاضل. الوجه الثالث: أن الأفضلية بينهما إنما هي باعتبار ما يمكن أن يجتمعا فيه، وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر

المؤمنين، فلا يعد حينئذٍ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك، أما ما اختص به الصحابة ﷺ وفازوا به، من مشاهدة طلعته ورؤية ذاته المشرفة المكرمة، فأمر من وراء العقل، إذ لا يسع أحد أن يأتي من الأعمال وإن جلت بما يقارب ذلك فضلًا عن أن يماثله. الوجه الرابع: أن الرواة لم يتفقوا على لفظ حديث أبي جمعة، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية، ورواه بعضهم بلفظ: (قلنا: يا رسول الله هل من قومٍ أعظم منا أجرًا؟) قال الحافظ في الفتح: «وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة»، وهي توافق حديث أبي ثعلبة: (أجر خمسين منكم) وأخيرًا: الخلاف بين الجمهور وغيرهم في ذلك لا يشمل كبار الصحابة من الخلفاء، وبقية العشرة، ومَن ورد فيهم فضل مخصوص، كأهل العقبة وبدر وتبوك... الخ. وإنما يحصل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة. ولذلك استثنى الإمام ابن عبد البر أهل بدر والحديبية.

*الإنصاف للمرداوي: لما ذكر ما يزيد على خمسين كتابًا أفاد منها في كتابه، قال: واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعًا، وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب= كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه تصحيحَ المذهب وتحريره وجمعه، وذكرَ فيه أنه يقدم غالبًا المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، إلا أنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كلَّه ولم يُقرأ عليه، وكذلك الوجيز فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله بن الزريراني فهذَّبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب.

*المدخل لابن الحاج: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء في زيارة النساء للقبور، إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك.

*مجموع الفتاوى: الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقًا يهوديًّا أظهر الإسلام وأبطن الكفر؛ ليحتال في إفساد دين المسلمين كما احتال بولص في إفساد دين النصارى، سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين، كما قال تعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم} ثم إنه لما تفرقت الأمة ابتدع ما ادعاه في الإمامة من النص والعصمة، وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر. وصادف ذلك قلوبًا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا

خلف المعصــوم. ورووا في إنارة المشــاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب؛ حتى صـنف كبيرهم ابن النعمان كتابًا في مناسـك حج المشـاهد، وكذبوا فيه على النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته. وابتدعوا الشـرك المنافي للتوحيد فصـاروا جامعين بين الشـرك والكذب، كما قرن الله بينهما في غير موضـعٍ، كقوله: {واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به}.

*قال ابن تيمية: ... وطائفة أخرى من العلماء يسـمون هذا زيارة لقبره. ويقولون: تسـتحب زيارة قبره أو السـفر لزيارة قبره ومقصـودهم بالزيارة هو مقصـود الأولين، وهو السـفر إلى مسـجده وأن يفعل في مسـجده ما يشـرع من الصـلاة والسـلام عليه والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسـمى زيارة لقبره، **مع اتفاق الجميع** على أن أحدًا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في ســـائر القبور؛ فإن تلك قبور بارزة يُوصـــل إليها ويُقعد عندها، أو يقام عندها ويمكن أن يُفعل عندها ما يشـــرع، كالدعاء للميت والاســتغفار له وما ينهى عنه، كدعائه والشـــرك به والنياحة عند قبره والندب. فهذا هو المفهوم من زيارة القبور. والرسـول دفن في بيته في حجرته ومُنع الناس من الدخول إلى هناك والوصـول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره، لا زيارة شرعيةً ولا بدعيةً؛ بل إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده، وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو ما يكره لهم...[1].

*وقال:... فلما ماتت عائشـــة مُنع الناس منع عامًا، وكان الدخول عند قبره ﷺ ممكنًا مع وجود الباب، فلما سُـــدّت الحجرة وبُني الحائط البراني، صـــار الدخول إلى قبره والزيارة له كما يزار قبر غيره= غير مقدورٍ ولا مأمورٍ[2].

*مجموع الفتاوى: مع اتفاق الجميع على أن أحدًا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سـائر القبور؛ فإن تلك قبور بارزة يوصـل إليها ويقعد عندها. أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشـرع: كالدعاء للميت والاستغفار له وما ينهى عنه: كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب. فهذا هو المفهوم من زيارة القبور. والرســول ﷺ دفن في بيته في حجرته ومُنع الناس من الدخول إلى هناك والوصــول

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٦).

(٢)قاعدة عظيمة (ص٧٩).

إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره؛ لا زيارة شـرعية ولا بدعية؛ بل إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده، وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو ما يكره لهم.

*المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص٣٤٩): وأما هو ﷺ فلا يحصل له بزيارتنا فائدة، بل ولا تمكن زيارة قبره؛ فإنه دفن في بيته، وحُجب قبره عن الناس، وحِيل بين الزائر وبين قبره، فلا يستطيع أحدٌ أن يزور قبره كما تزار سائر القبور... ولهذا لم ينقل عن أحدٍ من السلف أنه تكلم بزيارة قبره؛ فإن ذلك غير ممكنٍ... ولكن كثير من المتأخرين صاروا يسمون الدخول إلى مسجده مع السلام عليه عند الحجرة زيارة لقبره، وهذه التسمية مبتدعة في الإسلام، ومخالفة للشرع والعقل واللغة. اهـ فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة في المسجد كما كان ابن عمر يفعل؟! وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه من غربي الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة وإما مستقبل القبلة. والآن يمكنه أن يأتي من جهة القبلة. فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ومنهم من يقول: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة.

*مصنف عبد الرزاق (٥٧٦/٣): عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفرٍ أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر، فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

*مجموع الفتاوى: في حياة عائشة كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلاةٍ ولا لدعاءٍ ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن... ولكن كان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله ﷺ: (ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام) وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة. وهذا السلام هو القريب الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه. وأما السلام المطلق الذي يفعل خارج الحجرة وفي كل مكانٍ، فهو مثل السلام عليه في الصلاة، وذلك مثل الصلاة عليه. والله هو الذي يصلي على من يصلي عليه مرةً عشرًا، ويسلم على من يسلم عليه مرةً عشرًا. فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصًا للنبي ﷺ، بخلاف السلام عليه عند قبره؛ فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمنٍ يسلم عليه عند قبره، كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء.

*مجموع الفتاوى: فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره المكرم والسلام عليه، طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته. فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة: (ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام). وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود، فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث وترجم عليه: باب زيارة القبر. مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل؛ فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين. ويبقى الكلام المذكور فيه: هل هو السلام عند القبر، كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة. فالذين استدلوا به جعلوه متناولًا لهذا وهذا، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه وهو يسمع السلام من القريب، وتبلِّغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد.

*مجموع الفتاوى: وإنما كان ابن عمر يأتي القبر إذا قدم من سفرٍ. وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدَمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك. فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة في المسجد كما كان ابن عمر يفعل. ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك؛ بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها. وحينئذٍ فكان من يدخل إليها يسلم على النبي ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده. وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشرًا، كالسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه. وهذا السلام مأمور به في كل مكانٍ وزمانٍ. وهو أفضل من السلام المختص بقبره؛ فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياءً وأمواتًا. وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه. وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عمومًا وفي الصلاة على غيره خصوصًا نزاع. وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام.

*مجموع الفتاوى: وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك. وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان من بناء المسجد بالحجارة والقَصة والساج، وهؤلاء لِما فعله الوليد أكره. وأما عمر ﷺ فإنه وسَّعه لكن بناه على ما كان من بنائه من اللَّبِن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد. ولم ينقل أن أحدًا كره ما فعل عمر؛ وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد. وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه من غربي الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة وإما مستقبل القبلة. والآن يمكنه أن يأتي من جهة القبلة. فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل

الحجرة ويسلم عليه، ومنهم من يقول: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، كقول أبي حنيفة. فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضعٍ وثمانين، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار. ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جدًّا، مثل أنس بن مالك بالبصرة؛ فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضعٍ وتسعين، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمانٍ وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها. والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدةٍ طويلةٍ نحو عشر سنين. وبناء المسجد كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحدٌ... وكانت عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية وتوفيت بعد موت الحسن بن علي. وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة فأذنت له، لكن كره ذلك ناسٌ آخرون، ورأوا أن عثمان لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره. وكادت تقوم فتنة. ولما احتضرت عائشة رضي الله عنها أوصت أن تدفن مع صواحباتها بالبقيع ولا تدفن هناك. فعلتْ هذا تواضعًا أن تُزَكَّى به. فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه؟ إلا التابعون، كسعيد بن المسيب وأمثاله. وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد: أي التابعين أفضل؟ قال: سعيد بن المسيب. فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب. وعلقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدةٍ. ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد.

*مجموع الفتاوى: التحية عند اللقاء مؤكد بالاتفاق. والذي تدل عليه النصوص أنه واجب. روى مسلم: (خمس تجب للمسلم على المسلم). وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة. والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة. وكذلك عيادة المريض، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء، ولم يَعدهُ إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته. والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة.

*أضواء البيان: قوله تعالى: {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون}، فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله صنعًا في قوله: {لبئس ما كانوا يصنعون} أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة الآية على أن الترك فعل في غاية الوضوح. الآية الثانية: {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون} فسمى تركهم التناهي عن المنكر فعلا، وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: {لبئس ما كانوا يفعلون} أي: وهو تركهم التناهي، عن كل منكرٍ فعلوه. ومنه: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، فسمى ترك أذى المسلمين إسلامًا.

ومنه: لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضــلل. فســمى قعودهم عن العمل، وتركهم له عملا مضللا.

*قال ابن عثيمين: وإنه كثيرًا ما تحدث مسـألة من المسـائل، فيبحث عنها الإنسـان فيما يقدرُ عليه من كلام أهل العلم، ثم لا يجدُ ما يطمئن إليه في حكمها، وربما لا يجدُ لها ذكرًا بالكلية، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين له حكمهما قريبًا ظاهرًا وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

*قال ابن عثيمين: كل صفةٍ عُلقت على سببٍ فهي من الصفات الفعلية؛ لأن الأسباب حادثة وما يترتب على الحادث فإنه حادث. فالرضـا من الصــفات الفعلية؛ لأن له ســببًا والغضــب والكراهة والسخط وما أشبهه.

*شـرح معاني الآثار للطحاوي: ذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شـهر رمضـان أفضـل منه في المنازل، واحتجوا بقوله ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصــــرف كتب له قنوت بقية ليلته) وقيل: بل صلاته في بيته أفضل؛ لقوله ﷺ: (خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) وذلك لما قام بهم ليلةً في رمضــــان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فقال لهم هذا القول، فأعلمهم به أن صــــلاتهم في منازلهم وحدانًا أفضـل من صـلاتهم معه في مسـجده، فصـلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضـل من الصــلاة مع غيره في غير مســجده، فتصــحيح هذين الأثرين يوجب أن حديث أبى ذرٍّ هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته، وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضــل من ذلك؛ حتى لا يتضــاد هذان الأثران... ثم ســاق أثرًا عن ابن عمر أنه كان يصــلي في البيت... وعن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضــان... وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان المتهجدون يصــلون في ناحية المســجد والإمام يصـلى بالناس في رمضـان... وسـعيد بن جبير كان يصـلى في رمضـان في المسـجد وحدَه، والإمام يصلي بهم فيه... وعن القاسم وسالم ونافع ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس.

سـأل رجل الحسـن رحمه الله يا أبا سـعيدٍ هذا رمضـان أظلني، وقد قرأت القرآن فأين تأمرني أن أقوم وحدي أم أنظمَّ إلى جماعة المسلمين فأقوم معهم؟ فقال له: إنما أنت عبد مرتادٌ لنفسك، فانظر أي الموطنين كان أوجل لقلبك وأحسن لتيقظك فعليك به.

*طرح التثريب: اتفق العلماء على أن الصلاة بالليل ليس له حد محصور، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ.

*فتح الباري لابن حجر: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملةً وتفصيلًا، وأما مناسبة ثلاث عشرة، فبضم صلاة الصبح؛ لكونها نهاريةً إلى ما بعدها.

*الرد على البكري: قوله ﷺ: (لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله) هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره؛ ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة، كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك؛ لِما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكمٍ شرعيّ، ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تُكلم في بعض رواتها لسوء حفظٍ، أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع.

*لسان العرب: (دلخ) الدَّلَخُ السِّمَنُ. دَلِخَ يَدْلَخُ دَلَخًا فهو دَلِخٌ ودَلوخ أَي سَمِينٌ. والدالِخُ المُخْصِبُ من الرجال وقوم دالِخون. ودلِخَ الإناءُ إذا امتلأَ حتى يَفِيضَ.

*تفسير ابن كثير: {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} أي: إلى النار. قاله مجاهد. بعد هذا الحسن والنضارة مصيره إلى النار إن لم يطع الله ويتبع الرسل؛ ولهذا قال: {إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وقال بعضهم: {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} أي: إلى أرذل العمر. رُوي هذا عن ابن عباس، وعكرمة، حتى قال عكرمة: من جمع القرآن لم يُرَدّ إلى أرذل العمر. واختار ذلك ابن جرير. ولو كان هذا هو المراد لما حَسُن استثناء المؤمنين من ذلك؛ لأن الهَرَم قد يصيبُ بعضهم، وإنما المراد ما ذكرناه، كقوله: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}.

*لباب الآداب لأسامة بن منقذ: قال الأصمعي: اجتزت ببعض أحياء العرب، فرأيت صبيةً معها قربةٌ فيها ماءٌ وقد انحلّ وكاء فمها. فقالت: يا عمّ، أدرك فاها، غلبني فوها، لا طاقة لي بفيها. فأعنتها، وقلت: يا جارية، ما أفصحك! فقالت يا عمّ، وهل ترك القرآن لأحدٍ فصاحةً؟ وفيه آيةٌ فيها خبران

وأمران ونهيان وبشـــارتان! قلت: وما هي؟ قالت: قوله تبارك وتعالى: {وأوحينا إلى أم موســـى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليمّ ولا تخافي ولا تحزني، إنّا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين} قال: فرجعت بفائدةٍ، وكأنّ تلك الآية ما مرّت بمسامعي!

*سنن النسائي الكبرى: عن عصام بن بشيرٍ، قال: حدثني أبي، أن بني الحارث بن كعبٍ وفدوه إلى رسول الله ﷺ قال: فدخلت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فقال: (مرحبًا، وعليك السلام، من أين أقبلت؟) فقلت يا رســول الله بأبي أنت وأمي بني الحارث وفدوني إليك بالإســلام، فقال: (مرحبًا بك، ما اسمك؟) قلت: اسمي: أكبر، قال: (بل أنت بشير) فسماه النبي ﷺ بشيرًا. فيه تقديم الترحيب على السـلام. قال في أنيس الساري: عصـام بن بشـير ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

*شرح زاد المستقنع للحمد: في مصنف ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي الدرداء، أنه قال: (من تمام أجر الجنازة أن يتبعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربعة وأن يحثو في القبر) وهذا له حكم الرفع.

*قال ابن رجب: خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لايطلع عليها الناس. وقال بعضهم: كم من معصية في الخفاء منعني منها قوله تعالى: {ولمن خاف مقام ربه جنتان}.

*فتح الباري لابن حجر: قال ابن بطال: وجميع ما تضـــمنه هذا الحديث من الأشـــراط قد رأيناها عيانًا فقد نقص العلم وظهر الجهل وأُلقي الشـــح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل. قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصِّرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذٍ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسندٍ قويٍّ عن حذيفة قال: «يدرسُ الإسلام كما يدرسُ وشْيُ الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويُسرَى على الكتاب في ليلةٍ، فلا يبقى في الأرض منه آية» وعند الطبراني عن عبد الله بن مســـعودٍ، قال: «ولينزعن القرآن من بين أظهركم، يُسْـــرَى عليه ليلًا فيذهب من أجواف الرجال، فلا يبقى في الأرض منه شيء» وسنده صحيح لكنه موقوف... وكذا القول في باقي الصفات، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعضٍ، والذي يعقبه قيام الســاعة اســتحكام ذلك... وقد مضـــى من

الوقت الذي قال فيه ابن بطالٍ ما قال نحو ثلاثمائةٍ وخمسين سنةً والصفات المذكورة في ازديادٍ في جميع البلاد، لكن يقل بعضها في بعضٍ ويكثر بعضها في بعضٍ، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده: (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه).

ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة) قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش. يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأَمَنة في الأرض وغلبة العدل فيها، فيُستلذ العيش عند ذلك، وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما، وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا؛ فإنا نجد من سرعة مرِّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذٌّ، والحق: أن المراد نزع البركة من كل شيءٍ حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة.

*فتح الباري لابن رجب: اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في أيام منى في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ ﷺ، بل يُكتفى بالعمل به... قالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ فإن هذه أيام العيد كما في حديث عقبة بن عامر عن النَّبيّ ﷺ قالَ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام) وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعًا من الصحابة، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباسٍ. فقيل له: فابن عباس اختلف عنه فقالَ: هذا هوَ الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه... والإجماع الذي ذكره أحمد، إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح. أما آخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم. فأما علي، فكان يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهي الرواية التي صححها الإمام أحمد، عن ابن عباسٍ.

*تعظيم قدر الصلاة: سئل سفيان الثوري، الرجل إذا قام إلى الصلاة أي شيء ينوي بقراءته وصلاته؟ قال: ينوي أنه يناجي ربه.

*مجموع الفتاوى: من تكلم في الدين بلا علمٍ كان كاذبًا وإن كان لا يتعمد الكذب (كذب أبو السنابل) ولما قال سلمة بن الأكوع إنهم يقولون: إن عامرًا قتل نفسه وحبط عمله، فقال ﷺ: (كذب من قالها؛ إنه لجاهد مجاهد) وكان قائل ذلك لم يتعمد الكذب؛ فإنه كان رجلًا صالحًا.

*فتح الباري: قول ابن عباسٍ: «كذب عدو الله» قال ابن التين: لم يرد ابن عباسٍ إخراج نوفٍ عن وَلاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادةٍ. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباسٍ اتهم نوفًا في صحة إسلامه فلهذا لم يقل: في حق الحُرِّ بن قيسٍ هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيءٍ فسمع غيره يذكر فيه شيئًا بغير علمٍ أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: (كذب أبو السنابل) أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر.

*تراجم لمتأخري الحنابلة (ص١٦٣): الفاء أقسام: إذا كان الكلام السابق علةً للاحق، فالفاء للتفريع، وإن كان بالعكس فالفاء للتعليل، وإن فهم من الكلام السابق، فالفاء الفصيحة، وإن كان الكلام السابق مجملًا، واللاحق مفصلًا فالفاء للتفصيل.

*شرح قطر الندى: جميع أسماء الأنبياء أعجمية إلا أربعة محمد وصالح وشعيب وهود صلوات الله عليهم أجمعين.

*تعجيل الندى: وجميع أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممنوعة من الصرف إلا سبعة جمعت في قوله:

تذكر شعيبًا ثم نوحًا وصالحًا ... وهودًا ولوطًا ثم شيثًا محمدا

*معجم الأدباء: قال أبو الحسن القطان بعد ما عَلتْ سنُّه وضعف: كنت حين خرجت إلى الرحلة أحفظ مائة ألف حديثٍ، وأنا اليوم لا أقوم على حفظ مائة حديثٍ. أُصبتْ ببصري وأظن أني عوقبت بكثرة بكاء أمي أيام فراقي لها في طلب الحديث والعلم.

*بأفعل ثم أفعال وأفعلة **وفعلة يعرف الأدنى من العدد

كأفلس وكأثواب وأرغفة **وغلمة، فاحفظنها حفظ مجتهد

*قال الإمام ابن الجزري في طيبة النشر:

فكل ما وافق وَجْهَ نَحْوِ. . . وكان للرسم احتمالا يَحْوي

وصح إسنادًا هو القرآنُ. . . فهذه الثلاثةُ الأركانُ

وحيثما يختلُّ ركنٌ أثبتِ. . . شذوذه لو أنه في السَّبْعَةِ

*الخيل والليل والبيداء تعرفني .... والسيف والرمح والقرطاس والقلم
قال: الشيخ ابن عدود: لا أعلم بيتا جمع فيه التعريف بأل بسبع كلمات إلا هذا البيت.

وكان والد الشيخ ابن عدود من أكابر علماء بلده، وكانت مدرسته فيها أزيد من خمسمائة طالب ما بين ذكر وأنثى يدرسون عليه يوميًّا، كل واحدٍ على حدةٍ، ولا يتجاوز الدرس الجماعي عندهم في العادة ثلاثة، إلا في الأحوال النادرة، وكان ابنه وقتها صغيرًا، فعلم أبوه أن فيه نجابة تحتاج إلى حرصٍ وعنايةٍ، فكان لا يلقي درسًا إلا وولده جالس على فخذه، نائمًا أو يقظانًا.

*عدة الصابرين: قول بعض الفقهاء: إن من حلف أن يحمد الله بأفضل أنواع الحمد، كان برُّ يمينه أن يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمَه ويكافئ مزيدَه، فهذا ليس بحديثٍ، إنما هو خبر إسرائيلي عن آدم، وأصح منه: (الحمد لله غير مكفيّ ولا مودَّعٍ ولا مستغنًى عنه ربنا) ولا يمكن حمد العبد وشكره أن يوافي نعمةً من نعم الله فضلًا عن موافاته جميع نعم،هـ ولا يكون فعل العبد وحمده مكافئًا للمزيد، ولكن يحمل على وجهٍ يصح، وهو أن الذي يستحقه الله سبحانه من الحمد حمدًا يكون موافيًا لنعمه ومكافئًا لمزيده، وإن لم يقدر العبد أن يأتي به، كما إذا قال: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيءٍ بعد، وعدد الرمال والتراب والحصى والقطر، وعدد ما خلق الله ... فهذا إخبارٌ عما يستحقه من الحمد، لا عما يقع من العبد من الحمد.

*حياة الحيوان الكبرى: تكلمتْ النملة بعشرة أنواعٍ من البديع، قولها: "يا" نادت "أيها" نبَّهت "النمل "سمَّتْ" ادخلوا" أمرتْ "مساكنكم" نعتَتْ" ولا يحطمنكم "حذرت "سليمان "خصَّت "وجنوده "عمَّت "وهم "أشارت "لا يشعرون "اعتذرت.

*حاشـية الروض المربع: إثبات المسـألة بدليلها تحقيقٌ، وبدليلٍ آخر تدقيقٌ، والتعبير عنها بفائق العبارة ترقيق، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسـلامة فيها من اعتراض الشـرع توفيق، ونسأل الله بأسمائه الحسنى الهداية والتوفيق لِما اختُلف فيه من الحق إلى أقوم طريقٍ.

*معجم الأدباء: وقف رجل على الحسـن، فقال: علمني ما يقربني إلى الله تعالى وإلى الناس، قال: أما ما يقربك إلى الله فمسألته. وأما ما يقربك إلى الناس فترك مسألتهم.

*التحرير والتنوير: والنفس في الليل أكثر تجردًا للكمالات النفسـانية، والأحوال المَلَكية، منها في النهار، إذ قد اعتادت النفوس بحسب أصل التكوين الاستيناسُ بنور الشمس والنشاط به للشغل، فلا يفارقها في النهار الاشـتغال بالدنيا ولو بالتفكر وبمشـاهدة الموجودات، وذلك ينحطُّ في الليل والظلمة، وتنعكس تفكرات النفس إلى دَاخلها، ولذلك لم تزل الشريعة تحرض على قيام الليل، وعلى الابتهال فيه إلى الله تعالى، قال تعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا} {وبالأسحار هم يستغفرون} وفي الحديث: (ينزل ربّنا كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا...) ولم يزل الشغل في السـهر من شـعار الحكماء والمرتاضـين؛ لأن السـهر يلطف سـلطان القوة الحيوانية كما يلطفها الصوم.

*النكت والفوائد السَّنية على مشكل المحرر: قال ابن تيمية: الغرض بيان معنى الأحكام وتصويرها، كما قالوا: مائةُ جدَّةٍ، فقد يقدر الفقيه أمرًا لا يتوقع وقوع مثله؛ لتشـحيذ الخاطر، وتنبيه القريحة والتدرب في مجال الأقيسة والمعاني.

*مجموع الفتاوى: ولهذا قيل: الشـطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر؛ فإن صـاحب النرد يرمي ويحسـب بعد ذلك، وأما صـاحب الشـطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسـب حساب النقلات قبل النقل؛ فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد؛ ولكن كان معروفًا عند العرب؛ والشـطرنج لم يعرف إلا بعد أن فُتحت البلاد؛ فإن أصـله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث؛ وإلا فالشطرنج شرٌّ منه إذا استويا في العوض أو عدمه.

*سير أعلام النبلاء: قال سفيان الثوري: من سمع ببدعةٍ فلا يحكها لجلسائه، لا يُلْقها في قلوبهم. قلت: أكثر أئمة السلف على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشُّبَه خطَّافة.

*أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي: وبعد: فإن الوقوف على أخبار من تقدَّم، وخرب ربع عمره بالموت وتهدَّم... مما تتشوق النفوس إلى الوقوف عليه وتتشوف بجملتها إليه؛ فإنه في الذاهبين الأَولين لنا بصائر. وفي آثار من درج وأخباره أدلةٌ للتأسي وأمائر، وفي التفكر في مصارعهم ما يصلح الظواهر والضمائر... والتاريخ فنٌّ لا يمله طرف مطالع، ولا يسأمه سمع مصغٍ ولا مراجع، ولا يخلو من يقف على التواريخ من فائدةٍ، ولا يطوي صُحَفها إلا وقد حصل منها على صلةٍ وعائدةٍ، ولا تمر به كائنة إلا تنبَّه لها وأجراها على ما في ذهنه من القاعدة.

*أعيان العصر: يقول عن ابن تيمية: قد تحلَّى بالمحلى، وتولى من تقليده ما تولّى، فلو شاء أورده عن ظهر قلبٍ، وأتى بجملة ما فيه من الشناع والثلْب.

*إنباء الغمر: كان ابن رجبٍ صاحب عبادةٍ وتهجدٍ، ونُقِم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية، ثم أظهر الرجوع عن ذلك فنافره التيميون، فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وكان قد ترك الإفتاء بأخرةٍ... وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وكان لا يخالط أحدًا ولا يتردد إلى أحدٍ، مات في رمضان رحمه الله، تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق.

إنباء الغمر: قال برهان الدين الآمدي: دخلت على العلامة أبي حيانٍ، فسألته عن القصيدة التي مدح بها ابن تيمية فأقر بها، وقال: كشطناها من ديواننا، ثم دعا بديوانه فكشف، وأراني مكانها في الديوان مكشوطًا.

*الشكر لابن ابي الدنيا: أنشدني محمود الوراق:

(إذا كان شكري نعمة الله نعمة. . . عليَّ له في مثلها يجب الشكر)

(فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله. . . وإن طالت الأيام واتصل العمر)

(إذا مس بالسراء عم سرورها. . . وإن مس بالضراء أعقبها الأجر)

(ولا منهما إلا له فيه منةٌ. . . تضيق بها الأوهام والبر والبحر)

*فقه الأدعية والأذكار [فيه فصول حسنة في فضل الحمد والشكر والفرق بينهما]: إذا قيل: الحمد كله لله، فإن هذا له معنيان: أحدهما: أنه محمود على كل شيءٍ، وهو ما يحمد به رسله وأنبياؤه وأتباعهم، فذلك من حمده تبارك وتعالى، بل هو المحمود بالقصد الأول وبالذات، وما نالوه من الحمد فإنما نالوه بحمده، فهو المحمود أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا. والمعنى الثاني: أن يقال: لك

الحمد كله أي: التام الكامل هذا مختص بالله ليس لغيره فيه شركه. قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر هذين المعنيين: والتحقيق أن له الحمد بالمعنيين جميعًا، فله عموم الحمد وكماله، وهذا من خصائصه سبحانه، فهو المحمود على كل حالٍ، وعلى كل شيءٍ أكمل حمدٍ وأعظمَه.

*الفرقان: إنما غاية الكرامة لزوم الاستقامة، فلم يكرم الله عبدًا بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه ويزيده مما يقربه إليه ويرفع به درجته.

وذلك أن الخوارق منها ما هو من جنس العلم كالمكاشفات، ومنها ما هو من جنس القدرة والملك كالتصرفات الخارقة للعادات، ومنها ما هو من جنس الغنى عن جنس ما يعطاه الناس في الظاهر من العلم والسلطان والمال والغنى.

وكان عبد الواحد بن زيدٍ أصابه الفالج، فسأل ربه أن يطلق له أعضاءه وقت الوضوء، فكان وقت الوضوء تُطلق له أعضاؤه، ثم تعود بعده.

*أخلاق العلماء، للآجري: يكون لله شاكرًا وله ذاكرًا، دائم الذكر، بحلاوة حب المذكور، فنعيم قلبه بمناجاة الرحمن، يعد نفسه مع شدة اجتهاده خاطئًا مذنبًا، ومع الدؤوب على حسن العمل مقصرًا. لجأ إلى الله عز وجل فقوي ظهره، ووثق بالله فلم يخف غيره، مستغنٍ بالله عن كل شيءٍ، ومفتقر إلى الله في كل شيءٍ، أنسه بالله وحدَه، وحشته ممن يشغله عن ربه، إن ازداد علمًا خاف توكيد الحجة، مشفق على ما مضى من صالح عمله أن لا يقبل منه، همُّه في تلاوة كلام الله: الفهمَ عن مولاه، وفي سنن رسول الله ﷺ الفقه؛ لئلا يضيع ما أمر به، متأدبٌ بالقرآن والسنة، لا ينافس أهل الدنيا في عزها، ولا يجزع من ذلها، يمشي على الأرض هونًا بالسكينة، والوقار، ومشتغل قلبه بالفهم والاعتبار، إن فَرَغ قلبه عن ذكر الله فمصيبة عنده عظيمة، وإن أطاع الله عز وجل بغير حضور فهمٍ فخسران عنه مبين، يذكر الله مع الذاكرين، ويعتبر بلسان الغافلين، عالم بداء نفسه، ومتَّهم لها في كل حالٍ، اتسع في العلوم، فتراكمت على قلبه الفهوم، فاستحى من الحي القيوم. وشغله بالله في جميع سعيه متصل، وعن غيره منفصل.

فإن قال قائل: فهل لهذا النعت الذي نعت به العلماء، ووصفتهم به أصل في القرآن أو السنة، أو أثر عمن تقدم؟ قيل له: نعم، وسنذكر منه ما يدل على ما قلنا إن شاء الله. قال الله عز وجل: {إن

الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا}...

*فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيه إلى الجمعة؛ لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحالٍ، وأنتم حفظكم الله غير معذورين في تركِكم السؤال من أول وهلة، وهذه الأمور الهامة لا يلتفت فيها إلا إلى قول مفتٍ وعالمٍ راسخٍ يتصور الحجة ويعرف الحكم بدليله، ولا سيما وأنتم قدوة فيما تفعلون، ويتأسَّى بكم غيركم ظنًّا أنكم عملتموه عن فتوى، ومثل هذه المسائل التهاون فيها يجر العامة إلى التساهل إلى مالا حد له؛ قياسًا منهم لبعض المسائل على بعضٍ، وهم أبعد شيءٍ عن العلم ومعرفة القياس. نسأل الله تعالى أن يتولاكم بتوفيقه ويحمي بكم حوزة الدين. والسلام عليكم ورحمة الله.

ولهذا الذي عليه الناس في هذا البلد ونحوها من عشرات السنين هو عدم الجمع بين الظهر والعصر، ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقصٍ في الدين، لا زيادة ولا ركود، بل يسبب النزاع والشقاق، ويهوِّن عند العوام أمر الدين، حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص، بل يسلكون بُنيات الطريق، بخلاف ما إذا ساروا على طريقةٍ بعيدةٍ عن النزاع والشقاق. ولو لم يكن من مصلحةٍ إلا خروج من خلاف من يرى أن الصلاة لا تصح.

*الجنى الداني في حروف المعاني، للمُرادي:

أتتنا مِنْ لتبيين، وبعضٍ. . . وتعليلٍ، وبدءٍ، وانتهاءِ

وإبدالٍ، وزائدةٍ، وفصلٍ. . . ومعنى عن، وفي، وعلى، وباءِ

*الصارم المسلول: القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث والقراءات الصحابة: أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة، وهو العرضة الآخرة، وأن الحروف السبعة خارجة عن هذا المصحف، وأن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة مع أن المعنى غير مختلفٍ ولا متضادٍ.

*بدائع الفوائد: الجمع بين الرحمن الرحيم... الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته. وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: {وكان بالمؤمنين رحيما}

{إنه بهم رؤوف رحيم} ولم يجئ قط رحمن بهم، فعلم أن الرحمن هو الموصـــوف بالرحمة، ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتابٍ وإن تنفســـت عندها مرآة قلبك، لم تنجل لك صورتها.

*شرح زاد المستقنع للحمد: الرحمة في الرحمن صفة متعلقة بذاته سبحانه، أي ذو الرحمة الواسعة الشـاملة. وأما الرحيم فهي صـفة متعلقة بفعله سـبحانه، أي: ذو الرحمة الواصـلة إلى من يشـاء من خلقه سبحانه. والرحمن: نظرًا إلى صفتة الذاتية. والرحيم: نظرًا إلى صفته سبحانه وتعالى الفعلية.

*لسـان الميزان: قال الامام احمد ثلاثة كتب ليس لها أصـول: المغازي والتفسـير والملاحم. قلت: ينبغي أن يضـاف إليها الفضـائل، فهذه أودية الأحاديث الضـعيفة والموضـوعة؛ إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل: مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات، وأما الفضـائل، فلا تحصـى كم وضـع الرافضـة في فضـل أهل البيت، وعارضـهم جهلة أهل السـنة بفضائل معاوية وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها.

*الطبقات الكبرى لابن سـعدٍ: ذِكر من جمع القرآن على عهد رسـول الله ﷺ، وذكر بسـنده عن الشـعبي، قال: جمع القرآن على عهد رسـول الله ﷺ سـتة نفر: أُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وسـعد وأبو زيد. قال: وكان مجمع بن جارية قد جمع القرآن إلا سـورتين أو ثلاثًا، وكان ابن مسـعودٍ قد أخذ بضـعًا وتسـعين سـورةً وتعلم بقية القرآن من مجمع. وبسـنده عن محمد بن سـيرين قال: جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أُبي بن كعب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وتميم الداري... الخ كلامه المُوحي بأن الذين حفظوا القرآن من الصحابة نفر قليل.

*معرفة القراء الكبار: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأُبي، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو الدرداء، هم الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ، وأُخذ عنهم عرضًا، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة.

وقد جمع القرآن غيرهم من الصحابة، كمعاذ بن جبلٍ، وأَبي زيدٍ وسالمٍ مولى أبي حذيفة وعبد الله بن عمر وعتبة بن عامر، ولكن لم تتصـل بنا قراءتهم، فلهذا اقتصـرت على هؤلاء السـبعة رضـي الله عنهم واختصرت أخبارهم.

*ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن النفيس بن الأسعد الغياثي، الفقيه المقرئ، كان في ابتداء أمره يغني، وله صوت حسن، ثم تاب وحسنت توبته. وقرأ القران في زمنٍ يسيرٍ، وتعلم الخط في أيامٍ قلائل، وحفظ كتاب الخرقي وأتقنه. وقرأ مسائل الخلاف على جماعةٍ من الفقهاء. وكان ذكيًّا جدًّا، يحفظ في يومٍ واحدٍ ما لا يحفظه غيره في شهرٍ... وكان فقيهًا فاضلًا، قارئًا مجودًا، مليح التلاوة، طيب النغمة... كان قويًّا في دين الله متمسكًا بالآثار، لا يرى منكرًا، ولا يسمع به إلا غيّره، لا يحابي في قول الحق أحدًا.

*نزهة الأسماع، لابن رجبٍ: قوله تعالى: {ألم يان للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر اله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقسمت قلوبهم} قال ابن مسعودٍ: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين. فهذه الآية تتضمن توبيخًا وعتابًا لمن سمع هذا السماع ولم يحدث له في قلبه صلاحًا ورقةً وخشوعًا؛ فإن هذا الكتاب المسموع يشتمل على نهاية المطلوب وغاية ماتصلح به القلوب، وتنجذب به الأرواح المعلقة بالمحل الأعلى إلى حضرة المحبوب، فيحيى بذلك القلب بعد مماته، ويجتمع بعد شتاته، وتزول قسوته بتدبر خطابه، وسماع آياته؛ فإن القلوب إذا أيقنت بعظمة ما سمعت، واستشعرت شرف نسبة هذا القول إلى قائله أذعنت وخضعت، فإذا تدبرت ما احتوى عليه من المراد ووعت، اندكت من مهابة الله وإجلاله وخشعت، فإذا هطل عليها وابل الإيمان من سحب القرآن أخذت ما وسعت، فإذا بذر فيها القرآن من حقائق العرفان وسقاه ماء الإيمان أنبتت ما زرعت: {وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج}.

*الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر، للزركشي: لطيفةٌ: ذكر السمعاني في تاريخه، قال: لما قدم الأستاذ أبو القاسم القشيري بغداد، وعقد له مجلس الوعظ. فروى في أول مجلسه الحديث المشهور: (السفر قطعة من العذاب)، فقام إليه سائل، وقال: لِم سمى النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه من فرقة الأحباب. فاضطرب الناس وتواجدوا، وما أمكنه أن يتم المجلس فنزل.

*الإنصاف: وقال القاضي محب الدين ابن نصر الله هل التسمية مختصة بالرجل أم لا؟ لم أجده. والأظهر: عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضًا. انتهى. قلت: هو كالمصرح به في الصحيحين أن القائل هو الرجل وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر أن المرأة تقوله أيضًا.

*وفي الشرح الممتع: والصواب أنها لا تقوله؛ لقوله: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله»، ولأن الولد إنما يخلق من ماء الرجل، كما قال الله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}، فالحيوانات المنوية إنما تكون من ماء الرجل.

وقوله: (لم يضره الشيطان أبدًا) الحديث عام، ويقال: إن هذا سبب، والأسباب قد تتخلف بوجود موانع، كقوله ﷺ: (كل مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) وإلا فكلامه ﷺ حقٌ وصدق، ولكن هذا سببٌ من الأسباب، وقد يوجد موانع.

*المطالب العالية لابن حجر: قال أبو يعلى: ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنسٍ، قال: قدَّمنا إلى رسول الله ﷺ تمرًا، فجثى على ركبتيه، فأخذ قبضةً، فقال: اذهب بهذا إلى فلانة وأخذ قبضةً، فقال: اذهب بهذا إلى فلانة، حتى قسم بين نسائه قبضة قبضة، ثم أخذ قبضةً يأكل منها، **ويلقي النوى بشماله**، فمرت به داجنة، فناولها إياه، فأكلته.

*شعب الإيمان للبيهقي: عن ابن عباسٍ، قال: إن لله عز وجل ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة في الأرض لا يقدر فيها على الأعوان، فليصح فليقل: عباد الله أغيثونا أو أعينونا رحمكم الله؛ فإنه سيعان. قال الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه هذه مفاهيمنا (ص٤١): والحديث على ضعفه من أبواب الأذكار، لا يدل على ما يدعيه المبطلة من سؤال الموتى ونحوهم، بل إنه صريح في أن من يخاطبه ضال الطريق هم الملائكة، وهم يسمعون مخاطبته لهم، ويقدرون على الإجابة بإذن ربهم؛ لأنهم أحياء ممكنون من دلالة الضال، فهم عباد لله، أحياء يسمعون، ويجيبون بما أقدرهم عليه ربهم، وهو إرشاد ضالي الطريق في الفلاة، ومن استدل بهذه الآثار على نداءِ شخص معينٍ باسمه فقد كذب على رسول الله ﷺ ولم يلاحظ ويتدبر كلام النبي ﷺ، وذاك سيما أهل الأهواء. إذا تبين هذا، فالأثر من الأذكار التي قد يتساهل في العمل بها مع ضعفها؛ لأنها جارية على الأصول الشرعية، ولم تخالف النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم هو مخصوص بما ورد به الدليل؛ لأن هذا مما لا يجوز فيه القياس لأن العقائد مبناها على التوقيف. ولهذا روى عبد الله بن أحمد في المسائل (ص٢٤٥) عن أبيه قال: ضللت الطريق في حجةً وكنت ماشيًا، فجعلت أقول: يا عباد الله! دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق.

*القناعة والعفاف لابن أبي الدنيا: قرأ: رجل: {وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا} فأقبل على سليمان الخوَّاص، فقال: يا أبا قدامة ما ينبغي لعبدٍ بعد هذه الآية أن يلجأ إلى أحدٍ غير الله في أمره، ثم قال: والله يا أبا قدامة لو عامل عبدٌ اللهَ بحسن التوكل عليه وصدق النية له بطاعته، لاحتاجت إليه الأمراء فمن دونهم، وكيف يكون هذا يحتاج ومؤله وملجأه إلى الغني الحميد؟

*مصنف ابن أبي شيبة: عن ابن عمر أنه سمع قاصًّا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى، قال لي: يا نافع، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها. وعن سالمٍ قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم يعني القصاص يسجدون بعد الصبح. وعن أبي أيوب، أنه كان يحدث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد... وعن أبي أمامة أنه كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورةً فيها سجدة بعد العصر، لم يجلس معهم...وفي سنن البيهقي، عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر. ما سبق من الآثار صححه زكريا الباكستاني.

وفي سنن البيهقي. . . عن سليمان بن حنظلة: قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إليَّ فقال: أنت إمامنا فاسجد، نسجد معك. حسنه زكريا. في هذه الآثار ما يقوي قول من يقول: إن سجدة التلاوة لها حكم الصلاة.

*المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني: قال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي حمزة، قال ابن عباس: «إن استطعت أن لا تصلي صلاةً إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل» هذا إسناد صحيح، وكأن المراد بالسجدتين: الركعتان، وبالصلاة: المفروضة، ويحتمل أن يكون يرى السجود للسهو، وإن لم يَسْهُ؛ احتياطًا؛ لأن يكون سها، فالله أعلم، ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب السهو، عن عبد الله بن شقيق التابعي ما يؤيد ذلك.

*مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: هل بلغك من قولٍ يقال في الركوع؟ قال: لا. قلت: فكيف تقول أنت؟ قال: إذا لم أعجل، ولم يكن معي شيء يشغلني، فإني أقول قولًا إذا بلغته فهو ذلك، أقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، ثلاث مرات، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا

لمفعولًا، ثلاثًا، سبحان الله العظيم، ثلاثًا، سبحان الله وبحمده، ثلاث مراتٍ، سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه، ثلاث مراتٍ، قلت: فهل بلغك أنه كان يقول شيئًا منهن في الركوع؟ قال: لا. قلت: فما تتبع في ذلك؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فجسست ثم رجعت فإذا هو راكع وساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. قال: أما سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا، فأتبع بها التي في سورة بني إسرائيل، وأما سبحان الله العظيم وسبحان الله وبحمده، فأُعظِّمُ بهما الله، وأما سبحان الملك القدوس، فبلغني عن عبيد بن عميرٍ: أنه قال: ينزل الرب تبارك وتعالى شطر الليل الآخر في السماء، فيقول: من يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له، ويقول المَلَك: سبِّحوا الملك القدوس، حتى إذا كان الفجر صعد الرب فأتبع قول المَلَك: سبحان الملك القدوس.

*التمهيد: والذي أقول به: أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقينٍ من أدائها إلا في ثوبٍ طاهرٍ وبدن طاهرٍ من النجاسة وموضع طاهرٍ على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد. وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيًا فلا إذا كان ساهيًا ناسيًا؛ لأن إيجاب الإعادة فرضًا يحتاج إلى دليلٍ لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودًا في هذه المسألة.

*التمهيد: وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأُنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثَّل به أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حِكمةً أو مباحًا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى ولا لمسلم أذًى، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء لا يحل سماعه ولا قوله. وروينا من وجوهٍ، عن ابن سيرين- وكان من الورع بمنزلةٍ ذهبتْ مثلًا- أنه أنشد شعرًا، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكرٍ، فقال: ويلك يا لُكع، وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي؟ فحسنه حسنٌ، وقبيحه قبيح.

*الدرر السنية، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: ومن سعادة العبد أن يتخذ له إخوان صدقٍ، ممن له علم ودين، يذكِّرونه إذا نسي، ويعينونه إذا ذكر، كما قال بعض السلف: عليك بإخوان الصدق،

تعش في أكنافهم- يعني بالعلم النافع والعمل الصالح- فإنهم زينة في الرخاء، عُدَّةٌ في البلاء، يأنس بهم أصحابهم في هذه الدار، وفي القبور، ويوم البعث والنشور. وهم الحجة بين يدي الله تعالى، حال العرض على الله، وهم الذين قرن الله توليهم، بتوليه وتولي رسوله، كما قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} وهذه أمور متلازمة، لا يكون الله تعالى وليًّا لعبدٍ، حتى يكون الرسول له وليًّا، ويكون المؤمنون هم أولياءه، دون كل من عداهم.

*جامع بيان العلم وفضله: عن مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّراق.

*المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ذكر عند سفيان الثوري كثرة المحدثين، فقال: أوليس قد يضرب مثلٌ: إذا كثر الملاحون غرقت السفينة؟!

*مجموع الفتاوى: الميت يسمع في الجملة، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه) وثبت عن النبي ﷺ أنه ترك قتلى بدرٍ ثلاثًا ثم أتاهم، فقال:(... والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا) وفي الصحيحين عن ابن عمر (أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول). وفيهما أيضًا أنه ﷺ كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ويقول: (قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...) فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع، وروى ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) وفي السنن عنه أنه قال: (أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أرمت -يعني صرت رميما -فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء) وفي السنن أنه قال: (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام). فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حالٍ دون حالٍ، كما قد يعرض للحي؛ فإنه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا

يسمع لعارضٍ يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: {إنك لا تسمع الموتى} فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال؛ فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتثال ما أُمر به ونهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب وفهم المعنى.

*الروح، لابن القيم: هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا؟- وساق شيئًا مما ذكره شيخه مما تقدم ثم قال-: والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له، ويستبشر به... ويكفي في هذا تسمية المسلِّم عليهم زائرًا، ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائرًا؛ فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال: زاره، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضًا؛ فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلِّم محالٌ، وقد علَّم النبي ﷺ أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: سلام عليكم... وهذا السلام والخطاب والنداء لموجودٍ يسمع ويخاطب ويعقل ويرد، وإن لم يسمع المسلِّم الرد.

ثم ذكر بعض الرؤى، ثم قال: وهذه المرائي وإن لم تصح بمجردها لإثبات مثل ذلك، فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى، وقد قال النبي ﷺ: (أرى رؤيا رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر) يعني ليلة القدر فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيءٍ، كان كتواطؤ روايتهم له، وكتواطؤ رأيهم على استحسانه واستقباحه، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح، على أنا لم نثبت هذا بمجرد الرؤيا، بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها. وقد ثبت في الصحيح أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد دفنه، ومنه قول عبد الله بن عمروٍ: «حتى أستأنس بكم وأنظر ما أراجع به رسل ربي» فدل على أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويُسَرُّ بهم. وقد ذُكر عن جماعةٍ من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبدالحق: يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يُقرأ عند قبره سورة البقرة، وممن رأى ذلك المعلَّى بن عبد الرحمن، وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولًا حيث لم يبلغه فيه أثر، ثم رجع عن ذلك... ويدل على هذا أيضًا ما جرى عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن من تلقين الميت في قبره، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثًا، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه، واحتج عليه بالعمل، ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني... فهذا الحديث وإن لم

يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكارٍ كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمةً طبَّقت مشارق الأرض ومغاربها، وهي أكمل الأمم عقولًا وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل، وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر، بل سنَّهُ الأول للآخر، ويقتدي فيه الآخر بالأول، فلولا أن المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب... وقد روى أبو داود بإسنادٍ لا بأس به أن النبي ﷺ حضر جنازة رجلٍ فلما دفن قال: (سلوا لأخيكم التثبيت؛ فإنه الآن يسأل) فأخبر أنه يسأل حينئذٍ وإذا كان يسأل، فإنه يسمع التلقين، وقد صح عن النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا منصرفين... وصح عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب، أن الصَّعب بن جثَّامة وعوف ابن مالك كانا متآخيين، قال صعب لعوفٍ: أي أخي أينا مات قبل صاحبه فليتراءا له، قال: أو يكون ذلك قال: نعم، فمات صعبٌ، فرآه عوفٌ فيما يرى النائم كأنه قد أتاه، قال: قلت: أيْ أخي، قال: نعم، قلت: ما فُعل بكم؟ قال: غفر لنا بعد المصائب، قال: ورأيت لمعةً سوداء في عنقه قلت: أيْ أخي، ما هذا؟ قال: عشرة دنانير استسلفتها من فلانٍ اليهودي فهن في قرني فأعطوه إياها، واعلم أنه لم يحدث في أهلي حدثٌ بعد موتي إلا قد لحق بي خبره، حتى هرة لنا ماتت منذ أيامٍ، واعلم أن بنتي تموت إلى ستة أيامٍ فاستوصوا بها معروفًا، فلما أصبحت، قلت: إن في هذا لمعلَمًا فأتيت أهله، فقالوا: مرحبًا بعوفٍ، أهكذا تصنعون بتركة إخوانكم لم تقربنا منذ مات صعبٌ، قال: فأتيت فاعتللت بما يعتل به الناس، فنظرت إلى القرن فأنزلته، فانتَثَلتُ ما فيه فوجدت الصُّرة التي فيها الدنانير، فبعثت بها إلى اليهودي، فقلت: هل كان لك على صعبٍ شيءٌ، قال: رحم الله صعبًا، كان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، هي له، قلت: لتخبرني، قال: نعم أسلفته عشرة دنانير، فنبذتها إليه، قال: هي والله بأعيانها، قال: قلت: هذه واحدة. قال: فقلت: هل حدث فيكم حدث بعد موت صعبٍ، قالوا: نعم، حدث فينا كذا حدث، قال: قلت: اذكروا، قالوا: نعم هرة ماتت منذ أيامٍ، فقلت: هاتان اثنتان. قلت: أين ابنة أخي، قالوا: تلعب فأتيت بها فمسستها، فإذا هي محمومةٌ، فقلت: استوصوا بها معروفًا، فماتت في ستة أيامٍ.

وهذا من فقه عوف رحمه الله وكان من الصحابة حيث نفذ وصية الصعب بن جثامة بعد موته، وعلم صحة قوله بالقرائن التي أخبره بها من أن الدنانير عشرة، وهي في القرن، ثم سأل اليهودي فطابق قولُه لما في الرؤيا، فجزم عوف بصحة الأمر فأعطى اليهودي الدنانير، وهذا فقه إنما يليق

بأفقه الناس وأعلمهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ولعل أكثر المتأخرين ينكر ذلك، ويقول: كيف جاز لعوفٍ أن ينقل الدنانير من تركة صعبٍ وهى لأيتامه وورثته إلى يهودي بمنامٍ.

*فتح الباري: ومما عُرف بالتجربة أن من باهل، وكان مبطلًا- لا تمضي عليه سنةٌ من يوم المباهلة. ووقع لي ذلك مع شخصٍ كان يتعصَّب لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين.

*فتح الباري: قول بعض الشافعية: يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابةٍ قريبة؛ فإن كان مستندًا إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق= فهو متجه.

*تفسير القرطبي: حُكي عن بعض السلف أنه قال لتلميذه: ما تصنع بالشيطان إذا سوَّل لك الخطايا؟ قال: أجاهده. قال: فإن عاد؟ قال: أجاهده. قال: فإن عاد؟ قال: أجاهده. قال: هذا يطول، أرأيت لو مررت بغنمٍ فنبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع؟ قال: أكابده وأرده جهدي. قال: هذا يطول عليك، ولكن استغث بصاحب الغنم يكفُّه عنك.

*بدائع الفوائد: من أدعية الكرب: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) لِما تضمنه من التوحيد والاستغاثة برحمة أرحم الراحمين، متوسلًا إليه باسمين عليهما مدار الأسماء الحسنى كلها، وإليهما مرجع معانيها جميعها، وهو اسم الحي القيوم؛ فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال، ولا يتخلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة، فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياةٍ وأتمها، استلزم إثباتُها إثبات كل كمالٍ يضاد نفي كمال الحياة، وبهذا الطريق العقلي أثبت متكلمو أهل الإثبات له تعالى صفة السمع والبصر والعلم والإرادة والقدرة والكلام وسائر صفات الكمال، وأما القيوم فهو متضمن كمالَ غناه وكمال قدرته؛ فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجهٍ من الوجوه، وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه، وهو المقيم لغيره، فلا قيام لغيره إلا بإقامته، وهذا من كمال قدرته وعزته، فانتظم هذان الاسمان صفات الكمال والغنى التام والقدرة التامة، فكأن المستغيث بهما مستغيث بكل اسمٍ من أسماء الرب تعالى، وبكل صفةٍ من صفاته فما أولى الاستغاثة بهذين الاسمين أن يكونا في مظنة تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإنالة الطلبات.

*مقاييس اللغة: (قدع) القاف والدال والعين أصلان صحيحان متباينان، أحدهما يدل على الكف عن الشيء، ويدل الآخر على التهافت في الشيء... والأصل الآخر: التهافت. قالوا: القدوع:

المنصب على الشيء. يقال: تقادع الفراش في النار، إذا تهافت. وتقادع القوم بعضهم في إثر بعضٍ: تساقطوا. وفي القاموس المحيط: واقدع من هذا الشراب: اشربه قطعًا قطعًا.

*تحرير ألفاظ التنبيه:... أفصحهن وأشهرهن فتح الهمزة مع ضم الميم (أَنمُلة) قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع، وقال الشافعي وأصحابنا: في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل، وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة.

*المعجم الوسيط: (عهن) الشيء عهنًا دام وثبت، يقال: مال عاهن. (العاهن) الحاضر (ج) عواهن يقال: ألقى الكلام على عواهنه قاله من غير فكرٍ ولا رويةٍ، كأنه اكتفى بما حضر دون تروٍّ وتنوّقٍ.

*مجموع الفتاوى (٢١٧/٦) فصل في الصفات الاختيارية: وهى الأمور التي يتصف بها الرب عز وجل فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته: مثل كلامه وسمعه وبصره وإرادته ومحبته ورضاه ورحمته وغضبه وسخطه، ومثل خلقه وإحسانه وعدله، ومثل استوائه ومجيئه وإتيانه ونزوله، ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة... وأما السلف وأئمة السنة والحديث فيقولون: إنه متصف بذلك، كما نطق به الكتاب والسنة وهو قول كثير من أهل الكلام والفلسفة أو أكثرهم...، ومثل هذا الكلام، فإن السلف وأئمة السنة والحديث يقولون: يتكلم بمشيئته وقدرته، وكلامه ليس بمخلوقٍ، بل كلامه صفة له قائمة بذاته... يقولون: إنه صفة ذاتٍ وفعلٍ، هو يتلكم بمشيئته وقدرته كلامًا قائمًا بذاته، وهذا هو المعقول من صفة الكلام لكل متكلمٍ، فكل من وُصِف بالكلام كالملائكة والبشر والجن غيرهم، فكلامهم لابد أن يقوم بأنفسهم، وهم يتكلمون بمشيئتهم وقدرتهم، والكلام صفة كمالٍ لا صفة نقصٍ، ومن تكلم بمشيئته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته، فكيف يتصف المخلوق بصفات الكمال دون الخالق؟! [قال منتقيه عفا الله عنه: ثم استطرد في ذكر أدلة إثبات صفة الكلام، ثم قال (٢٢٥/٦):] فصل: وكذلك في الإرادة والمحبة، كقوله تعالى: {إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون} وقوله: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله}... فإن جوازم الفعل المضارع ونواصبه تخلِّصه للاستقبال، مثل: إنّ وأنّ، وكذلك إذا ظرف للمستقبل من الزمان، فقوله: {إذا أراد} و{إن شاء الله} ونحو ذلك يقتضى حصول إرادةٍ مستقبلةٍ، ومشيئةٍ مستقبلةٍ. وكذلك في المحبة والرضا، قال الله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} فإن هذا يدل على أنهم إذا اتبعوه أحبهم الله، فإنه جزم قوله: {يحببكم} به فجزمه جوابًا للأمر، وهو في معنى الشرط، فتقديره: إن تتبعوني يحببكم الله، ومعلوم أن جواب الشرط والأمر إنما

يكون بعده لا قبله، فمحبة الله لهم إنما تكون بعد اتباعهم للرسول ﷺ. [قال منتقيه عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الشيخ رحمه الله يُجري الصفات الاختيارية مجرى صفة الكلام من كونها: صفة ذاتٍ وفعلٍ]. وينظر في صفات الذات والأفعال: الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية (١١٩، ١٢٨)

*مجموع الفتاوى: والذي عليه جماهير المسلمين من السلف والخلف: أن الخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الخالق، والمخلوق مفعوله، ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ بأفعال الرب وصفاته، كما في قوله: (أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) فاستعاذ بمعافاته، كما استعاذ برضاه، وقد استدل أئمة السنة كأحمد وغيره على إن كلام الله غير مخلوق= بأنه استعاذ به، فقال: (من نزل منزلًا، فقال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل منه) فكذلك معافاته ورضاه غير مخلوقةٍ؛ لأنه استعاذ بهما، والعافية القائمة ببدن العبد مخلوقة؛ فإنها نتيجة معافاته.

*فتح الباري، لابن رجب: وروى النيسابوري، عن بشير بن عمروٍ، عن عمر بن الخطاب، قال: إذا رأيتم الغيلان، فأذنوا بالصلاة. وروى الحسن، عن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: أمرنا إذا رأينا الغول أن ينادي بالصلاة. وقال مالك: استُعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليمٍ- وكان معدنًا لا يزال الناس يصابون فيه من قِبَل الجن- فذكروا ذلك لزيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم، وهم عليه حتى اليوم. قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم. وفي صحيح مسلم، عن سهيل بن أبي صالحٍ، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا، فناداه منادٍ من حائط باسمه. قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم يرَ شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أرسلك؛ ولكن إذا سمعت صوتًا فنادي بالصلاة؛ فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولَّى وله حصاص).

*فتح الباري، لابن حجر:... والحاصل: أن أكثر الروايات ورد بلفظ: (فأتموا) وأقلها بلفظ: (فاقضوا)، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرةً، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختُلف في لفظةٍ منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنًى واحدٍ= كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا، لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرِد بمعنى

الفراغ، كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا}، ويرد بمعانٍ أخر، فيحمل قوله: (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: (فأتموا) فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: (فاقضوا) على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة، وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيءٍ تقدَّمه، وأوضح دليلٍ على ذلك: أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حالٍ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد. واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.

*فتح الباري، لابن حجر: (فإن كان لا بد فاعلًا، فليقل:...) وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراضٍ ومراغمةٍ للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويضٍ وتسليمٍ للقضاء.

وقوله: (فإن كان...) فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معدي كرب: (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث للطعام...) أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث، فهو إذن بالاقتصار على الثلث، لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب.

*البداية والنهاية: ابن عباسٍ أول من عرَّف بالناس في البصرة، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة، ويجتمع أهل البصرة حوله، فيفسر شيئًا من القرآن، ويذكِّر الناس من بعد العصر إلى الغروب، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب، وقد اختلف العلماء بعده في ذلك، فمنهم من كره ذلك وقال: هو بدعة لم يعملها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه إلا ابن عباسٍ، ومنهم من استحب ذلك لأجل ذِكر الله وموافقة الحُجَّاج.

*طبقات النسابين: هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي (ت١٢٥) ومن نفيس كلامه: ما بقي عليَّ من لذات الدنيا شيء إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه.

*سير أعلام النبلاء: عن سهيل بن أبي صالح قال: كنا بعرفة، فمرَّ عمر بن عبد العزيز، وهو على الموسم، فقام الناس ينظرون إليه، فقلت لأبي: يا أبة! إني أرى الله يحب عمر بن عبد العزيز، قال: وما ذاك؟ قلت: لماله من الحب في قلوب الناس.

*إغاثة اللهفان: قوله ﷺ: (أسألك قرة عينٍ لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرةٍ، ولا فتنة مضلةٍ، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين) جمع هذا الدعاء العظيم القدْر بين أطيب شيءٍ في الدنيا وهو الشوق إلى لقائه سبحانه، وأطيب شيءٍ في الآخرة، وهو النظر إلى وجهه سبحانه، ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفًا على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين، قال: (في غير ضراء مضرةٍ، ولا فتنة مضلةٍ) ولما كان كمال العبد في أن يكون عالمًا بالحق متبعًا له معلمًا لغيره مرشدًا له قال: (واجعلنا هداة مهتدين) ولما كان الرضى النافع المحصِّل للمقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لا قبله؛ فإن ذلك عزم على الرضى، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم= سأل الرضى بعده؛ فإن المقدور يكتنفه أمران: الاستخارة قبل وقوعه والرضى بعد وقوعه، فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما، كما في المسند: (من سعادة ابن آدم استخارة الله، ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله)، ولما كانت خشية الله رأسَ كل خيرٍ في المشهد والمغيب= سأله خشيته في الغيب والشهادة، ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل، وقد يدخله أيضًا رضاه في الباطل= سأل الله عز وجل أن يوفِّقه لكلمة الحق في الغضب والرضى، ولهذا قال بعض السلف: لا تكن ممن إذا رضي أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق، ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين يبتلي الله بهما عبده، ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها= سأل الله القصدَ في الحالتين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير، ولما كان النعيم نوعين: نوعًا للبدن ونوعًا للقلب، وهو قرة العين، وكماله بدوامه واستمراره= جمع بينهما في قوله: (أسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عينٍ لا تنقطع) ولما كانت الزينة زينتين: زينة البدن، وزينة القلب، وكانت زينة القلب أعظمهما قدرًا وأجلهما خطرًا، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبى= سأل ربه الزينة الباطنة، فقال: (زينا بزينة الإيمان) ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحدٍ كائنًا من كان، بل هو محشوٌّ بالغصص والنكد ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة= سأل برد العيش بعد الموت. والمقصود: أنه

جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وأطيب ما في الآخرة؛ فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتأليههم له كحاجتهم إليه في خلقه لهم ورزقه إياهم.

*البداية والنهاية: في (سنة ٢١٦) كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات الخمس، فكان أول ما بدئ بذلك في جامع بغداد، وذلك أنهم كانوا إذا قضوا الصلاة قام الناس قيامًا فكبروا ثلاث تكبيرات، ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات. وهذه بدعة أحدثها المأمون أيضا بلا مستند ولا دليل ولا معتمد، فإن هذا لم يفعله قبله أحد، ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباسٍ، أن رفع الصوت بالذكر على عهد رسول الله ﷺ ليعلم حين ينصرف الناس من المكتوبة، وقد استحب هذا طائفة من العلماء كابن حزم وغيره. وقال ابن بطال: المذاهب الأربعة على عدم استحبابه. قال النووي: وقد روي عن الشافعي أنه قال: إنما كان ذلك ليعلم الناس أن الذكر بعد الصلوات مشروع، فلما عُلم لم يبق للجهر معنًى. وهذا كما روي عن ابن عباس أنه كان يجهر في الفاتحة في صلاة الجنازة؛ ليُعلَم أنها سنة، ولهذا نظائر والله أعلم. وأما هذه البدعة التي أمر بها المأمون فإنها بدعة محدثة لم يعمل بها أحد من السلف.

*الاستقامة: قال النبي ﷺ: (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته؛ فإنهن من الحق) والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع، وهذا الحق في القدر الذي يُحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك كالأعياد والأعراس وقدوم الغائب ونحو ذلك. وهذه نفوس النساء والصبيان فهن اللواتي كن يغنين في ذلك على عهد النبي ﷺ وخلفائه ويضربن بالدف، وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم، بل كان السلف يسمون الرجل المغني مخنثًا؛ لتشبهه بالنساء... ومحبة النفوس للباطل نقصٌ، لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال، ولا يمكن ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة، لم يحرم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربعة) هذا مع العلم بأن الجنة يدخلها كثير من النساء والرجال أكثر من الذين كملوا من الطائفتين.

*بغية المرتاد: ولما كانت دعوى الدجال الربوبية ممتنعةٌ في نفسها، لم يكن ما معه من الخوارق حجة لصدقه، بل كانت محنةً وفتنةً يضل الله بها من يشاء ويهدي من يشاء، كالعِجْل وغيره، لكنه أعظم فتنةً، وفتنته لا تختص بالموجودين في زمانه، بل **حقيقة فتنته الباطل المخالف للشريعة**

المقرون بالخوارق، فمن أقر بما يخالف الشريعة لخارقٍ فقد أصابه نوع من هذه الفتنة، وهذا كثير في كل زمانٍ ومكانٍ، لكن هذا المعين فتنته أعظم الفتن، فإذا عصم الله عبده منها، سواء أدركه أو لم يدركه، كان معصومًا مما هو دون هذه الفتنة، فكثير يدَّعون أو يُدْعَى لهم الإلهية بنوعٍ من الخوارق دون هذه.

*صيد الخاطر: نظرت في الأدلة على الحق سبحانه وتعالى فوجدتها أكثر من الرمل، ورأيت من أعجبها أن الإنسان قد يخفي ما لا يرضاه الله، فيظهره الله عليه ولو بعد حين، ويُنطق الألسنة به وإن لم يشاهده الناس. وربما أوقع صاحبه في آفة يفضحه بها بين الخلق، فيكون جوابًا لكل ما أخفى من الذنوب؛ وذلك ليعلم الناس أن هنالك من يجازي على الزلل، ولا ينفع من قَدَره وقدرته حجاب ولا استتار، ولا يضاع لديه عمل. وكذلك يخفي الإنسان الطاعة فتظهر عليه، ويتحدث الناس بها وبأكثر منها، حتى إنهم لا يعرفون له ذنبًا ولا يذكرونه إلا بالمحاسن، ليعلم أن هنالك ربًا لا يضيع عمل عامل. وإن قلوب الناس لتعرف حال الشخص وتحبه، أو تأباه، وتذمه أو تمدحه وفق ما يتحقق بينه وبين الله تعالى، فإنه يكفيه كل همٍّ، ويدفع عنه كل شرٍّ. وما أصلح عبد ما بينه وبين الخلق دون أن ينظر الحق، إلا انعكس مقصوده وعاد حامده ذامًا.

*بدائع الفوائد: المخْبَر به إما أن يكون من أوصاف العظمة والجلال والسعة وتوابعها، أو من أوصاف الجمال والإحسان وتوابعها، فإن كان الأول؛ فهو المجد، وإن كان الثاني؛ فهو الحمد، وهذا لأن لفظ "مجد" في لغتهم يدور على معنى الاتساع والكثرة، فمنه قولهم: أمجد الدابةَ عَلَفًا، أي: أَوْسعها عَلَفًا، ومنه: مَجُد الرجل فهو ماجد، إذا كَثر خيره وإحسانه إلىَ الناس، ومنه قولهم: في كلِّ شَجَرٍ نارٌ، واسْتَمْجَد المَرْخُ والعَفَارُ، أي: كثرت النار فيهما.

والخبر عن المحاسن إمَّا مُتكرِّر أَوْ لا، فإن تكرَّر فهو الثناء، وإن لم يتكرر فهو الحمد؛ فإن الثناءَ مأخوذٌ من الثني وهو العطف، وردُّ الشيءِ بعضه على بعضٍ.

والمخبر عن محاسن الغير؛ إما أن يقترن بإخباره حُب له وإجلال أَوْ لا، فإن اقترن به الحب فهو الحمد، وإلا فهو المدح.

وتأمَّل قوله تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ حين يقول العبد: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فيقول الله: حَمِدَني عبدني، فإذا قال: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قال: أثنى عَليَّ عبدي؛ لأنه كرَّر حمده. فإذا قال: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قال: مَجدَني عبدي؛ فإنه وصَفَه بالمُلْك والعَظَمة والجلال.

*لسان العرب: (جزل) الجزل الحطب اليابس، وقيل: الغليظ، وقيل: ما عظم من الحطب ويبس، ثم كثر استعماله حتى صار كل ما كثر جزلًا. ورجل جزل الرأي، وامرأة جزلة بيّنة الجزالة جيدة الرأي، واللفظ الجزل خلاف الركيك، ورجل جزل ثقف عاقل أصيل الرأي.

والمحتِد: الأصل والطَّبعُ.

وفلان شديد الشكيمة إذا كان شديد النفس أنفا أبيًّا.

*منهاج السنة النبوية: (والشر ليس إليك) قيل في تفسيره: لا يتقرب به إليك؛ بناءً على أنه الأعمال المنهي عنها، وقيل: لا يضاف إليك؛ بناءً على أنه المخلوق. والشر المخلوق لا يضاف إلى الله مجردًا عن الخير قط، وإنما يذكر على أحد وجوهٍ ثلاثةٍ، إما مع إضافته إلى المخلوق، كقوله: {من شر ما خلق}. ٢ وإما مع حذف الفاعل، كقوله تعالى: {وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا}. ومنه: {صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}. وإما أن يدخل في العموم، كقوله: {خالق كل شيءٍ} ولهذا إذا ذُكر باسمه الخاص قُرِنَ بالخير، كقوله في أسمائه الحسنى: الضار النافع المعطي المانع الخافض الرافع المعز المذل، فجمع[١] بين الاسمين؛ لما فيه من العموم والشمول الدال على وحدانيته، وأنه وحده يفعل جميع هذه الأشياء ولهذا لا يدعى بأحد الاسمين كالضار والنافع والخافض والرافع بل يذكران جميعا ولهذا كان كل نعمة منه فضلا وكل نقمة منه عدلا.

*قال ابن تيمية: وإذا جاء في أسمائه الضار والنافع، والخافض والرافع، والمُعِزُّ والمُذِلُّ، والمعطي والمانع، فإنما تقال مقترنةً مزدوجةً، لا يُفرَدُ الضار عن النافع، ولا المانع عن المعطي؛ إذ المقصود بيان عموم فعلِه وشمولُ عدلِه وفضلِه[٢].

*مقامات الحريري:

---

(١)في نسخة: فيجمع.

(٢)جامع المسائل لابن تيمية- المجموعة الثامنة (١/ ٥٤).

أشكو إلى اللهِ اشتِكاءَ المريضْ. . . ريْبَ الزّمانِ المتعدّي البَغيضْ

يا قومُ إني منْ أُناسٍ غَنُوا. . . دهرًا وجفنُ الدهرِ عنهُمْ غَضيضْ

فخارُهُمْ ليسَ لهُ دافِعٌ. . . وصيتُهُمْ بينَ الوَرى مُستَفيضْ

كانوا إذا ما نُجعَةٌ أعوزَتْ. . . في السّنةِ الشّهباء روْضًا أريضْ

تُشَبّ للسّارينَ نيرانُهُمْ. . . ويُطعِمون الضّيفَ لحْمًا غَريضْ

ما باتَ جارٌ لهُمُ ساغِبًا. . . ولا لرَوْعٍ قال حالَ الجَريضْ

فغيّضَتْ منهُمْ صُروفُ الرّدى. . . بِحارَ جودٍ لمْ نخَلْها تَغيضْ

وأُودِعَتْ منهُمْ بُطونُ الثّرى. . . أُسْدَ التّحامي وأُساةَ المَريضْ

فمحْمَلي بعْدَ المطايا المطا. . . وموطِني بعْدَ اليفاعِ الحضيضْ

وأفرُخي ما تأتَلي تشتَكي. . . بؤسًا لهُ في كلّ يومٍ وميضْ

إذا دَعا القانِتُ في ليلِهِ. . . موْلاهُ نادَوْهُ بدمْعٍ يَفيضْ

يا رازِقَ النّعّابِ في عُشّهِ. . . وجابِرَ العظْمِ الكَسيرِ المَهيضْ

أتِحْ لنا اللهُمّ مَنْ عِرضُهُ. . . منْ دنَسِ الذّمّ نقيٌّ رحيضْ

يُطفِئ نارَ الجوعِ عنّا ولوْ. . . بمَذْقَةٍ منْ حازِرٍ أو مَخيضْ

فهلْ فتًى يكشِفُ ما نابَهُمْ. . . ويغنَمُ الشّكْرَ الطّويلَ العريضْ

فوالّذي تعْنو النّواصي لهُ. . . يومَ وجوهُ الجمعِ سودٌ وبيضْ

لولاهُمُ لمْ تبْدُ لي صفحَةٌ. . . ولا تصدّيْتُ لنَظْمِ القَريضْ

*سـير أعلام النبلاء: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوًى وعصـبيةٍ، لا يُلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى، كما تقرر الكف عن كثيرٍ مما شجر بين الصحابة وقتالهم ﷺ أجمعين، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيُّهُ وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعينٌ عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخّص في مطالعة ذلك خلوةً للعالم

المنصف العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى حيث يقول: {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا} فالقوم لهم سوابق، وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد محّاء، وعبادة ممحِّصة، ولسنا ممن يغلو في أحدٍ منهم، ولا ندعي فيهم العصمة.

فأما ما تنقله الرافضة وأهل البدع في كتبهم من ذلك، فلا نعرج عليه، ولا كرامة، فأكثره باطل وكذب وافتراء، فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو رد ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سكران؟!

ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعضٍ، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بثِّها، ووقع في كتب التواريخ، وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه.

*مجموع الفتاوى: سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد. مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك. ومفسدة إيذاء المسؤول، وهي من نوع ظلم الخلق. وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة، وقد نزه الله رسوله عن ذلك كله. وحيث أمر عليه السلام الأمة بالدعاء له، فذاك من باب أمرهم بما ينتفعون به، كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات، وإن كان هو ينتفع بدعائهم له، فهو أيضًا ينتفع بما يأمرهم به من العبادات الأعمال الصالحة؛ فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء)... ولهذا لم تجر عادة السلف بأن يهدوا إليه ثواب الأعمال؛ لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء من غير أن ينقص من ثوابهم شيء. وليس كذلك الأبوان؛ فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره، وإنما ينتفع الوالد بدعاء الولد، ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب، كما في الحديث الصحيح: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) فالنبي ﷺ فيما يطلبه من أمته من الدعاء، طلبُه طلبُ أمرٍ وترغيبٍ، ليس بطلب سؤال، فمن ذلك أمرُه لنا بالصلاة والسلام عليه، فهذا أمر الله به في القرآن بقوله: {صلوا عليه وسلموا تسليما}.

ومن ذلك أمره بطلب الوسيلة والفضيلة، فقد رغَّب المسلمين في أن يسألوا الله له الوسيلة، وبين أن من سألها له، حلت له شفاعته يوم القيامة، كما أنه من صلى عليه مرةً صلى الله عليه عشرًا؛ فإن الجزاء من جنس العمل. ومن هذا الباب قوله ﷺ لعمر: (لا تنسنا يا أخي من دعائك) فطلب النبي ﷺ من عمر أن يدعو له كطلبه أن يصلِّي عليه ويسلِّم عليه، فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان

إليه. ومن هذا الباب قول القائل: إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قال: أجعل لك صلاتي كلها قال: إذًا تكفى همك ويغفر لك ذنبك. وقد بسط الكلام عليه في جواب المسائل البغدادية؛ فإن هذا كان له دعاء يدعو به، فإذا جعل مكان دعائه الصلاة على النبي ﷺ كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته؛ فإنه كلما صلى عليه مرةً صلى الله عليه عشرًا، وهو لو دعا لآحاد المؤمنين لقالت الملائكة: آمين ولك بمثله، فدعاؤه للنبي ﷺ أولى بذلك. ومن قال لغيره من الناس: ادع لي أو لنا، وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضا بأمره ويفعل ذلك المأمور به، كما يأمره بسائر فعل الخير، فهو مقتدٍ بالنبي ﷺ مؤتمٌ به ليس هذا من السؤال المرجوح، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤتمين به في ذلك، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله.

*مجموع الفتاوى: والتثنية يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله تعالى: {فارجع البصر كرتين} يراد به مطلق العدد، كما تقول: قلت له: مرةً بعد مرةٍ تريد جنس العدد، وكقول حذيفة: إن النبي ﷺ جعل يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط، كما يظنه بعض الغالطين، بل يريد أنه جعل يثنِّي هذا القول ويردده ويكرره، كما كان يثني لفظ التسبيح؛ فإن الاثنين أول العدد الكثير، فذكر أول الأعداد، يعنى أنه عدد هذا اللفظ لم يقتصر على مرةٍ واحدة، فالتثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة.

*فتح الباري، لابن رجب: إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنه لا يُرَدُّ باستنباطٍ من نصٍّ آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النُّغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: (مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء..) ولا أحاديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بقوله: (فيما سقت السماء العشر) وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا.

*فتح الباري، لابن رجب: وقد نقل المروذي عن الإمام أحمد، أنه كان إذا أخذ المؤذن في الإقامة رفع يديه ودعا. وروي عنه، أنه كان يدعو، فإذا قال المؤذن: لا إله الا الله. قال: لا إله إلا الله الحق المبين.

*تفسير ابن كثير: والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح «المَنِّ» فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب، والظاهر، والله أعلم، أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب، وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمنُّ المشهور إنْ أُكل وحدَه، كان طعامًا وحلاوةً، وإن مُزج مع الماء صار شرابًا طيبًا، وإن رُكِّب مع غيره صار نوعًا آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: (الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين).

*لسان العرب: رجلان عَزَبانِ، والجمع أَعْزابٌ، والعُزَّابُ: الذين لا أَزواجَ لهم من الرجال والنساءِ وقد عَزَبَ يَعْزُبُ عُزوبةً فهو عازِبٌ، وجمعه عُزّابٌ، والاسم: العُزْبة والعُزُوبة، ولا يُقال: رجل أَعْزَبُ، وأَجازه بعضهم. «وعازبة الرجل» امرأته أو أمته، وضُبطت المِعْزبة كمِغرفة، وبضم ففتح فكسر مثقلًا كما في التهذيب والتكملة. قال الأَزهري ومُعَزِّبةُ الرجل امرأَتُه يَأْوي إِليها فتقوم بإِصلاح طعامه وحِفظِ أَداته، ويقال: ما لفلان مُعَزِّبة تُقَعِّدُه، ويقال: ليس لفلان امرأَة تُعَزِّبه أَي تُذْهِبُ عُزُوبتَه بالنكاح، مثل قولك هي تُمَرِّضُه، أَي تَقُوم عليه في مرضه.

*الآداب الشرعية: وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح؛ لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحدٍ من الأئمة، ولم يستحب أيضًا التيمم بضربتين على الصحيح عنه، مع أن فيه أخبارًا وآثارًا، وغير ذلك من مسائل الفروع، فصارت المسألة على روايتين عنه، ويحتمل أن يتعين الثاني؛ لأنه إذا لم يشدد في الرواية في الفضائل لا يلزم أن يكون ضعيفًا واهيًا، ولا أن يعمل به بانفراده، بل يرويه ليُعرف ويُبين أمره للناس، أو يعتبر به ويعتضد به مع غيره، ويحتمل أن يقال: يحمل الأول على عدم الشِّعار، وإنما ترك العمل بالثاني؛ لِما فيه من الشعار، هو معنى مناسب والله أعلم.

وقال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد وعن قول العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال: العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعي به لا استحباب ولا غيره، لكن يجوز أن يُذكر في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع؛ فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو

باطلًا، إلى أن قال: فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.

وقال أيضا في شرح العمدة في التيمم بضربتين: والعمل بالضعاف إنما يشرع في عملٍ قد عُلم أنه مشروع في الجملة، فإذا رُغِّب في بعض أنواعه بحديثٍ ضعيفٍ عُمل به، أما إثبات سنةٍ فلا، انتهى كلامه.

*الآداب الشرعية: قوله ﷺ: (وميم حرف) المراد بالحرف عند أصحابنا حرف التهجي الذي هو جزء من الكلمة. قال أحمد في رواية حربٍ: إذا اختلفت القراءات فكانت في إحداها زيادة حرفٍ، أنا أختار الزيادة، ولا يَترك عشر حسناتٍ، مثل: {فأزلهما} {فأزالهما}. واختار الشيخ تقي الدين أن المراد بالحروف: الكلمة، سواء كانت اسمًا أو فعلًا أو حرفًا أو اصطلاحًا. واحتج بالخبر المذكور، فلولا أن المراد بالحرف الكلمة لا حرف الهجاء، كان في: «ألف لام ميم» تسعون حسنةً، والخبر إنما جعل فيها ثلاثين حسنةً، وهذا وإن كان خلاف المفهوم والمعروف من إطلاق الحرف، فقد استعمله الشارع هنا.

*فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل (٢٢٩/١) قال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: وحرم جعل القرآن بدلًا من الكلام، مثل أن يرى رجلًا جاء في وقته فيقول: {ثم جئت على قدر يا موسى} فلا يجوز أن يستعمل القرآن في غير ما هو له؛ لِما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه.

وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند ما يناسبه فحسن، كقول من دُعي لذنبٍ تاب منه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} وكقوله عند إصابته، وعند ما أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} وكقوله لمن استعجله: {خلق الإنسان من عجل} فهذا وأمثاله- مما هو مناسب لمقتضى الحال- جائز؛ لأنه لا تنقيص فيه.

مختصر الفتاوي المصرية: وليس لأحدٍ استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له، كقول القائل لمن قَدم لحاجةٍ: {جئت على قدر يا موسى} وقوله عند الخصومة: {متى هذا الوعد} {والله يشهد إنهم لكاذبون}. ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به، كفر صاحبه، وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له، أو ما يناسبه من الأحكام، فحسن، ومن هذا الباب ما بينه الفقهاء من

الأحكام الثابتة بالقياس، وما يتكلم فيه المشايخ والوعاظ، فلو دُعي الرجل إلى معصيةٍ قد تاب منها فقال: {ما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا} وكذا لو قال عند همه وحزنه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} ونحو ذلك كان حسنًا، ولو قصده به التلاوة والتنبيه على معنًى يخاطب به للحاجة، كان جائزًا، مثل ما قيل لعليٍّ في الصلاة: {لئن أشركت ليحبطن عملك} فقال: {فاصبر إن وعد الله حق} فهذا ونحوه رخص فيه العلماء.

*فتح الباري، لابن حجر: حديث أبي هريرة الذي فيه: (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين) فليس في سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادةٍ؛ إذ ليس فيه ما ينفيها، ويؤيد ذلك أن في حديث أبي سعيدٍ المرفوع: (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند آخر آيةٍ تقرؤها) وعدد آي القرآن أكثر من ستة آلافٍ ومائتين، والخُلف فيما زاد على ذلك من الكسور.

*فتاوى الشبكة الإسلامية: قراءة القرآن جماعةً لها أربع صورٍ:

الأولي: أن يقرأ واحد والباقون يستمعون له، فهذه الصورة مستحبة لا تكره بغير خلاف، لقول ابن مسعودٍ: قال النبي ﷺ: اقرأ علي، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل... قال ابن تيمية (الفتاوى ٥/٣٤٥): وأما قراءة واحدٍ والباقون يستمعون له، فلا يكره بغير خلافٍ، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره.

الثانية: أن يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يعيد غيرُه ما قرأ الأول؛ لأجل مدارسة القرآن، فهذه الصورة مستحبة باتفاق الفقهاء؛ لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ برمضان يعرض كل منهما على الآخر. قال في مطالب أولي النهى (١/٥٩٨): وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا يكره؛ لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن برمضان.

الثالثة: أن يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره بما بعد قراءته، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك حسن لا يكره، وذهب الحنابلة إلى الكراهة، قال ابن مفلحٍ في الفروع (١/٥٥٤): وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حرب: حسنة، وحكاه شيخنا- ابن تيمية- عن أكثر العلماء. اهـ والراجح في هذه الصورة أنها لا تكره؛ لقول النبي ﷺ: (ما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله تعالى يتلون كتاب

الله، ويتدارسونه بينهم...) وإذا اتفق الحنابلة مع الجمهور على استحباب الصورة الأولى فلا وجه للكراهة هنا...؛ إذ لا فرق بين أن يعيد القارئ ما قرأ الأول، أو أن يقرأ من حيث ما وقف الأول.

الرابعة: أن يقرأ الكل مجتمعين بصوتٍ واحدٍ. فمذهب الحنابلة والشافعية استحباب ذلك. قال شيخ الإسلام (الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٥): وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوتٍ واحدٍ، وللمالكية قولان في كراهتها. القول الثاني: كراهة قراءة الجماعة معًا بصوت واحدٍ؛ لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وللزوم تخليط بعضهم على بعضٍ، وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية.

*كشاف القناع: (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حربٌ: حسنةٌ، وللمالكية وجهان (وهي أن يقرأ قارئ ثم يقرأ غيره) أي بما بعد قراءته، وأما لو أعاد ما قرأه الأول، وهكذا، فلا ينبغي الكراهة؛ لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الإدارة (حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوتٍ واحدٍ). ولو اجتمع القوم لقراءةٍ ودعاءٍ وذكرٍ، فعنه: وأي شيء أحسن منه، كما قالت الأنصار، وعنه: لا بأس، وعنه: محدَث، ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعدٍ، إلا أن يكثروا، قال ابن منصورٍ :يعني يتخذوه عادةً.

*المزهر: ذكر الألفاظ التي وردت مثناة: قال ابن السِّكيت في كتاب المثنى والمكنى: الملوان: الليل والنهار، وهما الجديدان والأجدان والعصران، ويقال: العصران الغداة والعشي؛ وهما الفتيان والردفان، والصرعان: الغداة والعشي، وهما القرتان والبردان والأبردان والكرتان والخفقتان، والحجران: الذهب والفضة، والأسودان: التمر والماء. والأبيضان اللبن والماء. والأصفران: الذهب والزعفران؛ ويقال: الورس والزعفران، والأحمران: الشراب واللحم؛ ويقال: أهلك النساء الأحمران: الذهب والزعفران، والأصمعان: القلب الذكي والرأي العازم؛ ويقال: الحازم، وقولهم: إنما المرء بأصغريه؛ يعني قلبه ولسانه، وقولهم: ما يدري أي طرفيه أطول، يعني نسبه من قبل أبيه ونسبه من قبل أمه. والغاران: البطن والفرج؛ وهما الأجوفان. وقولهم: ذهب منه الأطيبان؛ يعني النوم والنكاح؛ ويقال: الأكل والنكاح، والأصرمان: الذئب والغراب؛ لأنهما انصرما من الناس أي انقطعا. الأزهران: الشمس والقمر، والأقهبان: الفيل والجاموس، والمسجدان: مسجد مكة ومسجد المدينة، والحرمان: مكة والمدينة، والخافقان: المشرق والمغرب؛ لأن الليل والنهار يخفقان فيهما، والمصران: الكوفة والبصرة وهما العراقان، وقوله تعالى: {ولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم} يعني مكة والطائف،

والرافدان: دجلة والفرات؛ وقال هشـــام بن عبد الملك لأهل العراق: رائدان لا يكذبان: دجلة والفرات. والهجرتان هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، ويقال: إنهم لفي الأهينين من الخصب وحســن الحال، والمحلتان: القِدْر والرحى، فإذا قيل المحلات، فهي القِدْر والرحى والدلو والشــفرة والقداحة والفأس، أي من كان عنده هذا حل حيث شـــاء، وإلا فلا بد له من مجاورة الناس. والحاشيتان: ابن المخاض وابن اللبون. والصردان: عِرقان مكتنفا اللسان، والصدمتان: جانبا الجبين. والشــأنان: عِرقان ينحدران من الرأس الحاجبين ثم العينين، والقيدان: موضــع القيد من وظيفى يدي البعير.

*فتح الباري، لابن حجر: وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك؛ فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قَدَّم الأذكار المشروعة، فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذٍ.

*بدائع الفوائد: الذِّكر الحقيقي محله القلب؛ لأنه ضد النسيان، والتسبيح نوع من الذكر، فلو أُطلق الذكر والتسبيح لَما فُهم منه إلا ذلك، دون اللفظ باللسان، والله تعالى أراد من عباده الأمرين جميعًا، ولم يقبل الإيمان وعقدَ الإسـلام إلا باقترانهما واجتماعهما، فصـار معنى الآيتين: سـبح ربك بقلبك ولسـانك، واذكر ربك بقلبك ولسـانك، فأُقحم الاسـم تنبيهًا على هذا المعنى، حتى لا يخلو الذكر والتسبيح من اللفظ باللسان؛ لأن ذكر القلب متعلقُه المسمى المدلول عليه بالاسم، دون ما سواه، والذكر باللســـان متعلقُه اللفظ مع مدلوله؛ لأن اللفظ لا يراد لنفســـه، فلا يتوهم أحدٌ أن اللفظ هو المسبَّح دون ما يدل عليه من المعنى، وعبَّر لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن هذا المعنى بعبارةٍ لطيفةٍ وجيزةٍ، فقال: المعنى سبِّح ناطقًا باسم ربك متكلمًا به، وكذا سبِّح اسم ربك، المعنى ســبح ربك ذاكرا اســمه، وهذه الفائدة تســاوي رحلةً، لكن لمن يعرف قدرها، فالحمد لله المنان بفضله، ونسأله تمام نعمته.

*فتح الباري، لابن رجب: باب هل تنبش قبور مشـركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسـاجد؟ وما يكره من الصـــلاة في القبور، ورأى عمرُ أنسَ بن مالك يصـــلي عند قبرٍ، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة... وقد دل القران على مثل ما دل عليه هذا الحديث: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضـل المتبعين لِما أنزل الله على

رسله من الهدى... وأما ما ذكره البخاري، أن عمر لم يأمر أنسًا بالإعادة. فقد اختُلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟ وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وأحمد في روايةٍ عنه. والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها. وهو قول أهل الظاهر- أو بعضهم-، وجعلوا النهي هاهنا لمعنًى يختص بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها، وكالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين. حتى أن من أصحابنا من قال: متى قلنا: النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه. وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيهٍ... واختلف أصحابنا في علة النهي، فمنهم من قال: هو مظنة النجاسة، ومنهم من قال: هو تعبدٌ لا يعقل... وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة، بناءً على طهارة تراب المقابر بالاستحالة، وعللوا: بان الصلاة في المقبرة وإلى القبور، إنما نُهي عنه سدًّا لذريعة الشرك؛ فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور.

*كشاف القناع: قال الشيخ التشبه بالكفار منهي عنه إجماعًا، وقال: ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم، حرم لبسها.

*تشبيه الخسيس بأهل الخميس: وأيضًا ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء، كان لبسهما لنا حلالًا قبل اليوم؟! وفي عام سبع مئة، فلما ألزمهم السلطان الملك الناصر، حرُمت علينا!

*فتح الباري، لابن حجر: وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلًا في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قومٍ فيصير تركه من الإخلال بالمروءة.

*سنن الترمذي: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان. وقال الألباني: ضعيف.

*مجموع الفتاوى: وأما الذى أقوله الآن واكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي وإنما أقوله في كثيرٍ من المجالس: أن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير= فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحدٍ من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير، وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: {يوم يكشف عن ساق} فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة. وعن أبى سعيدٍ وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذى رواه أبو سعيد في الصحيحين، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات؛ فإنه قال: {يوم يكشف عن ساق} نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ولم يقل: عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليلٍ آخر، ومثل هذا ليس بتأويلٍ، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف.

*سير أعلام النبلاء: طلق بن حبيبٍ العنزي، بصري زاهد كبير، من العلماء العاملين. وكان طيِّب الصوت بالقرآن، برًّا بوالديه. روي عن طاووسٍ، قال: ما رأيت أحدًا أحسن صوتًا منه. وكان ممن يخشى الله تعالى. عن بكر المزني، قال: لما كانت فتنة ابن الأشعث قال طلق بن حبيبٍ: اتقوها بالتقوى. فقيل له: صف لنا التقوى، فقال: العمل بطاعة الله، على نورٍ من الله، رجاء ثواب الله، وترك معاصي الله، على نورٍ من الله، مخافة عذاب الله. قلت: أبدع وأوجز، فلا تقوى إلا بعمل، ولا عمل إلا بتروٍ من العلم والاتباع. ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص لله، لا ليقال: فلان تارك للمعاصي بنور الفقه، إذ المعاصي يفتقر اجتنابها إلى معرفتها، ويكون الترك خوفًا من الله، لا ليمدح بتركها، فمن دوام على هذه الوصية فقد فاز. قال أبو حاتم: طلق صدوق، يرى الإرجاء. قال ابن عيينة: سمعت عبد الكريم يقول: كان طلق لا يركع إذا افتتح البقرة، حتى يبلغ العنكبوت وكان يقول: أشتهي أن أقوم حتى يشتكي صلبي. كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك علم الخائفين منك، وخوف العالمين بك، ويقين المتوكلين عليك، وتوكل الموقنين بك، وإنابة المخبتين إليك.

*طريق الهجرتين: التعبد باسـمه الظاهر يجمع القلب على المعبود، ويجعل له ربًّا يقصـده وصـمدًا يصـمد إليه في حوائجه، وملجًا يلجأ إليه، فإذا اسـتقر ذلك في قلبه وعرف ربه باسـمه الظاهر اسـتقامت له عبوديته، وصـار له معقلٌ وموئل يلجأ إليه ويهرب إليه ويفر كل وقت إليه، وأما تعبده باسـمه الباطن فأمر يضـيق نطاق التعبير عن حقيقته... وباب هذه المعرفة والتعبد هو معرفة إحاطة الرب سبحانه بالعالم وعظمته وأن العوالم كلها في قبضته، وأن السموات السبع والأرضين السبع في يده كخردلةٍ في يد العبد، قال تعالى: {وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس} وقال: {والله من ورآئهم محيط} ولهذا يقرن سبحانه بين هذين الاسمين الدالين على هذين المعنيين، اسم العلو الدال على أنه الظاهر، وأنه لا شـيء فوقَه، واسـم العظمة الدال على الإحاطة، وأنه لا شـيء دونه، كما قال تعالى: {وهو العلي العظيم} وقال تعالى: {وهو العلي الكبير} وقال: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم} وهو تبارك وتعالى كما أنه العالي على خلقه بذاته، فليس فوقه شـيء، فهو الباطن بذاته فليس دونه شـيء، بل ظهر على كل شـيءٍ، فكان فوقه، وبطن فكان أقرب إلى كل شيءٍ من نفسه، وهو محيط به حيث لا يحيط الشيء بنفسه، وكل شيءٍ في قبضته، وليس شـيء في قبضـة نفسـه، فهذا قرب الإحاطة العامة، وأما القرب المذكور في القرآن والسـنة، فقرب خاص من عابديه وسائليه وداعيه، وهو من ثمرة التعبد باسـمه الباطن، قال الله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} فهذا قربه من داعيه، وقال تعالى: {إن رحمت الله قريب من المحسـنين} فذكر الخبر، وهو: {قريب} عن لفظ الرحمة، وهي مؤنثة؛ إيذانًا بقربه تعالى من المحسنين، فكأنه قال: إن الله برحمته قريب من المحسنين، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

*فتح الباري لابن حجر: اسـتشـكل الجمع بين هذه القصـة وبين حديث أبي هريرة: (إن شـيطانًا تفلَّت عليَّ البارحة... ولولا دعوة أخي سـليمان لأصـبح مربوطًا) وتقرير الإشـكال أنه امتنع من إمسـاكه من أجل دعوة سـليمان حيث قال: {وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} قال الله تعالى {فسخرنا له الريح} ثم قال: {والشياطين} وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه، وأراد حمله إلى النبي ﷺ، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي همَّ النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم، فيضاهي حينئذٍ ما حصل لسـليمان من تسـخير الشـياطين فيما يريد والتوثق منهم، والمراد بالشـيطان في حديث الباب إما

شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة؛ لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن، أو الشيطان الذي همَّ النبي ﷺ بربطه تبدَّى له في صفته التي خلق عليها، وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم، وأما الذي تبدّى لأبي هريرة في حديث الباب، فكان على هيئة الآدميين، فلم يكن في إمساكه مضاهاة لِمُلك سليمان.

*سير أعلام النبلاء: جحا أبو الغصن، صاحب النوادر، دجين بن ثابت، اليربوعي، البصري. وقيل: هذا آخر. أما أحمد الشيرازي، فذكر في الألقاب أنه جُحا، ثم روى عن مكي بن إبراهيم قال: رأيت جحا الذي يقال فيه: مكذوب عليه، وكان فتًى ظريفًا، وكان له جيران مخنثون يمازحونه، ويزيدون عليه. قال عباد بن صهيبٍ: حدثنا أبو الغصن جحا وما رأيت أعقل منه، قال كاتبه: لعله كان يمزح أيام الشبيبة، فلما شاخ، أقبل على شأنه، وأخذ عنه المحدثون. وقد قيل: إن جحا المتماجن أصغر من دجين؛ لأن عثمان بن أبي شيبة لحق جحا، فالله أعلم.

*طريق الهجرتين: وقد ذكرنا في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح من فوائد الذكر قريبًا من مائة فائدة تتعلق بالذكر، كل فائدة منها لا نظير لها، وهو كتاب عظيم النفع جدًّا.

*مدارج السالكين: وقد ذكرنا في الذكر نحو مائة فائدة في كتابنا الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب وذكرنا هناك أسرار الذكر، وعظم نفعه، وطيب ثمرته، وذكرنا فيه: أن الذكر ثلاثة أنواعٍ: ذكر الأسماء والصفات ومعانيها والثناء على الله بها وتوحيد الله بها، وذكرُ الأمر والنهي والحلال والحرام، وذكر الآلاء والنعماء والإحسان والأيادي. وأنه ثلاثة أنواع أيضًا: ذكر يتواطأ عليه القلب واللسان، وهو أعلاها، وذكر بالقلب وحده، وهو في الدرجة الثانية، وذكر باللسان المجرد وهو في الدرجة الثالثة.

*مجموع الفتاوى: قوله: (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه، بل المراد أنه ذكر الله بلسانه.

مجموع الفتاوى: قوله: {واذكر ربك في نفسك} وقوله فيما روى عن ربه: (من ذكرني في نفسه...) يدخل فيه ذِكره باللسان في نفسه؛ فإنه جعله قسيم الذكر في الملأ، وهو نظير قوله: {ودون الجهر من القول} والدليل على ذلك أنه قال: {بالغدو والآصال} ومعلوم أن ذكر الله المشروع بالغدو والآصال في الصلاة وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب، مثل صلاتي الفجر والعصر والذكر

المشـروع عقب الصـلاتين، وما أمر به النبي ﷺ وعلمه وفعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعة.

*مجموع الفتاوى: قوله: {تعلم ما في نفسي} وقوله: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} {ويحذركم الله نفســه} وفى الحديث: (...ورضــا نفســه) (ذكرته في نفســي..) المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء: اللهُ نفسه التي هي ذاته المتصفة بصفاته، ليس المراد بها ذاتًا منفكةً عن الصفات، ولا المراد بها صــــفة للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصــــفات كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات، وكلا القولين خطأ.

*فتح الباري: باب فضــــل ذكر الله. المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها، مثل: الباقيات الصالحات وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضًــــا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه، كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة. ثم الذكر يقع تارةً باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكرُ بالقلب، فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالًا، فإن وقع ذلك في عملٍ صالح مما فرض من صلاةٍ أو جهادٍ أو غيرهما ازداد كمالًا، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال.

*نيل الأوطار: والأصــــل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يقصــــر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به.

*معجم المناهي اللفظية: الله سبحانه يُوصف بصفات الكمال، ولا يقال: ينعت؛ للمفارقة اللغوية بين الوصــف والنعت: وهي أن النعت ما كان خاصًــا بعضــوٍ كالأعور، والأعرج، فإنهما يخصــان موضعين من الجسد، والصفةُ للعموم، كالعظيم والكريم، ومن ثم قال جماعة: الله تعالى يوصف ولا ينعت.

*مجموع الفتاوى: من المستقر في أذهان المسلمين، أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء، هم الذين قاموا بالدين علمًا وعملًا ودعوَةً إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقًّا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من

الأرض التي زكتْ، فقبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكّى الناس بها، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: {واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولى الأيدي والأبصار} فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار: البصائر في دين الله، فبالبصائر يُدرك الحق ويُعرف، وبالقوة يُتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين... والطبقة الثانية: هي التي حفظت النصوص، فكان همها حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقوها بالقبول واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في أرضٍ قابلةٍ للزرع والنبات، ورووها كل بحسبه، قد علم كل أناسٍ مشربهم، وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ﷺ: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقهٍ وليس بفقيه، ورب حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه) وهذا عبدالله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثًا، الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة، وبُورك له في فهمه والاستنباط منه، حتى ملأ الدنيا علمًا وفقهًا، قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفارٍ كبارٍ، وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباسٍ كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع، وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص، فأنبتت من كل زوجٍ كريمٍ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وأين تقع فتاوي ابن عباسٍ وتفسيره واستنباطه من فتاوي أبي هريرة وتفسيره، وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درسًا، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباسٍ مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها، وهكذا ورثتهم من بعدهم اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص.

*الفروع، لابن مفلح: قال أحمد في رواية المروذي: أنا أتمنى الموت صباحًا ومساءً؛ أخاف أن أفتن في الدنيا.

*الصارم المسلول: و نظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر، وهو ممتنع

علينا حتى نكاد نيأس، إذ تعرَّض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقيعة في عرضه، فعجلنا فتحه وتيسر، ولم يكد يتأخر إلا يومًا أو يومين، أو نحو ذلك، ثم يفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه، مع امتلاء القلوب غيظًا بما قالوه فيه. وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك.

*ابن عثيمين: المغفرة: محو آثار الذنوب وسترها، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حيًّا وميتًا. (وارحمه) أي: بحصول المطلوب. ولهذا يجمع بين المغفرة والرحمة كثيرًا؛ لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب. (وعافه واعف عنه) عافه مما قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلًا. (واعف عنه) تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته. فالعفو: التسامح والتجاوز عن مخالفة الأوامر. والمعافاة: السلامة من آثام المحرم. والمغفرة: محو آثار الذنوب بالمخالفة.

*المصباح المنير: الصبح الفجر والصباح مثله، وهو أول النهار، والصباح أيضًا خلاف المساء، قال ابن الجواليقي: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا روي عن ثعلب.

*تهذيب اللغة: وقال الليث: المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب.

*الفروع: ومن طلَّق في قلبه لم يقع. نقل ابن هانئ إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه، وظاهره ولو لم يسمعه ويتوجه كقراءةِ صلاةٍ. وفي الكشاف: يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا كان بحيث يسمع نفسه لو لا المانع.

*الموسوعة الفقهية الكويتية: لا يعتدّ بشيءٍ ممّا رتّب الشّارع الأجر على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبّة في الصّلاة وغيرها حتّى يتلفّظ به الذّاكر ويسمع نفسه إذا كان صحيح السّمع، وذلك لأنّ قول النّبيّ ﷺ في أكثر من مناسبةٍ بأنّ من قال كذا كان له من الأجر كذا لا يحصل له ذلك الأجر إلاّ بما يصدق عليه معنى القول، وهو لا يكون إلاّ بالتّلفّظ باللّسان. ولا يحصل ذلك عند الجمهور بمجرّد تحريك اللّسان بغير صوتٍ أصلًا بل لا بدّ من صوتٍ، وأقلّه أن يسمع نفسه. وفي الحديث القدسيّ «أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحرّكت شفتاه». وقال الشّوكانيّ: لم يرد ما

يدلّ على اشتراط أن يسمع نفسه بل يصدق عليه أنّه قول بمجرّد التّلفّظ وهو تحريك اللّسان وإن لم يسمع نفسه.

*فتح الباري لابن رجب: وأدنى الجهر: أن يسمع من يليه، هذا قول أصحابنا والشافعية وغيرهم. وعن ابن مسعود قال: من أسمع أذنيه فلم يخافت، وهو يدل على أدنى الجهر: أن يسمع نفسه. وروي عنه أنه قال: لم يخافت من أسمع أذنيه.

*أرشيف ملتقى أهل الحديث: قال في اللسان: الكلام: القول، وقال: القول: الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق: كلُّ لفظٍ قال به اللسان. وفي القاموس: القول: الكلام، أو كل لفظٍ مَذَلَ به اللسان. ومعنى (مذل) عند الفيروزآبادي نفسِهِ يقارب معنى الخروج والبذل، قال: ومَذَلَ بِسِرِّه... أفشاه، ومَذَلَت نفسُهُ بالشيء: سَمَحَتْ... فأنت ترى أن معنى القول والكلام عندهم: هو إخراجُ اللسانِ شيئًا، ولم يشترط أهلُ اللغة له الصَّوتَ.

*إعلام الموقعين: إذا استُحلف على شيءٍ فأحب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لا بد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلمًا وإن لم يُسمع نفسه وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة، قلت وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكرا وإن لم يسمع نفسه فإنه لاحظ للشفتين في حروف هذه الكلمة بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحدا من الناس ولا تراه العين يتكلم وهكذا التكلم بقول إن شاء الله يمكن مع إطباق الفم فلا يسمعه أحد ولا يراه وإن أطبق أسنانه وفتح شفتيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته.

*فتح الباري، لابن رجب: وفي هذه الأحاديث: دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام. فأما إسماع نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من أصحابنا. وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وظاهر كلام أحمد. قالَ أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقالَ: قالَ ابن مسعود: من أسمع أذنية فلم يخافت. فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه. وكذا قالَ ابن أبي موسى من أصحابنا: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه.

*فتح الباري لابن حجر: استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك في حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ: (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين، فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح، فلذلك كُره، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم) قال القرطبي: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل- والله أعلم- الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة. ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث في تلك الحالة تغييرًا.

*لسان الميزان: محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم أبو عبد الله الحافظ صاحب التصانيف إمام صدوق، ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه؟ فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهو خيانة عظيمة، ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرضٍ للشيخين، وقد قال أبو طاهر: سألت أبا إسماعيل عبد الله الأنصاري عن الحاكم أبي عبد الله، فقال: إمام في الحديث رافضي خبيث. قلت: إن الله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي، بل شيعي فقط، ومن شقاشقه قوله: اجتمعت الأمة على أن القتبي كذاب، وقوله: في أن المصطفى ولد مسرورًا مختونًا قد تواتر هذا، وقوله أن عَلِيًّا وصيٌّ. فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه، مات سنة خمس وأربع مائة. والحاكم أجل قدرًا وأعظم خطرًا وأكبر ذكرًا من أن يُذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه: إنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له، وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها، من ذلك أنه أخرج حديثًا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان قد ذكره في الضعفاء، فقال: إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة، أن الحمل فيها عليه، وقال في آخر الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي

صدقهم؛ لأنني لا استحل الجرح إلا مبينًا، ولا أجيزه تقليدًا، والذي اختار لطالب العلم أن لا يكتب حديث هؤلاء أصلًا.

*فتح المغيث: (وكالمستدرك) (على تساهل) يقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل بالنسبة لباقيه؛ فإنه وجد عنده إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. وقول أبي سعد الماليني: إنه طالعه بتمامه فلم ير فيه حديثًا على شـــرطهما، غير مرضـــيٍّ، نعم هو معروف عند أهل العلم بالتساهل في التصحيح والمشاهدة تدل عليه.

*قال السندي في حاشيته على البخاري يرحمهما الله: اعلم أن تراجم الصحيح على قسمين: ١/ قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه. ٢/ وقسم يذكره ليُجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب. مثل أن يكون حديث الباب مطلق قد علم تقييده بأحاديث أخر فيأتي بالترجمة مقيدة، لا ليستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن مجمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث. والشراحُ جعلوا الأحاديث كلها دلائل لِما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع، وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصـــيةٍ بالباب، وكثيرٌ من الشـــراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفاتٍ باردةٍ لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضًا على صاحب الصحيح، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود، وأيضًـا كثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك إيرادًا على صاحب الصحيح مع أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا، وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، لكن تطبيق الحديث يحتاج إلى فضل تدقيقٍ، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا، وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم.

*فتح الباري لابن رجب: هل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الاذان؟ ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك. وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن يفعل ذلك. واستدلوا بعموم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول) والمؤذن يسـمع نفسـه، فيكون مأمورًا بالإجابة. وقاسوه على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين. وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصـــوص. وقوله: (إذا

سمعتم المؤذن) ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، إنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام.

*الوابل الصيب: الذكر نوعان: أحدهما ذكر أسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته والثناء عليه بهما وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به تبارك وتعالى، وهذا أيضا نوعان: (أحدهما) إنشاء الثناء عليه بها من الذاكر وهذا النوع هو المذكور في الأحاديث نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ونحو ذلك، فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء وأعمه نحو سبحان الله عدد خلقه فهذا أفضل من مجرد سبحان الله وقولك الحمد لله عدد ما خلق في السماء وعدد ما خلق في الأرض وعدد ما بينهما وعدد ما هو خالق أفضل من مجرد قولك الحمد لله، وهذا في حديث جويرية أن النبي ﷺ قال لها: (لقد قلت بعدك أربع كلمات...) (الثاني) الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته نحو قولك: الله يسمع أصوات عباده ويرى حركاتهم ولا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم، وهو على كل شيءٍ قدير، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد راحلته، ونحو ذلك، وأفضل هذا النوع الثناء عليه بما أثنى به على نفسه وبما أثنى به رسول الله ﷺ من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ومن غير تشبيهٍ ولا تمثيلٍ، وهذا النوع أيضًا ثلاثة أنواعٍ: حمد وثناء ومجد، فالحمد لله: الإخبار عنه بصفات كماله مع محبته والرضا به، فلا يكون المحب الساكت حامدًا، ولا المثني بلا محبةٍ حامدًا، حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئًا بعد الشيء= كانت ثناءً، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك= كان مجدًا. النوع الثاني من الذكر: ذكر أمره ونهيه وأحكامه، وهو أيضًا نوعان: أحدهما ذكره بذلك إخبارًا عنه، أمر بكذا ونهى عنه كذا وأحب كذا وسخط كذا ورضي كذا. والثاني: ذكره عند أمره فيبادر إليه وعند نهيه فيهرب منه، فذكر أمره ونهيه شيء وذكره عند أمره ونهيه شيء آخر، فإذا اجتمعت هذه الأنواع للذاكر فذكره أفضل الذكر وأجله وأعظمه.

ومِن ذكره سبحانه ذكر آلائه وإنعامه وإحسانه وأياديه ومواقع فضله على عبيده، وهذا أيضًا من أجل أنواع الذكر. فهذه خمسة أنواع، وهي تكون بالقلب واللسان تارةً، وذلك أفضل الذكر، وبالقلب وحده تارةً، وهي الدرجة الثانية، وباللسان وحده تارةً، وهي الدرجة الثالثة، فأفضل الذكر: ما تواطأ عليه القلب واللسان، وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده؛ لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ويهيج المحبة ويثير الحياء ويبعث على المخافة ويدعو إلى المراقبة ويزع عن التقصير

في الطاعات والتهاون في المعاصي والسيئات، وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئًا منها فثمرته ضعيفة.

*الأنساب للسمعاني: ذكر هارون الحمال قال جاءني أحمد بن حنبل بالليل فدق الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أحمد، فبادرت أن خرجت إليه فمساني ومسيته قلت: حاجة يا أبا عبد الله؟ قال: نعم شغلتُ اليوم، قلت: بماذا يا أبا عبد الله؟ قال جزت عليك اليوم وأنت قاعد تحدث الناس في الفيء والناس في الشمس بأيديهم الأقلام والدفاتر، لا تفعل مرةً أخرى، إذا قعدت فاقعد مع الناس.

وكان إبراهيم الحربي يقول: كان هارون بن عبد الله صدوقًا، لو كان الكذب حلالًا لتركه تنزهًا.

*تفسير السعدي: {بلسان عربي} وهو أفضل الألسنة، بلغة من بُعث إليهم، وباشر دعوتهم أصلًا، اللسان البين الواضح. وتأمل كيف اجتمعت هذه الفضائل الفاخرة في هذا الكتاب الكريم، فإنه أفضل الكتب، نزل به أفضل الملائكة، على أفضل الخلق، على أفضل بَضعةً فيه، وهي قلبه، على أفضل أمةٍ أُخرجت للناس، بأفضل الألسنة وأفصحها، وأوسعها، وهو: اللسان العربي المبين.

*الموافقات: وليس في الإسراف حدٌ يوقف دونه، كما في الإقتار، فيكون التوسط راجعًا إلى الاجتهاد بين الطرفين، فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلًا تحت الإسراف، فيتركه لذلك، ويظن من يراه ممن ليس ذلك إسرافًا في حقه أنه تارك للمباح ولا يكون كما ظن، فكل أحدٍ فيه فقيهُ نفسه.

*الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحدٍ في الأخذ بها فقيهُ نفسه ما لم يحد فيها حدٌ شرعي، فيوقف عنده.

*فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى، وأما الخبر ففي الحديث: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

*فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوعٍ كان، وخصوصًا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى، وبالله تعالى التوفيق.

*مجموع الفتاوى: ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي؛ فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة،

ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه؛ فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منَّا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه، فكيف بعمرةٍ؟! وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجةٍ، وقد يقال: هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا أحدهما مجردًا. وكذلك الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر.

*قال ابن تيمية: وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحلّ للاعتمار؛ وهو المراد بقوله: (عمرة في رمضان تَعدِلُ حَجَّةً مَعِي)، حتى صار المُجاوِرُون وغيرهم يُحافِظُون على الاعتمار من أَدْنَى الحِل أو أقصاهُ، كاعتمارهم من التَّنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة= فكلُّ ذلك غلط عظيم، مُخالف للسنَّة النبويّة ولإجماع الصحابة. فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قَطُّ، لا قبلَ الهجرة ولا بعدَها، بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلاّ عائشة فقط[1].

*تهذيب السنن لابن القيم:... وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نصٍّ على حكمٍ، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلامٌ في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره. فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يُخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجةً أو

---

(١)جامع المسائل- المجموعة الخامسة (ص:٣٤١).

أكثر، ثم لا يأتي منها بحجةٍ واحدةٍ، وتختصـون أنتم عنهم بهذا الفضـل والثواب، حتى يحصـل لأحدكم ستون حجةً أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مُسكةُ عقلٍ.

وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشئوا السفر لها من أوطانهم، وبها أمر أم معقل، وقال لها: (عمرة في رمضـان تعدل حجةً) ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار؛ فإن عمرة في رمضـان تعدل حجة. ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.

*تهذيب الآثار للطبري: حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، حدثنا عثمان بن سعيد، عن محمد بن مهاجر، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشـة، أنها قالت: يا ويح لبيد حيث يقول: ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب قالت عائشـة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة: رحم الله عائشـة، فكيف لو أدركت زماننا هذا؟ ثم قال الزهري: رحم الله عروة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ ثم قال الزبيدي: رحم الله الزهري، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال محمد: وأنا أقول: رحم الله الزبيدي، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو حميد: قال عثمان: ونحن نقول: رحم الله محمدا، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: قال لنا أبو حميد: رحم الله عثمان، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: رحم الله أحمد بن المغيرة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال الشـيخ: رحم الله أبا جعفر، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ ، حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة، مثله. قال محمود شـاكر: وهكذا قال الأئمة تعقيبا على حديث عائشـة أما نحن فلا ندري ما نقول وقد عصـمهم الله أن يدركوا زماننا هذا!

*فتح البـاري لابن حجر: قوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير أعمـالكم وأزكـاها عند مليككم وأرفعهـا في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله عز وجل) مع ما ورد في فضـل المجاهد أنه (كالصـائم لا يفطر وكـالقـائم لا يفتر) وطريق الجمع- والله أعلم- أن المراد بـذكر الله في حـديـث أبي الـدرداء الـذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصـل له ذلك يكون أفضـل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضـار لذلك. وأن أفضـلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه

وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلًا، فليس عمله كاملًا، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية. ويشير إلى ذلك حديث: (نية المؤمن أبلغ من عمله).

*تيسير اللطيف المنان: الثاني: المعية الخاصة، وهي أكثر ورودا في القرآن، وعلامتها أن يقرنها الله بالاتصاف بالأوصاف التي يحبها، والأعمال التي يرتضيها مثل قوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} {مع المحسنين} و{مع الصابرين} {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} {قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} فبحسب قيام العبد بعبودية ربه تحصل له كفاية الله. ونظير هذا القنوت يرد في القرآن على قسمين: قنوت عام مثل قوله: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ} أي: الكل عبيد خاضعون لربوبيته وتدبيره. النوع الثاني: وهو الأكثر في القرآن: القنوت الخاص، وهو دوام الطاعة لله على وجه الخشوع، مثل قوله: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا} {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} {يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي} {وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ}.

*تفسير ابن كثير: ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة= جاءَ بالأسهل فالأسهل: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} ولما أمَرَ النبي ﷺ كعبَ بن عجرة بذلك= أرشده إلى الأفضل فالأفضل، فقال: (انسك شاةً، أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيامٍ) فكلٌ حسنٌ في مقامه. ولله الحمد والمنة.

*قال أبو كُدَيْنَة، عن قابوس بن أبي ظِبْيان، عن أبيه عن ابن عباسٍ، قال: إن أهل الكتاب كُتب عليهم الصلاة إلى البيت والحج إليه، وما صرفهم عنه إلا قِيلُ ربك: {انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} قال: خرجت مريم مكانًا شرقيًّا، فصلوا قِبل مطلع الشمس. وعن ابن عباسٍ، قال: إني لأعلم خلق الله لأي شيءٍ اتخذت النصارى المشرق قبلةً؛ لقول الله تعالى: {انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} واتخذوا ميلاد عيسى قِبلةً.

*قالت: {إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا} أي: إن كنت تخاف الله. تذكير له بالله، وهذا هو المشروع في الدفع أن يكون بالأسهل فالأسهل، فخوفته أولًا بالله، عز وجل.

*قال ابن القيم:

وإذا أراد الله إخراج الورى بعد الممات الى المعاد الثاني

ألقى على الأرض التي هم تحتها والله مقتدر وذو سلطان

مطرا غليظا أيضا متتابعا عشرا وعشرا بعدها عشران

فتظل تنبت منه أجسام الورى ولحومهم كمنابت الريحان

حتى إذا ما الأم حان ولادها وتمخضت فنفاسها متدان

أوحى لها رب السماء فشققت فبدا الجنين كأكمل الشبان

وتخلت الأم الولود وأخرجت أثقالها أنثى ومن ذكران

والله ينشئ خلقه في نشأة أخرى كما قد قال في القرآن

*مجمع الزوائد: عن عروة بن الزبير قال: بعث النبي ﷺ بعثًا إلى مؤتة في جمادى الأولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة، فقال لهم: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس. فتجهز الناس ثم تهيئوا للخروج وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراءَ رسول الله ﷺ وسلموا عليهم، فلما ودع عبد الله بن رواحة مع من ودع بكى فقيل له: ما يبكيك يا ابن رواحة؟ فقال: والله ما بي حب الدنيا وصبابة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار: {وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتمًا مقضيًا} فلست أدري كيف لي بالصَّدَر بعد الورود؟! فقال لهم المسلمون: صحبكم الله ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لكنني أسألُ الرحمن مغفرةً *وضربةً ذات فزع تقذف الزبدا

أو طعنةً بيديْ حرانَ مجهزةً *بحربة تنفذُ الأحشاءَ والكبدا

حتى يقولوا إذا مروا على جدثي *أرشد الله من غاز وقد رشدا

*شفاء العليل: موسى ﷺ أعرف بربه من أن يحتج بقضائه وقدره على معصيته، بل إنما لام موسى آدم على المعصية التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة أبيهم، فذكر الخطيئة تنبيهًا على سبب المصيبة والمحنة التي نالت الذرية، ولهذا قال له:

(أخرجتنا ونفسك من الجنة) وفي لفظٍ: (خيبتنا) فاحتج آدم بالقدر على المصيبة، وقال: إن هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة بقدره قبل خلقي، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب، أي أتلومني على مصيبةٍ قُدرتْ عليَّ وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنةٍ، هذا جواب شيخنا رحمه الله، وقد يتوجه آخر وهو أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضعٍ ويضر في موضعٍ، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته، كما فعل آدم، فيكون في ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع؛ لأنه لا يدفع بالقدر أمرًا ولا نهيًا ولا يبطل به شريعةً، بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوة. يوضحه أن آدم قال لموسى: أتلومني على أن عملت عملًا كان مكتوبًا عليَّ قبل أن أخلق، فإذا أذنب الرجل ذنبًا ثم تاب منه توبةً، وزال أمره حتى كأن لم يكن، فأنَّبه مؤنب عليه ولامه= حسُن منه أن يحتج بالقدر بعد ذلك؛ فإنه لم يدفع بالقدر حقًّا ولا ذكره حجةً له على باطلٍ، ولا محذور في الاحتجاج به، وأما الموضع الذي يضر الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل، بأن يرتكب فعلًا محرمًا أو يترك واجبًا فيلومه عليه لائم فيحتج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيُبطل بالاحتجاج به حقًّا ويرتكب باطلًا، كما احتج به المصرون على شركهم وعبادتهم غير الله، فقالوا: {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا} {ولو شاء الرحمن ما عبدناهم} فاحتجوا به مصوبين لما هم عليه، وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه، ولم يقروا بفساده، فهذا ضد احتجاج من تبين له خطأ نفسه وندم وعزم كل العزم على أن لا يعود، فإذا لامه لائم بعد ذلك قال: كان ما كان بقدر الله. ونكتة المسألة أن اللوم إذا ارتفع صح الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعًا فالاحتجاج بالقدر باطل.

فإن قيل: فقد احتج عليٌّ بالقدر في ترك قيام الليل، وأقره النبي ﷺ. قيل: عليٌّ لم يحتج بالقدر على ترك واجبٍ ولا فعل محرمٍ، وإنما قال: إن نفسه ونفس فاطمة بيد الله فإذا شاء أن يوقظها ويبعث أنفسنا بعثها، وهذا موافق لقول النبي ﷺ ليلةَ ناموا في الوادي: (إن الله قبض أرواحنا حيث شاء وردها حيث شاء) وهذا احتجاج صحيح صاحبه يعذر فيه، فالنائم غير مفرطٍ، واحتجاج غير المفرط بالقدر صحيح، وقد أرشد النبي ﷺ إلى الاحتجاج بالقدر في الموضع الذي ينفع العبد الاحتجاج به كما في حديث: (...وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله ما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان) فتضمن هذا الحديث الشريف أصولًا عظيمةً من أصول

الإيمان، أحدها: أن الله سبحانه وتعالى موصوف بالمحبة، وأنه يحب حقيقةً. الثاني: أنه يحب مقتضى أسمائه وصفاته وما يوافقها، فهو القوي ويحب المؤمن القوي، وهو وتر يحب الوتر، وجميل يحب الجمال، وعليم يحب العلماء، ونظيف يحب النظافة، ومؤمن يحب المؤمنين، ومحسن يحب المحسنين، وصابر يحب الصابرين، وشاكر يحب الشاكرين. ومنها: أن محبته للمؤمنين تتفاضل، فيحب بعضهم أكثر من بعضٍ. ومنها: أن سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشه ومعاده، والحرص هو بذل الجهد واستفراغ الوسع، فإذا صادف ما ينتفع به الحريص= كان حرصه محمودًا وكماله كله في مجموع هذين الأمرين، أن يكون حريصًا، وأن يكون حرصه على ما ينتفع به، فإن حرص على مالا ينفعه، أو فعل ما ينفعه بغير حرصٍ= فاته من الكمال بحسب ما فاته من ذلك، فالخير كله في الحرص على ما ينفع، ولما كان حرص الإنسان وفعله إنما هو بمعونة الله ومشيئته وتوفيقه= أمره أن يستعين به ليجتمع له مقام إياك نعبد وإياك نستعين؛ فإن حرصه على ما ينفعه عبادةٌ لله، ولا تتم إلا بمعونته، فأمره بأن يعبده، وأن يستعين به. ثم قال: (ولا تعجز)؛ فإن العجز ينافي حرصه على ما ينفعه، وينافي استعانته بالله، فالحريص على ما ينفعه المستعين بالله ضد العاجز، فهذا إرشاد له قبل رجوع المقدور إلى ما هو من أعظم أسباب حصوله، وهو الحرص عليه مع الاستعانة بمن أزِمَّة الأمور بيده، ومصدرها منه، ومردها إليه؛ فإن فاته ما لم يقدّر له، فله حالتان، حالةُ عجزٍ، وهي مفتاح عمل الشيطان، فيلقيه العجز إلى (لو) ولا فائدة في (لو) ههنا، بل هي مفتاح اللوم والجزع والسخط والأسف والحزن، وذلك كلُّه من عمل الشيطان، فنهاه عن افتتاح عمله بهذا المفتاح، وأمره بالحالة الثانية، وهي النظر إلى القدر، وملاحظته، وأنه لو قُدِّر له لم يفت ولم يغلبه عليه أحد، فلم يبق له ههنا أنفع من شهود القدر ومشيئة الرب النافذة التي توجب وجود المقدور، وإذا انتفت امتنع وجوده، فلهذا قال: (فإن غلبك أمر فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل) فأرشده إلى ما ينفعه في الحالتين حالة حصول مطلوبه، وحالة فواته، فلهذا كان هذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد أبدًا، بل هو أشد شيءٍ إليه ضرورة، وهو يتضمن إثبات القدر والكسب والاختيار والقيام والعبودية ظاهرًا وباطنًا في حالتي حطول المطلوب وعدمه، وبالله التوفيق.

*فتح الباري، لابن رجب: قوله ﷺ: (حلت له شفاعتي) ليس المراد بهذه الشفاعة، الشفاعة في فصل القضاء؛ فان تلك عامةٌ لكل أحدٍ. ولا الشفاعة في الخروج من النار، ولا بد؛ فإنه قد يقول

ذلك من لا يدخل النار. وإنما المراد- ولله اعلم-: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ بحيث تتحتم له شفاعته؛ فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها. وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حسابٍ، أو في رفع درجته في الجنة.

*حادي الأرواح: قوله تعالى {واعلموا أنكم ملاقوه} وقوله {تحيتهم يوم يلقونه سلام} {فمن كان يرجو لقاء ربه} {قالوا الذين يظنون أنهم ملاقوا الله} {فمن كان يرجو لقاء ربه} أجمع أهل اللسان على أن اللقاء متى نُسب إلى الحي السليم من العمى والمانع اقتضى المعاينة والرؤية، ولا ينتقض هذا بقوله {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه} فقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على أن المنافقين يرونه تعالى في عرصات القيامة، بل والكفار أيضًا، كما في الصحيحين من حديث التجلي يوم القيامة.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ لأهل السنة، أحدها: لا يراه إلا المؤمنون، والثاني: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونه بعد ذلك، والثالث: يراه المنافقون دون الكفار، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وهي لأصحابه، وكذلك الأقوال الثلاثة بعينها لهم في تكليمه لهم. ولشيخنا في ذلك مصنَّف مفرد، وحكى فيه أقوال الثلاثة وحجج أصحابها.

*مجموع الفتاوى: الذي عليه جمهور السلف: أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر.

أما مسألة رؤية الكفار، فأول ما انتشر الكلام فيها- فيما بلغنا- بعد ثلاثمائة سنةٍ من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوالٍ، مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا...

والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار، أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحالٍ، لا المظهر للكفر، ولا المسرِّ له، وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم. الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغُبَّراتٌ من أهل الكتاب، وذلك في عَرصة القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين، فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة. الثالث: أن الكفار يرونه رؤيةَ تعريفٍ وتعذيبٍ، كاللصِّ إذا رأى السلطان ثم يحتجب عنهم؛ ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم... والعمدةُ قوله سبحانه: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} فإنه يعم حجبهم عن ربهم في جميع ذلك اليوم، وذلك

اليوم يوم يقوم الناس لرب العالمين، وهو يوم القيامة، فلو قيل: إنه يحجبهم في حالٍ دون حالٍ لكان تخصيصًا للفظ بغير موجبٍ، ولكان فيه تسوية بينهم وبين المؤمنين؛ فإن الرؤية لا تكون دائمة للمؤمنين، والكلام خرج مخرج بيان عقوبتهم بالحجب وجزائهم به، فلا يجوز أن يساويهم المؤمنون في عقابٍ ولا جزاءٍ سواه، فعلم أن الكافر محجوب على الإطلاق، بخلاف المؤمن، وإذا كانوا في عرصة القيامة محجوبين فمعلوم أنهم في النار أعظم حجبًا.

...ليس لأحدٍ أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييدٍ؛ لوجهين: أحدهما: أن الرؤية المطلقة قد صار يفهم منها الكرامة والثواب، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش، وليس لأحدٍ أن يطلق لفظًا يوهم خلاف الحق، إلا أن يكون مأثورًا عن السلف، وهذا اللفظ ليس مأثورًا. الثاني: أن الحكم إذا كان عامًّا في تخصيص بعضه باللفظ خروجٌ عن القول الجميل، فإنه يُمنع من التخصيص، فإن الله خالق كل شيءٍ، ومريد لكل حادثٍ، ومع هذا يُمنع الإنسان أن يخصَّ ما يُستقذر من المخلوقات، وما يستقبحه الشرع من الحوادث، بأن يقول على الانفراد: يا خالق الكلاب، ويا مريدًا للزنا، ونحو ذلك، بخلاف ما لو قال: يا خالق كل شيء، ويا من كلُّ شيءٍ يجرى بمشيئته، فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، أو قال: إن الناس كلهم يحشرون إلى الله فينظر إليهم وينظرون إليه كان هذا اللفظ مخالفًا في الإيهام للفظ الأول.

*مجموع الفتاوى: وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباسٍ وغيره من السلف في تفسير قوله: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} أنه أنزله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك مُنَجَّمًا مفرقًا بحسب الحوادث، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله، كما قال تعالى: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ} وقال تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}، وقال تعالى: {كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاء ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ} وقال تعالى: {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ} فإن كونه مكتوبًا في اللوح المحفوظ، وفي صحفٍ مطهرةٍ بأيدي الملائكة، لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعد ذلك، وإذا كان قد أنزله مكتوبًا إلى بيت العزة جملةً واحدةً في ليلة القدر، فقد كتبه كله قبل أن ينزله. والله تعالى يعلم ما كان وما يكون ومالا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وهو سبحانه قد قدر مقادير الخلائق، وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها، كما ثبت ذلك في صريح الكتاب والسنة وآثار السلف، ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها،

فيقابل بين الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنه، فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف، وهو حق؛ فإذا كان ما يخلقه بائنًا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه، فكيف يُستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به؟!

*فتح الباري لابن حجر: النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال: «أُنزل القرآن جملةً واحدةً إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ: {وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث}» وفي روايةٍ للحاكم والبيهقي في الدلائل: «فُرِّق في السنين» وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضًا: «وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ» وإسناده صحيح.

*جامع العلوم والحكم: ما جمع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، لا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول، وفي زوجٍ وأبوين، وزوجةٍ وأبوين: أن للأم ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك. ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة، فاجتمعوا عليه، ولم يخالف في وقته قول النبي ﷺ: (رأيتني في المنام أنزع على قليب، فجاء أبو بكر، فنزع ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم جاء ابن الخطاب، فاستحالت غربًا، فلم أر أحدًا يفْرِي فريه حتى روي الناس، وضربوا بعطن)، وفي روايةٍ: (فلم أر عبقريًّا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب) وفي روايةٍ: (حتى تولى والحوض يتفجر) وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها، واستقامت الأمور؛ وذلك لطول مدته، وتفرغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدة أبي بكرٍ؛ فإنها كانت قصيرة، وكان مشغولًا فيها بالفتوح، وبعث البعوث للقتال، فلم يتفرغ لكثيرٍ من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يُرفع إليه، حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر، فرد الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب. وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه، بل كان له فيه رأي، وهو يسوغ لغيره أن يرى رأيًا يخالف رأيه، كمسائل الجد مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة.

وما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر: «نعمت البدعة»، ومن ذلك: أذان الجمعة الأول، زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره عليٌّ، واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان. ومن ذلك جمع المصحف في كتابٍ واحدٍ، توقَّف فيه زيد بن ثابت، وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة، فوافق على جمعه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرقًا أو مجموعًا، بل جمعه صار أصلح. وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحفٍ واحدٍ وإعدامه لِما خالفه؛ خشيةَ تفرق الأمة، وقد استحسنه عليٌّ وأكثر الصحابة، وكان ذلك عين المصلحة. وكذلك قتال من منع الزكاة: توقف فيه عمر وغيره حتى بيَّن له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك. ومن ذلك القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد. وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبه الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحيانًا، أو عند حدوث أمرٍ يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة اجتمعوا على تعيين وقتٍ له، كما سبق عن ابن مسعود: أنه كان يذكر أصحابه كل يوم خميسٍ. وفي صحيح البخاري عن ابن عباسٍ، قال: حدِّث الناس كل جمعةٍ مرةً، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت، فثلاثًا، ولا تمل الناس. وفي المسند عن عائشة أنها وصَّت قاص أهل المدينة بمثل ذلك. وروي عنها أنها قالت لعبيد بن عمير: حدث الناس يومًا، ودع الناس يومًا، لا تملهم. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاص أن يقص كل ثلاثة أيام مرة. وروي عنه أنه قال له: روِّح الناس ولا تثقل عليهم، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء. وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد، حدثنا حرملة ابن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر: نعمت البدعة هي. ومراد الشافعي ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا؛ لموافقتها السنة. وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا، وأنه قال: والمحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة،

أو أثرا، أو إجماعا، فهذه البدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة.

*قال بعض السلف رحمة الله عليهم: ما أقبح الغفلة عن ذكر من لا يغفل عن ذكرك.

*طريق الهجرتين: فإذا أخذوا مضاجعهم أتوا بأذكار النوم الواردة في السنة وهي كثيرة تبلغ نحوا من أربعين فيأتون منها بما علموه وما يقدرون عليه من قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاثا ثم يمسحون بها رؤوسهم ووجوههم.

*سير أعلام النبلاء: قال ابن النجار: شيخنا ابن سكينة شيخ العراق في الحديث والزهد وحسن السمت وموافقة السنة والسلف، عُمِّر حتى حدث بجميع مروياته، وقصده الطلاب من البلاد، وكانت أوقاته محفوظة، لا تمضي له ساعة إلا في تلاوة أو ذكر أو تهجد أو تسميع، وكان إذا قرئ عليه منع من القيام له أو لغيره. وكان كثير الحج والمجاورة والطهارة، لا يخرج من بيته إلا لحضور جمعة أو عيد أو جنازة، ولا يحضر دور أبناء الدنيا في هناء ولا عزاء، يديم الصوم غالبا، ويستعمل السنة في أموره، ويحب الصالحين، ويعظم العلماء، ويتواضع للناس، وكان يكثر أن يقول: أسأل الله أن يميتنا مسلمين، وكان ظاهر الخشوع، غزير الدمعة، ويعتذر من البكاء، ويقول: قد كبرت ولا أملكه. وكان الله قد ألبسه رداء جميلا من البهاء وحسن الخِلقة وقبول الصورة، ونور الطاعة، وجلالة العبادة، وكانت له في القلوب منزلة عظيمة، ومن رآه انتفع برؤيته، فإذا تكلم كان عليه البهاء والنور، لا يشبع من مجالسته. لقد طفت شرقًا وغربًا ورأيت الأئمة والزهاد فما رأيت أكمل منه ولا أكثر عبادةً ولا أحسن سمتًا، صحبته قريبًا من عشرين سنة ليلًا ونهارًا، وتأدبت به، وخدمته، وقرأت عليه بجميع رواياته، وسمعت منه أكثر مروياته وكان ثقةً حجةً نبيلًا علمًا من أعلام الدين!

*البداية والنهاية: الشيخة الصالحة العابدة الناسكة أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية، وشهدها خلق كثير، وكانت من العالمات الفاضلات، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم على الأحمدية في مواخاتهم النساء والمردان، وتنكر أحوالهم وأصول أهل البدع وغيرهم، وتفعل من ذلك ما لا تقدر عليه الرجال، وقد كانت تحضر مجلس الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فاستفادت منه ذلك وغيره، وقد سمعت الشيخ تقي الدين يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم، ويذكر عنها أنها كانت تستحضر كثيرًا من المغنى أو أكثره، وأنه كان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها، وهي التي ختمت نساءً كثيرًا القرآن، منهن أم زوجتي عائشة

بنت صـــديق، زوجة الشـــيخ جمال الدين المزي، وهي التي أقرأت ابنتها زوجتي أمة الرحيم زينب رحمهن الله وأكرمهن برحمته وجنته آمين.

*فتح الباري لابن حجر: والذي جزم به القرطبي أنه ﷺ كان يوافقهم لمصـــلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضًـــا- وهو أقرب- أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شـيء، كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرعٍ بخلاف عبدة الأوثان؛ فإنهم ليسوا على شريعةٍ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأمر بمخالفتهم، وقد جمعتُ المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكمًا، وقد أودعتها كتابي الذي سميته: "القول الثبت في الصوم يوم السبت".

ويؤخذ من قول ابن عباس: «كان يحب موافقة أهل الكتاب» وقوله: «ثم فرق بعد» نســـخ حكم تلك الموافقة، كما قررته ولله الحمد، ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

*أضـــواء البيان: اعلم أن أهل العلم اختلفوا هل يقال لبنات أزواج النبي ﷺ أخوات المؤمنين أو لا؟ وهل يقال لإخوانهن كمعاوية، وعبد الله بن أمية أخوال المؤمنين أو لا؟ وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات؟ قال ابن كثير رحمه الله في تفسـير هذه الآية: ولا ينتشـر التحريم إلى بناتهن، وأخواتهن بالإجماع، وإن ســمى بعض العلماء بناتهن أخوات المســلمين، كما هو منصـوص الشـافعي في المختصـر، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم، وهل يقال لمعاوية، وأمثاله خال المؤمنين فيه قولان للعلماء؟ ونص الشافعي على أنه لا يقال ذلك. وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات، فيدخل النساء في الجمع المذكر السالم تغليبًا فيه قولان؟ صح عن عائشة أنها قالت: لا يقال ذلك، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلا ما ورد النص بإطلاقه، لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتبادر يحتاج إلى دليلٍ صارف إليه.

*السنة للخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبدالله أقول معاوية خال المؤمنين وابن عمر خال المؤمنين؟ قال: نعم معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي ســفيان زوج النبي ﷺ ورحمهما، وابن عمر أخو حفصــة زوج النبي ﷺ ورحمهما. قلت: أقول معاوية خال المؤمنين، قال: نعم. إسناده صحيح.

*منهاج السنة: ولما كان زوجاته ﷺ بمنزلة الأمهات في حكم التحريم، دون المحرمية= تنازع العلماء في إخوتهن، هل يقال لأحدهم: خال المؤمنين؟ فقيل: يقال لأحدهم خال المؤمنين، وعلى هذا فهذا الحكم لا يختص بمعاوية، بل يدخل في ذلك عبد الرحمن ومحمد ولدا أبي بكرٍ، وعبد الله وعبيد الله وعاصم أولاد عمر، ويدخل في ذلك عمرو بن الحارث بن أبي ضرارٍ، أخو جويرية بنت الحارث، ويدخل في ذلك عتبة بن أبي سفيان ويزيد بن أبي سفيان أخوا معاوية. ومن علماء السنة من قال: لا يطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين؛ فإنه لو أُطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أنهن خالات المؤمنين، ولو كانوا أخوالًا وخالاتٍ لحرم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخوتهن... والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبي ﷺ، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية ﷺ، كما اشتهر أنه كاتب الوحي، وقد كتب الوحي غيره، وأنه رديف رسول الله ﷺ وقد أردف غيره، فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به، بل يذكرون ما له من الاتصال بالنبي ﷺ، كما يذكرون في فضائل غيره ما ليس من خصائصه، كقوله لعليٍّ: (لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله). وقوله: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) فهذه الأمور ليست من خصائص عليٍّ لكنها من فضائله ومناقبه التي تعرف بها فضيلته، واشتهر رواية أهل السنة لها؛ ليدفعوا بها قدح من قدح في عليٍّ، وجعلوه كافرًا أو ظالمًا من الخوارج وغيرهم. ومعاوية أيضًا لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافرًا أو فاسقًا، ويستحلون لعنته ونحو ذلك= احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله ﷺ؛ ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله ﷺ بحسب درجاتهم. وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ لكان خيرًا ممن اجتهد في بغضهم وأخطأ؛ فإن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).

*شرح النووي على مسلم: الشرك والكفر قد يطلقان بمعنًى واحدٍ، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرَّق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريشٍ، فيكون الكفر أعم من الشرك.

*الفروق اللغوية للعسكري: الفرق بين الكفر والشرك: أن الكفر خصال كثيرة، وكل خصلةٍ منها تُضاد خصلةً من الإيمان؛ لأن العبد إذا فعل خصلةً من الكفر، فقد ضيع خصلةً من الإيمان، والشرك خصلة واحدة، وهو إيجاد إلهيةٍ مع الله أو دون الله، واشتقاقه ينبئ عن هذا المعنى، ثم كثر حتى قيل لكل كفرٍ شركٌ على وجه التعظيم له والمبالغة في صفته، وأصله كفر النعمة ونقيضه الشكر، ونقيض الكفر بالله الإيمان، وإنما قيل لمضيع الإيمان: كافر؛ لتضييعه حقوق الله تعالى وما يجب عليه من شكر نعمه، فهو بمنزلة الكافر لها، ونقيض الشرك في الحقيقة: الإخلاص، ثم لما استعمل في كل كفرٍ، صار نقيضه الإيمان، ولا يجوز أن يطلق اسم الكفر إلا لمن كان بمنزلة الجاحد لنعم الله؛ وذلك لعظم ما معه من المعصية، وهو اسم شرعي كما أن الإيمان اسم شرعي.

*مجموع الفتاوى: قول النبي ﷺ: (سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنه عرشه...) معناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله: (ربنا ولك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد) ليس المراد أنه سبَّح تسبيحًا بقدر ذلك، فالمقدار تارةً يكون وصفًا لفعل العبد، وفعله محصور، وتارةً يكون لِما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلي: سبحان الله عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرةً واحدةً، ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين... فلو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرةً واحدةً.

*المغني: في صحة التطوع بركعةٍ روايتان، إحداهما: يجوز؛ لِما روى سعيد قال: حدثنا جرير عن قابوسٍ(١)، عن أبيه قال: دخل عمر المسجد فصلى ركعةً ثم خرج، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعةً، قال: هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. ولنا أن هذا خلاف قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، إما من نصه أو معنى نصه، وليس ههنا شيء من ذلك.

---

(١)في التقريب: فيه لين، وفي الكاشف: قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به.

*مصنف ابن أبي شيبة: الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعةً. ثم روى بسنده، أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة. ثم روى بسنده عن طلحة بن عبيد الله أنه مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج. ثم روى أيضًا عن الزبير بن العوام مثله[١].

[ما سيأتي من الآثار صححه الشيخ زكريا غلام] ابن أبي شيبة عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة. ابن أبي شيبة. عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه.

*عبدالرزاق: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا ثم يسلم.

*ابن أبي شيبة: عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية: {فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم}. فقالت اللهم من علينا وقنا عذاب السموم إنك أنت البر الرحيم، فقيل للأعمش: في الصلاة، فقال: في الصلاة.

*عبدالرزاق: عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها قال وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق.

*ابن أبي شيبة: عن إبراهيم قال: قال: عبد الله أربعٌ قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد.

*ابن أبي شيبة: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحيى ما بين الظهر والعصر.

*صحيح البخاري: باب المشي إلى الجمعة، عن عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبسٍ وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال سمعت النبي ﷺ يقول: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار) قال ابن رجبٍ (فتح الباري ٨/ ١٩٩): أدخل الراوي المشي إلى الجمعة في عموم السبيل، وجعله شاملاً له وللجهاد. والأظهر في إطلاق (سبيل الله) الجهاد، وقد يؤخذ بعموم اللفظ، كما أذن النبي ﷺ لمن جعل بعيره في سبيل الله أن يحج عليه، وقال: (الحج من سبيل الله).

---

(١)قال ابن رجبٍ في فتح الباري: «وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال» وحسن زكريا غلام في: ما صح من آثار (ص٤٣٥) المروي عن عمر رضي الله عنه.

*وفيات الأعيان: وصنف إمام الحرمين نهاية المطلب في دراية المذهب الذي ما صنِّف في الإسلام مثله.

*فتح الباري لابن رجب: والأمر بالإبراد أمر ندبٍ، لا أمر إيجاب، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فإن شذ أحدٌ من أهل الظاهر جريًا على عادتهم، ولم يبِال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجًا بالإجماع قبله، وبحديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة المذكورين؛ فإنهما يصرحان بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبلة، ولم يفرق بين فرضٍ ونفلٍ.

*ذيل طبقات الحنابلة: وللشيخ أثير الدين أبي حيان الأندلسي النحوي- لما دخل الشيخ مصر واجتمع به- ويقال: إن أبا حيان لم يقل أبياتًا خيرًا منها ولا أفحل:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا. . . داعٍ إلى اللَّه فردًا ماله وزر

على محياه من سيما الأولى صحبوا. . . خير البرية نورٌ دونه القمر

حَبْر تسربل منه دهره حِبَرًا. . . بحر تقاذفُ من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا. . . مقام سيد تَيْمٍ إذْ عَصَتْ مُضر

فأظهر الدين إذْ آثاره درست. . . وأخمد الشرك إذ طارت له شرر

يا من تحدث عن علم الكتاب أصِخْ. . . هذا الإمام الذي قد كان ينتظر

وحكى الذهبي عن الشيخ: أن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال له- عند اجتماعه به وسماعه لكلامه-: ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك. قال المحقق د. العثيمين: ما هذا؟! ألم تعلم أن الله على كل شيءٍ قدير، ألا يفهم منه سوء الظن بالله، فلعل في نقل هذه العبارة عن ابن دقيق العيد تجوزًا، وفي كتب المناقب والتراجم تجاوزات فخذ منها ودعْ.

*كشاف القناع: قال الشيخ: من امتنع من الطيبات بلا سببٍ شرعيٍّ، فمذموم مبتدع، وما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له كذبٌ. وفي عمدة الصفوة في حل القهوة، لشيخ شيخنا الجزيري نقلًا عن تاريخ المقريزي المسمى بالمقفى: أن الشيخ أبا علي الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ، وكان من كبار أصحابه، رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: يا رسول الله كيف يؤكل البطيخ؟ فقطع شِقَّةً وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها، ثم حولها إلى

الجانب الآخر وأكلها، حتى فرغت، وقال: هكذا يؤكل البطيخ. انتهى، ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام، ولكنه استئناس.

*البداية والنهاية: فصار (ابن القيم) فريدًا في بابه في فنونٍ كثيرةٍ، مع كثرة الطلب ليلًا ونهارًا، وكثرة الابتهال، وكان حسن القراءة، والخُلق، كثير التودد لا يحسد أحدًا ولايؤذيه ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحدٍ، وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالَم في زماننا أكثر عبادةً منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدًّا، ويمدُّ ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك، رحمه الله، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف، وبالجملة كان قليل النظير، بل عديم النظير في مجموعه، وأموره، وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة، سامحه الله ورحمه، وقد كان متصديًا للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره، وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، وكمل له من العمر ستون سنةً، رحمه الله.

*البداية والنهاية: ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مائتي سنة وأكثر= أنه بطل الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان، فلم يزد في وقيده قنديلٌ واحدٌ على عادة لياليه في سائر السنة، ولله الحمد والمنة، وفرح أهل العلم بذلك وأهل الديانة وشكروا الله تعالى على تبيطيل هذه البدعة الشنعاء التي كان يتولد بسببها شرور كثيرة بالبلد، وكان ذلك بمرسوم السلطان الملك الناصر حسن بن الملك النصار محمد بن قلاوون، خلَّد الله ملكه وشيد أركانه، وكان الساعي لذلك بالديار المصرية الأمير حسام الدين أبو بكر بن النجيبي، بيض الله وجهه، وقد كان مقيمًا في هذا الحين بالديار المصرية، وقد كنت رأيت عنده فتيا عليها خط الشيخ تقي الدين بن تيمية والشيخ كمال الدين بن الزملكاني وغيرهما في إبطال هذه البدعة، فأنفذ الله ذلك والله الحمد والمنة، وقد كانت هذه البدعة قد استقرت بين أظهر الناس من نحو سنة خمسين وأربعمائة وإلى زماننا هذا، وكم سعى فيها من فقيهٍ وقاضٍ ومفتٍ وعالمٍ وعابدٍ وأميرٍ وزاهدٍ ونائب سلطنةٍ وغيرهم، ولم ييسر الله ذلك إلا في عامنا هذا، والمسؤول من الله إطالة عمر هذا السلطان؛ ليعلم الجهلة

الذين استقر في أذهانهم إذا أبطل هذا الوقيد في عامٍ يموت سلطان الوقت، وكان هذا لا حقيقة له ولا دليل عليه إلا مجرد الوهم والخيال.

*حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها السيوطي في قوله:

وأربع تكرر النسخ لها   جاءت بها النصوص والآثار

فقِبلة ومتعة وخمرة   كذا الوضوء مما تمس النار   وأبدل بعضهم الخمرة، بالحمر

*كشاف القناع: قال الآجري في النصيحة من وثب وثبةً مرحًا ولعبًا بلا نفعٍ فانقلب، فذهب عقله= عصى وقضى الصلاة، وظاهر كلام الشيخ: لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة قال: ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرةٍ، وقال: كل فعلٍ أفضى إلى محرم كثيرًا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببًا للشر والفساد. وقال أيضًا: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه، كبيعٍ وتجارةٍ ونحوهما. اهـ. وما روي أن عائشة وجواري معها كن يلعبن باللُّعب والنبي ﷺ لم يراهن رواه أحمد، وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج، فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص للكبار، قاله الشيخ تقي الدين في خبر ابن عمر في زمارة الراعي. قلت: ولعب الجواري باللعب غير المصورة فيه مصلحة للتمرن على ما هو المطلوب منهن عادةً ويتوجه كذا في العيد ونحوه، لقصة أبي بكرٍ، وقوله: (دعهما فإنها أيام عيد).

*تفسير ابن كثير:... خشي أن يحدِّث بهذا المنام أحدًا من إخوته فيحسدوه على ذلك، فيبغوا له الغوائل؛ حسدًا منهم له؛ ولهذا قال له: {لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا} ولهذا ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (إذا رأى أحدكم ما يحب فليحدث به، وإذا رأى ما يكره فليتحول إلى جنبه الآخر وليتفل عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من شرها، ولا يحدث بها أحدا، فإنها لن تضره) وفي الحديث الآخر: (الرؤيا على رجل طائرٍ ما لم تعبَّر، فإذا عبرت وقعت) ومن هذا يؤخذ الأمر بكتمان النعمة حتى توجد وتظهر، كما ورد في حديث: (استعينوا على قضاء الحوائج بكتمانها، فإن كل ذي نعمة محسود). نقل المحقق: وقال أبو حاتمٍ في العلل (٢/٢٥٨): حديث منكر. وآفته سعيد بن سلام العطار فهو كذاب.

*فتح الباري: أن المؤَمِّن يسمى داعيًا، كما جاء في قوله تعالى: {قد أجيبت دعوتكما} وكان موسى داعيًا وهارون مؤمنًا، كما رواه ابن مردويه من حديث أنسٍ، وتعقِّب بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمِّن داعيًا عكسه، قاله ابن عبد البر، على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيًا إنما هو للتغليب.

*تفسير ابن كثير: {. . . فخانتاهما} استدل بهذه الآية بعضُ العلماء على ضعف الحديث الذي يأثُره كثير من الناس: (من أكل مع مغفورٍ له، غُفر له) وهذا الحديث لا أصل له، وإنما يروى هذا عن بعض الصالحين أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: يا رسول الله، أنت قلت: من أكل مع مغفورٍ له غفر؟ قال: لا، ولكني الآن أقوله.

قال المحقق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا ليس له إسناد عند أهل العلم ولا هو في شيءٍ من كتب المسلمين، وإنما يروونه عن سنانٍ، وليس معناه صحيحًا على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون. اهـ. نقله الألباني في الضعيفة (٣٢٦/١) وذكره الإمام ابن القيم في المنار المنيف وقال: موضوع، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس.

*تفسير ابن كثير: العياذ: الالتجاء والاستناد والاستجارة من الشر، وأما الملاذ ففي طلب الخير، كما قال أبو الطيب، الحسن بن هانئ المتنبي:

يَا مَنْ ألوذُ به فيمَا أؤمِّلُه . . . وَمَنْ أعوذُ به مما أحَاذِرُه

لا يَجْبر الناس عَظمًا أنت كاسرُه . . . ولا يَهِيضُون عَظمًا أنت جَابِره

*البداية والنهاية: وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رحمه الله، أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة في مخلوقٍ، ويقول: إنما يصلح لجناب الله سبحانه. وأخبرني العلامة شمس الدين ابن القيم، رحمه الله، أنه سمع الشيخ تقي الدين يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود، أدعوا الله بما تضمناه من الذل والخضوع.

*تفسير ابن كثير: مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجِدْت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ}؟ قال: إنها لم تكن في حجْرك، إنما ذلك إذا كانت

في حجرك. هذا إسناد قوي ثابت، على شرط مسلمٍ، وهو قولٌ غريب جدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالكٍ، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك.

*اختصار علوم الحديث: وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتابا سماه (المختارة)، ولم يتم، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم، وعلق الشيخ شاكر على هذا فقال: كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية، وقال السيوطي في اللآلئ: ذكر الزركشي في تخريج الرافعي أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الترمذي وابن حبان، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: وهي أجود من مستدرك الحاكم لو كمل.

*القراءة خلف الإمام للبخاري: وساق بسنده عن أبي هريرة، قال: «إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه، فإنه إذا قال: ولا الضالين، قالت الملائكة: آمين، من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم». وعن أبي هريرة، قال: «إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه، فإن الإمام إذا قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة: آمين، فإذا وافق قولك قضاء الإمام أم القرآن كان قمنا أن يستجاب».

*الوافي بالوفيات: قال الشيخ شمس الدين: رأيت شيخنا ابن تيمية يضعفه ويتهمه في نقله ويستهول ما يأتي به، وما علمت فيه حرجًا إلا قول ابن أبي الفوارس: خلط قبل أن يموت. وقد أثنى على كتابه الأغاني جماعة من جلة الأدباء، انتهى.

*الوافي بالوفيات: يقول عن ابن تيمية: وعلى الجملة فما رأيت، ولا أرى مثله في اطّلاعه وحافظته، ولقد صدَّق ما سمعنا به عن الحفاظ الأول وكانت هممه علية إلى الغاية؛ لأنه كان كثيرًا ما ينشد:

تموت النفوس بأوصابها. . . ولم تَشكُ عوَّادها ما بها

وما أنصفت مهجةٌ تشتكي. . . هواها إلى غير أحبابها

وينشد أيضًا:

من لم يقد ويدس في خيشومه. . . رهج الخميس فلن يقود خميسا

*الوافي بالوفيات: وســـألته في ذلك المجلس عن تفســـير قوله تعالى {هو الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وجعل منها زوجها...} فأجاب بما قاله المفســـرون في ذلك وهو آدم وحواء وأن حواء لما أثقلت بالحمل أتاها إبليس في صـــورة رجل وقال: أخاف من هذا الذي في بطنك أن يخرج من دبرك أو يشـــق بطنك وما يدريك لعله يكون بهيمة أو كلبًا، فلم تزل في همّ حتى أتاها ثانيًا وقال: سـألتِ الله تعالى أن يجعله بشـرًا سـويًّا، وإن كان كذلك سـميه عبد الحارث. وكان اسـم إبليس في الملائكة الحارث، فذلك قوله تعالى: {فلما آتاهما صالحًا جعلا له شركاء فيما آتاهما} وهذا مروي عن ابن عباس، فقلت له: هذا فاســـدٌ من وجوهٍ؛ لأنه تعالى قال في الآية الثانية: {فتعالى الله عما يشـــركون} فهذا يدل على أن القصـــة في حق جماعةٍ، الثاني: أنه ليس لإبليس في الكلام ذكر، الثالث: أن الله تعالى علم آدم الأســـماء كلها فلا بد وأنه كان يعلم أن إبليس الحارث، الرابع: أنه تعالى قال: {أيشـــركون ما لا يخلق شـيئًا وهو يخلقون} وهذا يدل على أن المراد به الأصـــنام لأن "ما" لِما لا يعقل ولو كان إبليس لقال: "من" التي هي لمن يعقل. فقال رحمه الله تعالى: فقد ذهب بعض المفســرين إلى أن المراد بهذا قُصـيّ؛ لأنه سـمى أولاده الأربعة عبد مناف وعبد العزى وعبد قصي وعبد الدار. والضمير في "يشركون" له ولأولاده من أعقابه الذين يسمون أولادهم بهذه الأسماء وأمثالها، فقلت له: وهذا أيضًـــا فاســـد؛ لأنه تعالى قال: {خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها} وليس كذلك إلا آدم؛ لأن الله تعالى خلق حواء من ضـــلعه، فقال رحمه الله تعالى: المراد بهذا أن زوجه من جنسه عربية قرشية، فما رأيت التطويل معه.

*الوافي بـالوفيـات: وكـان إذا تكلم أغمض عينيه وازدحمـت العبـارة على لســـانه، فرأيت العجب العجيب، والحبر الذي ما له مشاكل في فنونه ولا ضريب، والعالم الذي أخذ من كل شيءٍ بنصيبٍ، سـهمه للأغراض مصيب، والمناظر الذي إذا جال في حومة الجدال رمي الخصوم من مباحثه باليوم العصيب:

وعاينت بدرًا لا يرى البدر مثله. . . وخاطبت بحرًا لا يرى العبر عائمه

*الوافي بالوفيات: الحسين بن يوسف بن المطهَّر، الإمام العلاّمة ذو الفنون جمال الدين ابن المطهَّر الأسـديّ الحلِّي المعتزليّ. عالم الشيعة وفقيههم، صـاحب التصـانيف التي اشتهرت في حياته. تقدّم في دولة خربندا، تقدمًا زائدًا. وكـان له مماليك وإدارات كثيرة، وأملاك جيدة. وكـان يصـــنِّف وهو راكب. شـرح مختصـر ابن الحاجب. وهو مشـهورٌ في حياته. وله كتاب في الإمامة ردَّ عليه الشـيخ

تقيّ الدين ابن تيمية في ثلاث مجلداتٍ، وكان يسميه ابن المنجَّس. وكان ابن المطهَّر ريّض الأخلاق، مشتهر الذِّكر، تخرَّج به أقوامٌ كثيرةٌ وحجَّ أواخر عمره. وخمل وانزوى إلى الحلّة، وتوفي سنة خمسٍ وعشرين، وقيل: سنة ستٍ وعشرين وسبع مائة، في شهر المحرّم وقد ناهز الثمانين.

*فتح الباري، لابن رجب: قيل لابن عباسٍ: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قالَ: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته هذا الحديث يدل على أن الأصاغر من الصبيان لم يكونوا يشهدون العيد إلا من كانَ منهم أقارب الإمام فلهم خصوصية على غيرهم. وقد روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ومعه من أهله كبارهم وصغارهم.

*الوافي بالوفيات: وحكى لي عنه [يقصد ابن تيمية] الشيخُ شمس الدين ابن قيم الجوزية قال: كان صغيرًا عند بني المنجا فبحث معهم فادّعوا شيئًا أنكره فأحضروا النقل، فلما وقف عليه ألقى المجلد من يده غيظًا، فقالوا له: ما أنت إلا جريء ترمي المجلد من يدك وهو كتاب علمٍ، فقال سريعًا: أيما خير أنا أو موسى؟ فقالوا: موسى، فقال: أيما خير هذا الكتاب أو ألواح الجوهر التي كان فيها العشر كلمات؟ قالوا: الألواح، فقال: إن موسى لما غضب ألقى الألواح من يده. وحكى لي عنه أيضًا قال: سأله فلان فقال: أنت تزعم أن أفعالك كلها من السنَّة، فهذا الذي تفعله بالناس من عَرْك آذانهم من أين جاء هذا في السنة؟ فقال: حديث ابن عباسٍ في الصحيحين قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ليلًا فكنت إذا أغفيت أخذ بأذني.

*الوافي بالوفيات: وقلت يومًا للشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة أبي الحسن علي السبكي، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقد ذكر تفسير الإمام: فيه كل شيءٍ إلا التفسير، فقال قاضي القضاة: ما الأمر كذا، إنما فيه مع التفسير كل شيءٍ.

*فتح الباري، لابن رجب: في صحيح مسلمٍ، أن النَّبيّ ﷺ قالَ في أيام منى: (إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) وذكر الله في هذه الأيام نوعان، أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. والثاني: مطلق في سائر الأوقات. فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ. وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ ﷺ بل يُكتفى بالعمل به. وقد قالَ مالك في هذا التكبير: إنه واجب. قالَ ابن عبد البر: يعني وجوب سنة. وهو كما قالَ.

*كشاف القناع: في قصة إسلام عمرو بن عَبَسة: قدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ فقال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بلى. قال في شرح مسلمٍ: فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفيٌ، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

*كشاف القناع: وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان؛ لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح. والأولى: النظر في قرائن الحال، وإن دلت قرينة على إبقاء شيءٍ أبقاه، وإلا مسح الإناء؛ لأنها تستغفر للاعقها.

*كشاف القناع: وفي الفنون تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى تحسن تهنئة كل منهم بسلامته.

*كشاف القناع: وقال الشيخ: من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة، فقد أخطأ؛ وإنما الأصل الجهل والظلم؛ لقوله تعالى: {إنه كان ظلوما جهولا} فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر، وقول عمر: «المسلمون عدول» معارِض لِما روي عنه: أنه أتى بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما. والأعرابي الذي قبل النبي ﷺ شهادته برؤية الهلال لرمضان صار صحابيًّا، وهم عدول، وعنه: تقبل شهادة كل مسلمٍ لم تظهر منه ريبة.

*قال الشيخ صالح العصيمي: العام لفظٌ دالٌ على استغراق جميع الأفراد دفعةً واحدةً.

والمطلق: لفظ دال على استغراق جميع الأفراد على سبيل البدل، لا دفعة واحدة.

*ميزان الاعتدال: فالحد الفاصل بين المتقدم والمتاخر هو رأس سنة ثلاثمائة.

كيف ساغ توثيق مبتدع؟ وحد الثقةِ العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين، فبدعة صغرى، كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلوٍ ولا تحرفٍ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية؛ وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطِّ على أبي بكرٍ وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضًا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا، فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية

وطائفة ممن حارب عليًّا، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضالٌ.

ثم اعلم أن كل من أقول فيه: مجهولٌ، ولا أسنده إلى قائلٍ، فإن ذلك هو قول أبي حاتمٍ فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جدًّا فاعلمه، فإن عزوته إلى قائله كابن المديني وابن معين، فذلك بيّنٌ ظاهرٌ، وإن قلت: فيه جهالة أو نكرة أو يجهل أو لا يعرف، وأمثال ذلك، ولم أعزه الى قائلٍ، فهو من قِبلي، وكما إذا قلت: ثقة وصدوق وصالح ولين ونحو ذلك ولم أضفه.

تيسير اللطيف المنان: ذكر كثير من أهل العلم أنه يستفاد من قوله تعالى عن جواب موسى لربه لما سأله عن العصا، فقال: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي} استحبابُ استصحاب العصا؛ لِما فيه من هذه المنافع المعينة والمجملة في قوله: {مَآرِبُ أُخْرَى} وأنه يستفاد منها أيضًا الرحمة بالبهائم، والإحسان إليها، والسعي في إزالة ضررها.

وقوله جلَّ ذكره: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} أي أن ذكر العبد لربه هو الذي خُلق له العبد، وبه صلاحه وفلاحه، وأن المقصود من إقامة الصلاة إقامة هذا المقصود الأعظم، ولولا الصلاة التي تتكرر على المؤمنين في اليوم والليلة لتذكِّرهم بالله، ويتعاهدون فيها قراءة القرآن، والثناء على الله، ودعائه والخضوع له الذي هو روح الذكر، لولا هذه النعمة لكانوا من الغافلين. وكما أن الذكر هو الذي خُلق الخلق لأجله، والعبادات كلها ذكر لله، فكذلك الذكر يعين العبد على القيام بالطاعات وإن شَقَّت، ويهوِّن عليه الوقوف بين يدي الجبابرة، ويخفف عليه الدعوة إلى الله، قال تعالى في هذه القصة: {كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا. وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا} وقال: {اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي}.

*مغني اللبيب: القاعدة الثالثة: قد يُشرِبون لفظًا معنى لفظٍ، فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضمينًا، وفائدته: أن تؤدي كلمةٌ مؤدى كلمتين. قال الزمخشري: ألا ترى كيف رجع معنى: {ولا تعد عيناك عنهم} إلى قولك: ولا تقتحم عيناك مجاوزتين إلى غيرهم. {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} أي ولا تضموها إليها آكلين اهـ ومن مثل ذلك أيضًا قوله تعالى: {الرفث إلى نسائكم} ضمَّن الرفث معنى الإفضاء، فعُدي بإلى، مثل: {وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ} وإنما أصل الرفث أن يتعدى بالباء يقال: أرفث فلان بامرأته، وقوله تعالى: {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه} أي فلن يحرموه أي فلن يحرموا ثوابه. وقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح} أي لا تنووا، ولهذا عدي بنفسه لا بعلى، وقوله تعالى: {لا يسَّمعون إلى الملإ الأعلى} أي لا يصغون، وقولهم: سمع الله لمن حمده أي

استجاب، فعدي يسمع في الأول بإلى، وفي الثاني باللام، وإنما أصله أن يتعدى بنفسه، مثل: يوم يسمعون الصيحة. وقوله تعالى: {والله يعلم المفسد من المصلح} أي: يميز، ولهذا عُدي بـ من، لا بنفسه، وقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} أي يمتنعون من وطء نسائهم بالحلف، فلهذا عُدي بمن.

الفروع: وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته (ع).

*كشاف القناع: قال في الفروع: ويتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم، يعني إدخال الحِجْر في البيت وجعل بابين له؛ لأن النبي ﷺ لولا المعارض في زمنه، وهو أن قومه حديثو عهدٍ بالجاهلية لفعله، كما في حديث عائشة، قال ابن هبيرة في حديث عائشة: يدل على جوز تأخير الصواب؛ لأجل قالة الناس، ورأى مالك والشافعي ترك البناء على قواعد إبراهيم؛ لئلا يصير البيت ملعبة للملوك وهو ظاهر.

*مجموع الفتاوى: في الحديث: (إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله أو تذمهم على ما لم يؤتك الله) اليقين يتضمن اليقين في القيام بأمر الله وما وعد الله أهل طاعته، ويتضمن اليقين بقدر الله وخلقه وتدبيره، فإذا أرضيتهم بسخط الله لم تكن موقنًا لا بوعده ولا برزقه؛ فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك إما ميل إلى ما في أيديهم من الدنيا فيترك القيام فيهم بأمر الله؛ لِما يرجوه منهم، وإما ضعف تصديقٍ بما وعد الله أهل طاعته من النصر والتأييد والثواب في الدنيا والآخرة؛ فإنك إذا أرضيت الله: نصرك ورزقك وكفاك مؤنتهم، فإرضاؤهم بسخطه إنما يكون خوفًا منهم، ورجاءً لهم، وذلك من ضعف اليقين.

من أرضى الله بسخطهم، كان قد اتقاه، وكان عبده الصالح، والله يتولى الصالحين، وهو كافٍ عبده، {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} فالله يكفيه مؤنة الناس بلا ريب، وأما كون الناس كلهم يرضون عنه فقد لا يحصل ذلك لكن يرضون عنه إذا سلموا من الأغراض، وإذا تبين لهم العاقبة، ومن أرضى الناس بسخط الله، لم يغنوا عنه من الله شيئًا.

*الفتاوى الكبرى: النظر إلى المرد ثلاثة أقسامٍ، أحدها: ما يقرن به الشهوة، فحرام بالاتفاق. والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه، فهذا لا يقرن به

شــهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشـــهوة، حرم، وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد، كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من مثل ذلك. وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال، مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسـان يمشـين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشـين= كان هذا من باب الفسـاد. وكذلك المرد الحسـان لا يصـلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسـن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصـه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك، وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر: وهو النظر إليه لغير شـهوةٍ، لكن مع خوف ثورانها، فيه وجهان في مذهب أحمد، أصـحهما وهو المحكي عن نص الشـافعي، أنه لا يجوز، والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره، والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشـافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجةٍ لا يجوز، وإن كانت الشـهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة. والأصـل أن كل ما كان سـببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفسـاد يجب سـدها إذا لم يعارضـها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحةٍ راجحةٍ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما؛ فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشـهوة، وأما النظر لغير حاجةٍ إلى محل الفتنة، فلا يجوز. ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال: إني لا أنظر لشـهوةٍ= كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر= لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

إن غض البصر عن الصورة التي نُهي عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر: إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله؛ فإن من ترك شـيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا؛ فإنه يبقى فيها رقة تجتذب بسـببها إلى الصـور حتى تبقى تجذب أحدهم وتصـرعه، كما يصـرعه السبع، ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشـاب التائب من سبُعٍ يجلس إليه بأخوف عليه من

حَدَثٍ جميلٍ يجلس إليه، وقال بعضــهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك؛ فإن لهم فتنة كفتنة العذارى، وما زال أئمة العلم والدين كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبتهم.